المدونة العامة للضرائب

2019

اصدار فاتح يناير 2019

المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم
43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)

2019

تقـــديـــم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعا لالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 والتي انبثقت عنها توصيات اعتبرت بمثابة خلاصة لتشخيص واقع المنظومة الجبائية الوطنية، من رسم مسار عملية تدوين المقتضيات الجبائية والتي مرت بالمراحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصلاح واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 .
- نسخ الرسم على محور المحرك وإدماجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات سنة 2017.

وهكذا، تم التدوين في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات.

وقد وضعت هذه المدونة حدا لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة. ويتوخى هذا التدبير ضمان رؤية جيدة في مقاربة النظام الجبائي وتوفير أداة عمل ميسرة ومنهجية تطبيقية للمتعاملين مع الإدارة الجبائية.
وانسجاما مع توجهات الدستور الجديد لسنة 2011 وخطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2012 ، انعقدت المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات يومي 29 و 30 أبريل 2013 ، وذلك بهدف تقييم وضعية المنظومة الجبائية وبحث سبل تطويرها تماشيا مع البرنامج الحكومي واستجابة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه بلادنا.
وقد اعتمد في تنظيم هذه المناظرة على مقاربة تشاركية ساهمت فيها قاعدة موسعة من مختلف الفاعلين الاقتصاديين قصد تدارس تطور النظام الجبائي ووضع خارطة الإجراءات التي يجب اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والطويل في مجال الإصلاح الضريبي، وذلك تكريسا:

– للعدالة الضريبية وتنافسية الاقتصاد الوطني؛

– ولعلاقة الثقة والشراكة مع الملزمين.

وقد تم الشروع في تنزيل وأجرأة التوصيات التي انبثقت عن المناظرة في شكل تدابير تم إدراجها في إطار قوانين المالية لسنوات 2014 و2015 و2016 و 2017 و2018 و2019 بالمدونة العامة للضرائب .

وتحتوي هذه المدونة على ثلاث كتب :

- الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛
- الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛
- الكتاب الثالث : يخص واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي و الرسم على عقود التامين.

وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لسنة 2019 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 18 –80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 ربيع الاخر 1440 (20 ديسمبر 2018) وبإدراج المقتضيات المتعلقة بالرسم على عقود التامين بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعدل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

المـدونة العامــة للضرائـب
الكتــاب الأول
قواعد الوعــاء والتحصيــل
الـــجزء الأول
قــواعد الوعــاء
القســم الأول
الضريبـــة علـــى الشركــات
البـــاب الأول
نطـــاق التطبيــق

المادة الأولى .- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2 .-الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I.- . تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1° - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛

2°- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛

3°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛

4°- الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح .وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها .ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة[1]؛

5°- مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات[2].

II.[3]- تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه[4]، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

- و بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III.- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات[5] والأشخاص الإعتباريين[6] الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة.2008

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[5] تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق " بعبارة " مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند I من االمادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

[6] تم استبدال عبارة"الأشخاص المعنويين " بعبارة " لأشخاص الاعتباريين "بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 3 -. الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1°– شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 – II أعلاه؛

2°–الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

3°– الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة .ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛

4° – المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97–13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و 159 و 160 أدناه:

I.– عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛

II.– الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و14 المكررة[1] أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

III.– المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف[2].

المادة 5.- إقليمية الضريبة

I.– تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:

–المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

–المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II.– تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج . وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة 6 .- الإعفاءات

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

I.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة[1] بصفة دائمة

ألف -الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:

- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر؛

- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-I- باء أدناه[2]؛

2°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

3° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

4° -جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

5° -مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

7°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

8°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30

[1] تم استبدال عبارة "السعر المخفض" بعبارة "الأسعار المخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

°**9**- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I بعده؛

°**10**-الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61 - II أدناه؛

°**11**-البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

°**12**-البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"[1]؛

°**13**- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

°**14**- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

°**15**-وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

°**16**-الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛

°**17**-صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني[2]؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

18°- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني[1]؛

19°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء؛

20°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

21°- (تنسخ)[2]

22°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أوعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

23°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

24°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

25°- الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

26°- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

27°- (تنسخ)[3]

---

[1] تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014

28°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها[1].

29°- مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247- XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية[2]؛

30°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[3].

31°- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها و عملياتها المنجزة[4] طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-[5] XI بعده؛

32°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[6]؛

33°- العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[7]؛

34°- الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[8].

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم إتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في °10 و°11 و °12 و °13 و °14 و °16 و °17 و °18 و°30 و °31[1]و°32[2] و°33 [3] أعلاه، من الاستفادة من:

– تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم" °1 أدناه؛

– وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة [4].

باء –الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة[5]

°1– تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة [6]، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:

–بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛

–وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 – ا – "ألف"[7] أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر [8] وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – Vالبعده.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعرين[9] المذكورين أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير [10].

°2– (ينسخ)[11]

°3– تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

---

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[7] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين " و تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

[8] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين السالفي الذكر " بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[9] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين" بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[10] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[11] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

–بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية؛

– ويفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة **19 – I –** "**ألف**"[1] أدناه، فيما بعد هذه المدة.

تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما[2] أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:

- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07–01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 00–61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛[3]
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.[4]

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما[5] أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – VI بعده.

°4 – تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة:[6]

–من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة؛

–من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 – II – "ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.

---

[1] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين " و تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

[2] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين" بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج التدبير الخاص بشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[4] تم إدراج التدبير المتعلق بمؤسسات التنشيط السياحي بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "السعرين " بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

جيم –الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°– عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

– الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%[1]. وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 60% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[2].

–المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

– المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[3] ، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

–الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

–الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05–41 السالف الذكر؛

– الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[4]؛

–(تنسخ)[5]

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

-(تنسخ)[1]

-الرباتح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن الأنشطة المزاولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

-الأرباح والرباتح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم-21 90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

-عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.

2°- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

- مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الآنف الذكر؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[2].

-(تنسخ)[3]

2° [4]- المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر؛

---

[1] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

[3] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

3°- الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛
- الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

4° - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي[1].

دال -الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة[2]

1°- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص عليهما في المادة **19- I-"ألف"**[3] أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد كذلك من السعرين المذكورين[4] المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها[5].

2°-(تنسخ)[6]

II-.الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة[7] بصفة مؤقتة

ألف -الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة[8]

1°- تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير:

-بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها؛

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم استبدال عبارة "السعر المخفض " بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم استبدال عبارة "السعر " بعبارة "السعرين " و تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

[4] تم استبدال عبارة "السعر " بعبارة "السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] المادة 247 - XIV المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[7] تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[8] تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

–وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 – II – "ألف" أدناه عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – IX أدناه على العمليات المنجزة:

– بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير ؛

– وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة[1].

و يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–X بعده، على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة[2].

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب[3].

2°– تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

باء –الإعفاءات المؤقتة

1° – (ينسخ) [4]

2°– يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3°– تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 90–**57** الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

4°- تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها[2].

جيم -الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة[1]

1°- تستفيد من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 – I – "ألف"[2] أدناه طوال الخمس (5)سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها[3]:

أ) (تنسخ)[4]

ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي؛

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛

د) الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)[5].

2°- يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة[6] لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 – I –"ألف"[7] أدناه، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.

ويطبق السعران المذكوران[8] وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – II أدناه[9].

---

[1] تم استبدال عبارة "سعر مخفض" بعبارة "أسعار مخفضة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم استبدال عبارة "السعر " بعبارة " السعرين " و كذا تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] المادة 247 XIV المحدث بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[6] تم خفض عدد الغرف من 500 إلى 250 غرفة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 150 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 150 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[7] تم استبدال عبارة "السعر " بعبارة " السعرين " و كذا تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[8] تم استبدال عبارة "السعر" بعبارة " السعران" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[9] تم تغيير عبارة" التخفيض المؤقت" بعبارة "سعر مخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3° – (تنسخ)[1]

4° – (تنسخ)[2]

5° – تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19– I –"ألف"[3] أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة[4].

III.[5]– التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة

1– تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:

– 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛

– 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

– مؤسسات الائتمان؛

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

– الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛

– الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن50% من رأسمالها.

2– يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم استبدال عبارة "السعر " بعبارة " السعرين " و كذا تعويض الإحالة إلى المادة-19 -II - "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I - "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14- 19 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

3- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيب على أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر(10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيب على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

4- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيب على سنداتها من جدول أسعار البورصة وذلك داخل اجل خمسة وأربعين(45) يوما التالية لتاريخ التشطيب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

IV.[1]- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة

تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استنزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استنزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال السنة المحاسبية.

و لا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استنزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة7 – XII بعده.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

– يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

– تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

المادة **7.-** شروط الإعفاء

I .- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I – ألف –°1 و °9) أعلاه لفائدة[1]:

ألف[2]– التعاونيات واتحاداتها:

–عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

–أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم[3]، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء[4]– التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده:

°1–يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

°2– يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

°3– في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

(15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

4°- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

5°- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

II .- للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما[1] في المادة 6 (II – "جيم" – 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

-نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

- وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له[2].

III .- (تنسخ) [3]

IV .- يطبق الإعفاء و السعران المنصوص عليهما[4] في المادة 6 (I – "باء" – 1°) أعلاه، لفائدة:

1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز و الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية؛

2- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كيفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي[5]؛

[1] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[4] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعران" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3- مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير و المطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى[1].

غير أن الإعفاء أو السعرين [2]المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية[3].

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعرين[4]، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه[5].

V .- (ينسخ[6])

VI .- للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I – "باء" – 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي المعنية[7] أن تدلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

-مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛

-ورقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء وتطبيق السعرين المشار إليهما[8] أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208أدناه.

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

[4] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

VII .– (ينسخ)[1]

VIII .– (ينسخ)[2]

IX .– للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (II – "ألف" – 1° – الفقرة الثانية) أعلاه يجب احترام الشروط التالية :

–أن يكون المنتوج النهائي موجها للتصدير ؛

–أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل[3].

X.– للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 –I– باء– 1° (الفقرة الثالثة) و II– ألف– 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:

– أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير و المنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛

– أن يتم تصدير المنتوج النهائي.

يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء و في تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه[4]، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه[5].

XI.– للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 – I ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

1°– أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

2°– أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

---

[1] المادة 247–XIV المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ هذا االبند بمقتضى ا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[4] تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3°- أن يتم توزيع :

- 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية و المعدة لأغراض مهنية؛
- 100 % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛
- 100 % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛
- 60 % على الاقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة[1].

XII[2].- تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة IV-6 لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:

- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛
- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛
- أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛
- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كليا خلال السنة المحاسبية المعنية؛
- أن يتم الإحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛
- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني
الأساس المفروضة عليه الضريبة
الفرع الأول
تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8 .- الحصيلة الخاضعة للضريبة

I .– تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II .– تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III[1] .–تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه على :

ألف –الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 – 3°أعلاه .

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

باء[2]–التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7–I –باء أعلاه.

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208أدناه.

[1] تم تتميم و تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2]تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

IV .- (ينسخ)[1]

V .- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI .- مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة[2]، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

-في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في I أعلاه، ومبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة؛

-في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة[3].

المادة 9 .- العائدات المفروضة عليها الضريبة

I .- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8 - I أعلاه:

ألف -عائدات الاستغلال المتكونة من:

1°- رقم الأعمال المشتمل على المداخيل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

2°- تغير مخزونات المنتجات؛

3°- مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

4°- إعانات الاستغلال؛

5°- عائدات استغلال أخرى؛

6°- استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء -العائدات المالية المتكونة من:

1°-عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى.

2°-مكاسب الصرف.

---

[1] تم نسخ هذا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

يما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

3°- الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

4°- استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

جيم -العائدات غير الجارية المتكونة من:

1°- عائدات تفويت المستعقرات[1]،

2°- إعانات التوازن؛

3°- استردادات من إعانات الاستثمار؛

4°- العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 – ا – "جيم" بعده؛

5°- الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

II. – تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالهاالتسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية[2].

III .- (ينسخ)[3]

المادة 9 المكررة. – العائدات غير الخاضعة للضريبة[4]

تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأتية من العمليات التالية:

1°- عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛

2° – عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:

– القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة و نقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم نسخ هذا البند و نقل مقتضياته إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
- السندات التي تصدرها الخزينة؛
- شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛

3°- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عمليات التسنيد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر[1]؛

4°- عمليات تفويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛
- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.

غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و4° أعلاه، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

[1] تم تغيير و تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 10 .-التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

I .– تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف – مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛

باء – تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:

1°– الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

2°– الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

–الأوقاف العامة؛

–التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

– الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني[1] أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛

– الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات؛[2]

– المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛

–جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

–العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

–مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

–مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228السالف الذكر؛

–مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

–مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

– اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

– الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول1403 (31 ديسمبر 1982)؛

–وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95–6 السالف الذكر ؛

–وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

–وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05–12 السالف الذكر؛

–الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

–وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 99–12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

–الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثة بالقانون رقم 99–51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

–المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00–81 السالف الذكر؛

–جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97–18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛

–المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم أعمال الواهب.

جيم –الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

دال –تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هاء – تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو – مخصصات الاستغلال

تتكون هذه المخصصات من:

1°– مخصصات الاهتلاك:

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستعقارفي قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال .غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي .

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول االثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم .وتتكون هذه القيمة الأصلية من:

–تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

– تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

–قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

–القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط .ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

–العربات المستخدمة للنقل العمومي؛

–عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛

–العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له؛

–سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهتلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقادمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2°- مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقادمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب [1].

II .- التكاليف المالية المتكونة من:

ألف -التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لستة (6)أشهر؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

3°- الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

-أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛

-أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛

-أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد؛

باء -خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون.

جيم -التكاليف المالية الأخرى

دال -المخصصات المالية

III .- التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف -القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة؛

باء -التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في ا - "باء" - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم -المخصصات غير الجارية بما فيها:

1°- مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهتلاك السلع التجهيزية التي تملكتها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في (ا - "واو" - 1° - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية:

-يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

-تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام (ا - "واو" - 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

- 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛
- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها خمس أو ست سنوات؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اهتلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفة الذكر أن تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° –(تنسخ[1])

3° – (تنسخ[2])

4° – (تنسخ[3])

5° –(تنسخ[4])

6° –(تنسخ[5])

7°–[6] (تنسخ)

المادة **11.** - التكاليف غير القابلة للخصم

I .– لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10المتمم للقانون رقم 95–15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)[7].

II .– لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (000 5) **درهم** عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود خمسين ألف (000 50) درهم عن كل شهر و عن كل

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2008

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

مورد،[1] النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I– "ألف" و "باء" و "هاء") أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة[2].

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه[3].

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III.– لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220أو المادة 221 أدناه تتميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV.[4] – لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

– مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛

– مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9من قانون المالية رقم 12–22 للسنة المالية 2012 ؛[5]

– مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح[6] المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة[7].

---

[1] تم خفض سقف المبالغ القابلة للخصم المؤداة نقدا من 000 10 درهم إلى 5000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[6] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لنسخ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح و الدخول المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2013 و تعويضها بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 12.- العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (ا – "واو" – °1 – ب)) أعلاه.

الفـرع الثانـــي
أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين [1] أو المعنويين برسم:

I .– العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:

- الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
- المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛
- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهتلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

–الاحتياطات التي تم توزيعها؛

II .– الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة خارج المناطق المذكورة[1].

III .– الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

IV .– الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛

V .– العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

VI.– العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة؛

VII. – التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

VIII. –الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار،

IX. – العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[2].

المادة **14.-** حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

I .–السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باستثناء شهادات الصكوك[3] وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري[4] وسندات الديون القابلة للتداول؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II.– المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار [1] لدى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛

III.– القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛

IV. – القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

V.– عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر[2].

المادة 14 المكررة[3]. - عائدات شهادات الصكوك

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسنيد الأصول.

المادة 15. -المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء:

I. – استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتليفزيونية ؛

II.– تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛

III. – تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛

IV.– تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها؛

V .– استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

VI. – حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛

VII.– فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (ا – "جيم" – 3°) أعلاه و في المادة 45 أدناه؛

VIII.–.مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛

IX. – العمولات والأتعاب؛

X. – المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

الفرع الثالث
أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة 16. -تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 – III أدناه[1] أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 – III – "ألف" أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

البـاب الثالــث
تصفية الضريبة

المادة 17.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 – II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها .وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

[1] تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة 148–III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 – II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف باسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛
- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 – II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19.- سعر الضريبة

I–. السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف – بالأسعار التصاعدية[1] المبينة في الجدول التالي:

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
–يقل أو يساوي 300.000	10%[2]
– من 300.001 إلى 1.000.000	17,50%[3]
– يفوق 1.000.000	31%

غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة[4]:

1°– للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I – "باء" – 1°) أعلاه؛

2°– للمنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (I – "باء" – 3°) أعلاه؛

3°– للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I – "دال" – 1°) أعلاه؛

4°– للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" – 1° – ب) أعلاه؛

5°– للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" – 1° –ج) أعلاه؛

[1] تمت إدراج الجدول التصاعدي بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إحداث هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة2013
[3] تم تخفيض سعر20% إلى 17,5% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

6°– للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" – 1° – د) أعلاه؛

7°– للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II – "جيم" – 2°) أعلاه؛

8°– للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" – 5°) أعلاه.

باء– بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين[1].

II–. الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف– 8,75% :

–فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابعة الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة؛

–فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة « – I (6 باء –4° –)» أعلاه[2].

باء – 10 %[3]:

–(تنسخ)[4]

–بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة ؛[5]

جيم –(تنسخ)[6]

دال –(تنسخ)[7]

III .– سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

[1] تم تخفيض سعر 39,6% إلى 37% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم نسخ سعر % 10 الخاص بالشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف درهم من هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و إدراجه في جدول الاسعار الوارد في البند I – الفقرة "ألف" من هذه المادة

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[6] تم نسخ هذا السعر و نقل مقتضيات هذه الفقرة إلى الفقرة I-ألف من نفس المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم نسخ هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف –8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

باء –(تنسخ)[1]

جيم –(تنسخ)[2]

IV –. أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف – (ينسخ)

باء– 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛[3]

جيم–20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[4].

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

–العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

–رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات؛

دال – 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه[5].

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا السعر بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية [1]

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع
الإقرارات الضريبية

المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I. – يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة، [1]أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعده الإدارة[2] .

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61– II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه[3].

II .– يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

– الإسم والعنوان التجاري لزبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛

– مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

– مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛

– مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛

– المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

---

[1] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البند II و IIIعوض البند II فقط) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

III.- يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة .

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

IV .- يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه[1].

المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة[2]

لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة I- أدناه، يجب على "الشركة الأم":

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات و تعريفها الضريبي و عناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" و الشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها؛

- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.

وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

و يجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

تحويل أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل أموال الاستثمار المذكورة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الادارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، و ذلك داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

و يجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الإهتلاكات القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد أموال الاستثمار أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نمودجي تعده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية."

القسـم الثانـــي
الضريبــة على الدخــل
البــاب الأول
نطــاق التطبيق

المادة 21.- تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22 .- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي:

1° –الدخول المهنية؛

2°– الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛

3°– الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها؛

4°– الدخول و الأرباح العقارية؛

5°– الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23.- إقليمية الضريبة

I. –.يخضع للضريبة على الدخل:

1° –الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛

2° –الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

3°– الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II. – يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24 .-الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° – السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° – الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني
أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25 .- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II – "جيم" – 2° و "واو" – 5°) أدناه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه.[1]

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I .– مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2–II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاحي، أو هما معا، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه[1].

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II .– إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا[2].

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة .وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة[3].

المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I .– إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

–الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

–الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II .– إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28 .- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I .–مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I – "باء" – 2°) أعلاه.

II .– في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

–مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

–أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها[1]؛

– أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكناه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII–8°) أدناه[2].

يتوقف الخصم المذكور:

–فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة،

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

–فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه[1].

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكناه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و232 (VIII–°8) أدناه [2].

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية[3].

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59– V و 65 – II أدناه[4].

III.– ألف[5]– في حدود 10% [6] من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات [7]والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50% [8] من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 – II – "ألف" أدناه.

---

[1] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[5] تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[7] تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[8] تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50% [1] من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه [2]و إما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة[3].

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10%[4] المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59 – II – "ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

–نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

–شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة[5].

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 – I أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 –I بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

[1] تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه[1].

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

باء[2]**-** في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاولة للتأمين أو هيأة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفا.

المادة **29** .- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة:

1° -المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريفة المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

المساحة المغطاة	المساحة المغطاة	
	الإقامة الرئيسية	الإقامة الثانوية
-جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150مترا مربعا.	لا شيء	100 درهم
-جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151مترا مربعا و 300 متر مربع.	150 درهما	150 درهما
-جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع	200 درهم	200 درهم

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2° – المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:

– 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛

– 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛

3° – المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛

4° – مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة؛

5° – المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية؛

6° – مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛

7°– عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛[1]

8° – السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛

9° [2]– كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبينين في المادة 74–II أدناه.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث
تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول
الفرع الأول
الدخول المهنية

البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة
المادة 30.- تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

1° – الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:

ألف – مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء – مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة:

– بالمنعشين العقاريين :الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا؛

– بالمجزئين :الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

– بتجار الأملاك :الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة؛

جيم – مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

2° – الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه؛

3° – المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 31.- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة[1]

I .- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة:

ألف -الإعفاء الدائم:

1°- (ينسخ)[2]

2°- (ينسخ)[3]

باء -الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض [4]

1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - "باء" - **1°**) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" -7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير[5].

2° - تتمتع المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي[6] المنصوص عليها في المادة 6 (I - "باء" - 3°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

جيم -الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض[7]:

---

[1] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم تغيير الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم تغيير الفقرة «جيم » بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

1° – تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I – "دال" – 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "واو" – 7°) بعده.

2° – (تنسخ)[1]

II .– الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:

ألف –الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من:

–الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛

–تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – IX أعلاه على العمليات المنجزة:

–بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛

–وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة[2].

ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–X أعلاه، على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة[3].

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاول نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب[4] .

باء –الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1°– يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "واو" – 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال[5]:

أ) (تنسخ)[6]

ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" – 1° – ب)) أعلاه؛

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II – "جيم" –1°–ج)) أعلاه.

---

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

2° – تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "واو" – 7°) بعده[1]، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتية من إيجار أحياء و إقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II – "جيم" – 2°) أعلاه.

ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – II أعلاه.

III.– التخفيض من الضريبة [2]

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6–IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–XII أعلاه.

IV [3].– تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تمت إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية

المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I .– يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 المكررة أدناه[1].

II .– يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

1°– وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2° –حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

I– نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I.– يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II .– تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 – I أعلاه.

المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33 – II أعلاه:

I .– العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9 – I أعلاه؛

II .– زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك؛

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

III .- مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 -°2 أعلاه.

المادة 35.- التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37.- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II .- نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I .- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II .- تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11-II أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III.- يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

المادة **39.-** شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

1° – 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

– الأنشطة التجارية؛

– الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛

– مجهز سفن الصيد البحري؛

2° – 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1°-"جيم" و 2°) أعلاه[1].

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

III .- نظام الربح الجزافي

المادة **40.-** تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

I.– يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة:

1°– زائد القيمة والتعويضات التالية[2]:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المجسدة وغير المجسدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء.

---

[1] تم تغيير الفقرتين1° و 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

فيما يخص الأموال القابلة للاهتلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة مازاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

– الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

– الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية:

– 10 % فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

– 20 % فيما يخص العربات.

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.

2° –الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير. وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

II. – يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90–57 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15% .

المادة **41** .- شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على:

1° – الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

2° –الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة[1]:

أ) 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 –1° أعلاه؛

ب) 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° – "جيم" و 2°) أعلاه.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

المادة 42 .- الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تتدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

IV .- نظام المقاول الذاتي[1]

المادة 42 المكررة .-تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73–III بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40–I أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73–I أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين -.شروط التطبيق

I.– يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43–4° و 44– II بعده.

II.– لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

ألف – يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛

[1] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء – يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم – (ينسخ)[1]

III.– ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي[2].

البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة **43.-** حدود رقم الأعمال

1° – اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

– إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

– أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

2° – لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه؛

3° –لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

4°– يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي[1].

5° –اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

– إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

–أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية[2].

المادة **44.**- آجال الاختيار

I. – .يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:

– في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي[3] من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

– وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه[4].

II .– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيأة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع و الأنظمة الجاري بها العمل[5].

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 –°3 أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛

ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:

– عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

– عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛

– عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

– عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

تستثنى كذلك الفوائد المرسملة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) و ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

الفـرع الثـاني
الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-12-1 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي[1].

المادة **47.-** الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض[2] و تخفيض الضريبة [3]

I .-الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247- XXIII أدناه.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II .- الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "واو" -°7) أدناه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

III [4].- التخفيض من الضريبة

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية

المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

I .- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 – I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

II .- يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32-II-1° أعلاه.

I .–نظام الربح الجزافي

المادة 49. -تحديد الربح الجزافي

I.– يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابوية غير المنتظمة.

يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II .– تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية:

1° –الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية؛

2° –الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous–serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين:

. الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه؛

. الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛

. الأراضي المسقية الأخرى.

3° – الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4°- مزارع الأرز؛

5°- الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6° -الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

1°- الأغراس المسقية؛

2°- الأغراس غير المسقية.

المادة **50** .- تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

1°- ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛

2°- ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

3°- مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتبا مقررا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة **51**.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II .-نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة **52.-** شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I .- يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛
- وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين المواليتين لها.

ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II .- فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II – أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتابعة.

المادة **53.-** تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I .- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II .- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 – I أعلاه.

III .- تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I .-لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10- "واو" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. وبعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهتلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهتلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II .-يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير:

أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي:

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛
- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛
- 20 % فيما يخص العربات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55. -الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفـرع الثالـث
الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56.- تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

–المرتبات؛

–التعويضات والمكافآت؛

–الأجور؛

–الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛

–المعاشات؛

–الإيرادات العمرية ؛

–المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (ا – "باء" و "جيم") أدناه؛[1]

2° – التعويضات والمساعدات العائلية؛

3° –العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

4°- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛

5°- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

6°- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7°- ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل:

أ)[2] التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب)[3] التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج)[4] و جميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه[5]، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)؛

8° –النفقة؛

9° –التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (II–أ) أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

10° – الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي لا تقل مدتها عن ثمانية (8) سنوات؛ [1]

11°– حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12°– حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

13° – مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30)[2] درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° – الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافا لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 – I أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار[3].

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار[4].

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

---

[1] تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه؛[1]

15° – الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16°– التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص[2] و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.[3]

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية[4]:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99–51 السالف الذكر[5]؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين؛[6]

17° –المنح الدراسية؛

18°– الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا؛[7]

19°– الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68–VIII أدناه[8].

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة المالية 2012

[8] تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

20° – الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية[1] المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022[2] في حدود عشرة (10)[3] أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

– أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

– أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛[4]

21° [5]– المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية و غير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت و التي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36)[6] شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

– يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

– يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

– لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

22°[7]–رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

23°[8]– الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[8] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I – حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

–العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

–العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II .–حالات خاصة:

ألف –الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية:

1°– إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال؛

2°– إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية؛

3° –إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه؛

4°– في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

باء –تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 – I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

جيم –المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 1°) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 – II – "دال" أدناه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. و يباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156–I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174–I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من "جيم" أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:

I. – المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

ألف– 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم ؛[1]

باء – بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

– 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

– 35% بالنسبة إلى:

- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛
- الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجواق.

– 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:

- الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف؛
- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار ؛
- الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون؛
- الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛

جيم – 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المائوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و2010

التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II .–المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف – تطبيقا لما يلي:

– نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71–11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71–13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

– نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛

– أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28 – III (الفقرات 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:

– أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛

– أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

باء –من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

III .– الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

IV.– حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

V.– المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"[1]، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92–I –°28 أدناه مخصص لسكنى رئيسية[2].

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65–II أدناه.

المادة 60 .- الخصوم الجزافية[3]

I .– لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛[4]
- 40 % لما زاد عن ذلك[5].

II.– الأجور الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي"– °4) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 – I – (الفقرة الأولى) و المادة 174 – I أدناه.

III.–الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، يطبق خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

---

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية[1].

[1] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

الفــرع الرابــع
الدخــول والأربــاح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I.– تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

ألف –الدخول الناشئة عن إيجار:

1– العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2– العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء – القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 – I أدناه.

جيم – التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.[1]

II .– تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

– بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

– نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

– المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

– عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 –3° أعلاه؛

– عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم[2].

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

– المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

– قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

– التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة **62-**. الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I.– تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف:

– أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

– إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

– مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

– الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II. – لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II ("واو"– **6° و** "زاي"–**7°**)[1] أدناه، [2]الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III.– لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية:

– إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

– فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

– استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد.[1]

المادة 63 -.الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

I. –[2] المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61–I أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم.

عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173–I أدناه.

لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى طبقا لأحكام المادة 73–I أدناه.

II. –ألف – الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم[3].

باء – دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144–II–°2 أدناه[4]، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات [5]على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 – °3 أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة[6] تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت. يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية[7].

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تخفيض المدة من 8 إلى 6 سنوات بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[6] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[7] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

و تحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.[1]

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم – الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

دال – الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-I-28° أدناه، والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30-2° أعلاه.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه[2].

III– التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).[3]

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I– يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II– (ينسخ)[4]

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

III.- [1] يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I – ألف –°2) أعلاه:

– من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

– أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛

– أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

المادة **65.-** تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I– ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية[2].

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II.– يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار [1]التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة أو"إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها للقيام بعمليات التملك أوالاستثمار المشار إليهما أعلاه[2].

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت .وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 – II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة .

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه[3]:

– إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة[4]؛

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– و إما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.[1]

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 – III أعلاه .

يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

– إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز؛[2]

– وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛

– وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%.[3]

الفرع الخامس
الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة
المادة **66-.** تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I .– تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف –عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

باء – الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه **و** عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[4]، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم

[1] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II.– تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف –الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري[1] ما عدا:

– الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسعرة ببورصة القيم؛[2]

– الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 –3° أعلاه.

يراد:

– بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

– بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

– بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

باء –الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما[3].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 67. -الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة:

I. – بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك[1] ، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II.– فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:

– التفويت بعوض أو بغير عوض؛

– المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

– حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

– استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أدناه [2].

المادة 68.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

I.– الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[3]، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

II.– الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛[4]

III.–الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

IV.– الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

---

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى درهم 30.000 بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

V.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

-رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

-الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام؛[1]

VI.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام؛[2]

VII.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 -°14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

[1] تم إدراج البند Vبمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

– الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5)سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

– أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000)درهم؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه؛[1]

VIII.– الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة لفائدة المأجورين المتكون من:

– الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

– حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

– سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 –14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

–الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

–أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم.

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقاولة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII و VIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية[2].

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

[1] تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 69-. تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و 14 المكررة[1] أعلاه.

المادة 70-. تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 66 – II أعلاه استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين:

–ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

–وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة و المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 – I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

– إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض؛

– وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التفويت[2].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم رفع النسبة من 10 إلى 15% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

البــاب الرابــع
تصفيـة الضريبـة على الدخل
الفــرع الأول
تصفيـــة الضريبة

المادة 71-. المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22-3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

المادة 72-. مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطنا ضريبيا بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73-. سعر الضريبة

I. – جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

-شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛

– 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛

– 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛

– 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛

– 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛

– 38% بالنسبة لما زاد على ذلك[1].

II .– أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

ألف– (ينسخ)[2]

باء– 10% :

1°– فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2°– (ينسخ)[3]

3° – (ينسخ)[4]

4° – (ينسخ)[5]

5°[6]–المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61–I أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

جيم –15% فيما يخص:

1° – الأرباح الصافية الناتجة عن:

أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة[7]؛

ب) تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه[8] .

2° – الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي[9].

---

[1] تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[8] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[9] تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم » بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

3° – العوائد المبينة في المادة 66 – ا – "ألف" أعلاه[1] ؛

4° [2]–المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61–ا أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

دال– 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

هاء –(ينسخ)[3]

واو– 20 % :

1°– فيما يخص الحاصلات و العائدات المشار إليها[4] في المادة 66 – ا – "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي"– 3° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:

– الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛

– رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

– سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

– الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

– أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه[5]؛

3° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد؛6

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم تغيير وتتميم الفقرتين °2و °3بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

4° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7– III أعلاه [1]؛

5°– فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي[2]؛

6° – فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 – II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في "زاي"– 7° أدناه[3]، مع مراعاة أحكام المادة 144– II –1°[4] أدناه؛

7°– فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I – "باء" و "جيم" و II– "باء") أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة 47–II أعلاه[5]؛

8°– (ينسخ)[6]

9°– فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات [7] ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في I أعلاه[8]؛

10°–فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري[9].

زاي –30 % :

1°– فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 – "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في "دال" أعلاه؛

---

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[9] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2°- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني[1] الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه؛

3°- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها[2] في المادة 66 – I – "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4° -فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيهات) المنصوص عليها في المادة 60 – II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5°- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 – II – "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم؛

6° -(ينسخ)[3]

7°-بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013 ، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144- II أدناه[4].

حاء- (تنسخ)[5]

III. -يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- 0,5%[6] بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

-1% [7] بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات[8].

---

[1] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

2 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[8] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" و "جيم" و "دال" و "واو" (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 9° و 10°)[1] و "زاي" (2° و 3° و 7°) [2] من الفقرة II و الفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل[3].

الفـرع الثانـــي
التخفيضات من الضريبة

المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية

I. –يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما[4].

II .–الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف – زوجته؛

باء – أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

– ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 – I أعلاه؛

– ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم[5].

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة II-73 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[5] تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 – III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77.- استنزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخول المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس
الإقرارات الضريبية

المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

المادة 79.- الإقرار بالمرتبات و الأجور

I.- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

1° – الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

2°– رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

3° – فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ، رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛

4° – المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛

5° – المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة؛

6° – مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛

7°– مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

8° – مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛

9° – نسبة المصاريف المهنية؛

10°- مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛

11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛

12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

13°- مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛

14°- المدة المؤدى عنها.

يتمم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 -"جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل.

II. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57-16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1°- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة؛

2°- نسخة من عقد التدريب؛

3°- شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

III. - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة؛
- عدد الأسهم المتملكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛
- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛
- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛
- ثمن تملكها؛
- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا الإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب[1].

IV. –يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاولة، أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

– مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

– مبلغ الدفعة التكميلية؛

– المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة[2] .

V. – يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم في البند I أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 –20° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° – المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و 12° و 14° من البند I من هذه المادة؛

2° – نسخة من عقد الشغل غير محدد المدة[3].

VI.[4] – يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 – 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

– رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

– المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر.

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعا بالوثيقتين التاليتين:

– نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

– نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

[1] تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[3] تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 80.- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وآن متى طلبوا ذلك.

المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I.– يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. – يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة . ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° –اسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛

2°– رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3°– مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4°– تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

5°– مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛

6°– المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛

7°– مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛

8°– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. – يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها وذلك :

– قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو الدخول الأخرى غير المهنية أو هما معا؛

– قبل فاتح ماي[1] من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة[2].

يجب أن يتضمن الإقرار:

1° –اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

2°– طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛

3° –موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني[3] المتعلق بها عند الاقتضاء؛

4° – رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛

5° – رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

6° – رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية[4] عن الإقامة الاعتيادية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و 74 أدناه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

أ . المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛

ب . مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛

ج . الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

[4] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعده الإدارة[1].

II. –(ينسخ)[2]

III.– يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين:

– شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

– شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV. –يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معا، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه[3].

المادة **82.**- المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي[4]

I.– يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.

II.– يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيأة المعنية وفق الآجال التالية :

– بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال ؛

– بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

---

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

III. – يجب على الهيأة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني و ذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

IV. – تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 82 المكررة مرتين[1].-الإقرار السنوي للدخول العقارية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول العقارية المنصوص عليها في المادة 61-I أعلاه، التي يتم تحصيلها بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173-I أدناه، أن يدلوا لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

1° – الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر؛

2° – موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية ؛

3°– إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛

4°– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية، عند الاقتضاء.

المادة **83.** - الإقرار بالأرباح العقارية

I.– فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية[2].

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 – I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:

1°– اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛

2°– العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3° –عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

4°– القيمة الإسمية للسندات.

II[1].– يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة – II أدناه، أن يسلموا مقابل وصل الى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني العقاري ، الإقرار المشار إليه في البند I أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

– العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا و كذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية و رقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد للمقاولة و رقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة المذكورة.

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة **84.** -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I .–يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II.– يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 – II – "باء" أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت:

1°– دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

2°– ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

3°– تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III.–**ألف** –يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1°– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

2°– اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛

3°– رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛

4°– تسمية السندات المفوتة؛

5°– باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

باء –يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاولة[1] أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1°– الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2°– رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3°– مراجع المخطط المذكور(رقمه و مدته وتاريخ افتتاحه)؛

4° – قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛

5°– مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6°– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع[2].

جيم – يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات و البنوك المشار إليهم في المادة 174–II –"جيم" أدناه أن يلخصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التفويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1°– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛

2° – اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين – II–1 –أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115–13–1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛

3°– تسمية السندات المفوتة ؛

4°– باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة[3].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة2013

[2] تم إدراج أحكام الفقرة «باء » بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم إدراج أحكام الفقرة «جيم »بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 85.- الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I .-.يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة II– 27 أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II .-.إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

– أن تعتبر حالة الشياع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

–ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86 .- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه:

1°– الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية معفاة من الضريبة؛[1]

2° –الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156– I أدناه؛

3° –الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون [2]على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه؛[3]

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

4° – الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بداية النشاط.

و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقا، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولا لنفس النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه[1]؛

5° [2]– الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156 – I أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في المادة 73–I أعلاه.

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسـم الثالـث
الضريبـة على القيمـة المضافـة

المادة 87.- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

1° –العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة؛

2°– عمليات الاستيراد؛

3°– العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسـم الفـرعي الأول
نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل
البـاب الأول
نطـاق التطبيق
الفرع الأول
إقليمية الضريبة

المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

1° –إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛

2°– إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

الفرع الثاني
العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I.- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

2° -عمليات البيع و تقديم الخدمات[1] التي يقوم بها:

أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة[2] المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000)درهم أو يفوقها؛

ج) الصناع و مقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم[3].

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) و ج) أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة؛

3°- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

4° -الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5° -عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييىء مادة أولية متلقاة من الغير؛

6° -عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه؛

7°- ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار اليهم في المادة 274 أدناه؛[4]

---

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

°8- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة[1]؛

°9 -عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

°10 - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري[2] ؛

ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات[3]؛

°11 -عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

°12 -العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق[4]، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:

أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛

ج) البياطرة.

II. - يراد في مدلول هذه المادة:

°1 - بالمقاولين في الصنع و بالصناع[5]:

أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أوبصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاتقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها:

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

– وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

2° – بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:

– الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛

– الباعة بالتقسيط.

3°–بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

4° –بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

5° –بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه[1] ،الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة[2] .

المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

1°–التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

2°–الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم[3]؛

3°– الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (ا – "ألف" – 1° و 2° و 3° و 4°) بعده؛

4°– الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 – ا – 10°–أ) أعلاه[4].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض[1] إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و3° أعلاه و بشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في4° أعلاه[2].

الفرع الثـالـث
الإعفـاءات

المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I .-ألف -البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزيل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛

2° -الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° -السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

4°- التمور الملففة المنتجة بالمغرب؛[3]

5° -منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

6° -اللحم الطري أو المجمد؛

7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

باء –(تنسخ)[1]

جيم –البيوع الواقعة على:

1° –الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2°– (تنسخ)[2]

3° –السبيب النباتي؛

4° –الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5°–المعادن المستعملة ؛[3]

6°[4]–المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

دال –العمليات المتعلقة بما يلي:

1° –البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

2°– البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة؛

3°[5]–الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين و إعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

هاء –عملية البيع المتعلقة بما يلي:

1°–الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب .

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

2° –الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

3°–الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛[6]

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7من قانون المالية لسنة 2019
[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

4°- (تنسخ)[1]

5° - (تنسخ)[2]

II .-**1°**-(تنسخ)[3]

° 2- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) و كذا الحمامات و الأفرنة التقليدية.

III .- (تنسخ)[4]

IV .-**1°**-العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه؛

2° -الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تتميمه .

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر؛

°**3**- مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة[5].

V. -العمليات المتعلقة بما يلي:

1°-عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

2°- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيآت المأذون لها في إنجاز هذه العمليات، [6]ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم؛

---

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

4° – الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه؛

5°– العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06–33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور[1].

VI.–العمليات المتعلقة بما يلي:

1°– الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون و القوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2°– البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3° – (تنسخ)[2]

VII.– عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97–18 السالف الذكر لفائدة عملائها[3] .

VIII.–العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم–02 84السالف الذكر.

IX.– مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 00–81 السالف الذكر.

X .– الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 90–57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة.2012

[3] تم تغييراحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم

I .– تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° – المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:

– الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

–الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير:

– المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛

– الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2°– البضائع أوالأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° – (تنسخ)[1]

4° –الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المتركبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط؛

5° –المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير[2]:

– منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

– الجرارات؛

– الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها؛

– المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة » أو « المضخات العاملة تحت الماء»؛

– البدارات العادية والمزدوجة؛

– محشة – مسلفة ؛

– ناثرات السماد؛

– مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛

– جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛

– الجرارات المطاطية والمزنجرة؛

– الحراثات الآلية؛

– الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛

– المحاريث؛

– المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛

– الشيسل؛ Les chisels ;

– المساخف Les cultivateurs à dents

– الأمشاط؛ Les herses;

– المتاليم؛ Les billonneurs ;

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

– المكام والمزاعق؛	Les buteuses et Bineuses ;
– المدارس ذات المحور الثابت؛	Les batteuses à poste fixe ;
– المحاصد الرابطة؛	Les moissonneuses lieuses;
– المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرحوية؛	Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;
– آلات ملء المخازن؛	Les ensileuses ;
– القاطعات الموضبة؛	Les faucheuses conditionneuses ;
– مقالع الأعشاب اليابسة؛	Les débroussailleurs ;
– مناقض الحبوب؛	Les égreneuses ;
– قلاعات الخضراوات؛	Les arracheuses de légumes ;
– معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛	Le matériel de traite :pots et chariots trayeurs ;
– قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛	Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ;
– المماخض؛	Les barattes ;
– فرازات القشدة؛	Les écrémeuses ;
– صهاريج التبريد؛	Les tanks réfrigérants ;
– مكنات دمغ أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛	Le matériel apicole : machine à gaufrer Les extracteurs de miel et maturateurs;
– معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش؛	Le matériel de micro–irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion;

6° –أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال

مدة ستة[1] و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات[2].

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

– مصاريف تأسيس المنشآت؛

– والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء[3].

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها[4].

ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة[5].

وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا ؛[6]

7° – الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق [7].

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛[8]

---

[1] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[7] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

8°- السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛[1]

9° -السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه؛ 2

10°- المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

11°- (تنسخ)[3]

12°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

13°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها؛[4]

15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

16° -اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

---

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

17°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

أ -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛

ب -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها؛[1]

18° -المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

-أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

•محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

•إبر الناصور؛

•وصل المحاجيج؛

•أغطية واقية معقمة؛

•محجاج تنشكوف؛

•أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛

•أكياس للتصفية الصفاقية؛

-المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

-المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

-المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19°-الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) [2] ومرض التهاب السحايا (Méningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما[3]؛

20°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية،[4] على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من القانون المالية لسنة 2012

[3] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

21°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها[1] الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية ،على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° – السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها[2] الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

24°- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4السالف الذكر ؛

25°- السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛

26° – العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

– بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛

– بالخدمات المقدمة للدولة؛

– وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27°[3] – (تنسخ)

28°-عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا [4]ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 – I بعده؛[5]

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و 80مترا مربعا، عوض 50 و 100م م بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

29°- بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة [1]لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3)سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

30°- عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

31°- العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛

32°-ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أوالمعنويون؛

33°- عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛

34°- بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛

35°-عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات[2] ؛

36°- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها[3]؛

37°- مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

38°- السلع والخدمات الممتلكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.

يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة ألاف (5.000) درهم وتؤدى من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآنفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛

[1] تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

39°- السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

40°- اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

41°- (تنسخ)[1] ؛

42°- العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

43°- عمليات بناء المساجد؛[2]

44° -المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛[3]

45° -المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛[4]

46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لدنها[5]؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

47°[1]– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

48°[2] – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

49°[3] **–** المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها؛

50°[4]– إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:

- أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

51°[5]– المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

II. – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تتملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الديبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل .

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الديبلوماسي.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

المادة 93.- شروط الإعفاء

I.– شروط إعفاء السكن الاجتماعي[1]

ألف– يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92 – I–28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية :البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق(السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي .

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن10%.

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92–I–28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

1° –اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247–XVI بعده؛

2° –إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛

3°– يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن[2]:

– يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذعائر و الغرامات الواردة في المادة 191–IV أدناه و التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

– يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 و تم تغيير أحكامه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. [1]غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الإسم العائلي و الشخصي و رقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن[2].

يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق[3].

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق[4] للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية[5]:

– نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

– التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛

– شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

4° – يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه و القيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني[6].

و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

---

[1] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

5° – لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

– طلب رفع الرهن؛

– نسخة من عقد البيع؛

– نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة[1]؛

– نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 – IV أدناه[2].

باء– يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود المرابحة[3]، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92–I–28° أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر[4].

جيم[5]– يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92–I–28° أعلاه.

وفي هذه الحالة، يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة "ألف" أعلاه، وفق الشروط التالية:

---

[1] تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة 2019

1°- إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق؛

2°- يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء؛

3°- يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

4°- يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛
- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر؛
- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛
- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليك؛
- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

5°- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛

6°- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر:

- بعقد التمليك النهائي؛
- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

7°- يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

8°- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 – IV أدناه.

II .- شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة :91-IV-1°

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم اعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم [1] دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

[1] تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة **94.**- النظام الواقف

I.– يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101وما يليها إلى المادة 104 أدناه[1].

II.– يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة[2].

[1] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

البـــاب الثانـــي
القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة[1].

المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخيل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

[1] تم ادراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشترى فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشترية غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء:

– مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛

– أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛

– كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2°– من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

3° – من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4° –من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65–II أعلاه[1]، ،فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي[2].

5°– من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

6°- من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

7°-من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89-I-12° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيارفة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛
- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" ؛
- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"[1] المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن[2]؛
- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر[3]؛

9°- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall) [4]؛

10°- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.

11°- من مبلغ البيوع و /أو الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة[5].

12°- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار[6].

---

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة **97** .- (تنسخ)[1]

البــاب الثالــث
سعر الضريبة

المادة **98**.- السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% .

المادة **99**.- الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° – البالغ % 7 مع الحق في الخصم:

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:

– الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

– إيجار عدادي الماء والكهرباء؛

– (تنسخ)[2]

– (تنسخ)[3]

– المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية؛

– اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.

ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي؛

– الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

– (تنسخ)[4]

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 وتم نسخها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

– السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها هذا التعريف؛[1]

– مصبرات السردين؛

– مسحوق الحليب؛

– الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

– السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

–(تنسخ)[2]

2° – البالغ 10% مع الحق في الخصم:

– عمليات الإيواء و خدمات المطعم[3]؛

– عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛

– عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية؛[4]

– الزيوت السائلة الغذائية؛

– ملح الطبخ (المنجمي أو البحري)؛

– الأرز المصنع؛[5]

– العجائن الغذائية؛[6]

– السخانات الشمسية؛[7]

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[6] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[7] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

– الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن؛[1]

– غاز النفط والهيدروكاربورات الغازية الأخرى؛[2]

– زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة؛[3]

– عمليات البنوك والائتمان و كذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89–ا–°11 أعلاه؛[4]

– عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

- "المرابحة"؛
- "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين[5].

– المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛

–العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر؛

–العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89–ا–°12– أ) و ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم؛

–(تنسخ)[6]

–المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير[7]:

- المخرطة الرحوية؛
- السويب؛
- مسوية الثلوج "رود ويدر"؛
- الحصادات الدراسات؛

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة2009 ، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[7] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- لاقطات البذور ؛
- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛
- المحاور المتحركة للسقي؛
- آليات الكوفر كروب ؛
- الحصادات؛
- مذرة البذور ؛
- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛
- المدافع المضادة للبرد ؛
- آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛
- الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛
- محارث الهدم؛ Les sous-soleurs ;
- المحارث ذات الأسطوانات Les stuble-plow ;
- الممالق الفلاحية ذات Les rouleaux agricoles tractés ;
- المدار المجففة والرابطات الدوارة؛ Les râteaux faneurs et les giroandaineurs;
- قاطعات التبن؛ Les hacheuses de paille;
- مقاضب الأسيجة؛ Les tailleuses de haies;
- معابل الأوراق؛ Les effeuilleuses;
- مفارش الأسمدة؛ Les épandeurs de fumier;
- مراش الأسمدة السائلة؛ Les épandeurs de lisier;
- لاقطات أو رابطات الأحجار؛ Les ramasseuses ou andaineuses de pierres;
- الأحواض الآلية؛ Les abreuvoirs automatiques;
- الثاقبات؛ Les tarières;

• البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة؛	• Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols;

– الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب؛[1]

– أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه[2].

– **3°** البالغ: 14%

أ) مع الحق في الخصم:

– الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (I – "ألف" – 2°) أعلاه؛

– (تنسخ)[3]

– (تنسخ)[4]

– (تنسخ)[5]

– عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي[6]؛

– (تنسخ)[7]

– الطاقة الكهربائية[8].

ب) من غير الحق في الخصم:

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

المادة **100** .-الأسعار الخاصة

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[7] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[8] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100)درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بخمسة (5) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب 0,10درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة[1].

البـــاب الـــرابـع
الخصوم والإرجاعات

المادة **101.-** القاعدة العامة

1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية .

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

2°-إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي .

3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. [2] ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور[3].

[1] تم رفع التعريفة من 4 إلى 5 دراهم ومن 0,05إلى 0,10 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك[1]

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

المادة 103.- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و[2] **5°** بعده[3]:

1°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة؛[4]

2°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استنزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 3° - 101 أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-I-6° والمادة 22° - 123 من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

---

[1] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

4°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛[1]

5°- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي[2].

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و3° و 4° **و 5°**[3] أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب[4].

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع؛

تصفى[5] المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

المادة 103 المكررة[6]. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات و المنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.
تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.
يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.
لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.
تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.
يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.
تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع[1].

المادة **104** .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

I.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

[1] تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

– في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه؛

– في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع[1].

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال .ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت .في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده .

II.– تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1°– التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلا وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة[1].

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي[2].

2° – التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية[3]

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحا منه العشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت العقار أو سحبه.

لتطبيق أحكام هذه المادة ، تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة."

المادة **105**[4].- تحويل الحق في الخصم

1° – إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" و كان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

2°[5] – في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7من قانون المالية لسنة 2019

و يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام [1] أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

3° [2] – في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرابحة"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيأة المعتبرة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد "المرابحة".

المادة **106.**- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I .– لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

1° –السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

2° –العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

3° – عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (I – 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و 21°) أدناه[3]؛

4° – المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

– الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

– الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

– الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي[4].

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

5° – المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

6° – مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (I – 21° و 23°) أعلاه[5]؛

---

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

7° – العمليات المبينة في المادة 99 – 3° – ب) أعلاه؛

8° –عمليات بيع و تسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه؛

9° – مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه[1].

II .– لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة[2].

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III[3].– لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد "المرابحة".

الباب الخامس
أنظمة فرض الضريبة

المادة **107.** - طريقة الإدلاء بالإقرار

I .– يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذاالبند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II.– يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة **108.** - دورية الإدلاء بالإقرار

I .– الإقرار الشهري:

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

– الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.

– كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II.– الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

1° –الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛

2° – الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛

3° – الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس
واجبات الخاضعين للضريبة
الفرع الأول
الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة **109.**- التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

المادة 110 .- الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر[1].

المادة 111 .- الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة[2].

المادة 112 .- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

I .- يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

1° -هوية الخاضع للضريبة؛

2° -مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛

3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛

4° -مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛

5° -مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر ؛

6 -مبلغ الضريبة المستحقة؛

7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛

8° -مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين:

أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:

- الخدمات المقدمة؛

[1] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– الإستيرادات والأشرية والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشرية وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛

9° –مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

II .– يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن المعلومات التالية[1]:

– مرجع الفاتورة؛

– الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛

– رقم التعريف الضريبي؛

– رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

– بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

– مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛

– طريقة الأداء و مراجعه[2].

المادة **113** .- الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل (نسبة الخصم) محررا في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه [3] الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

[1] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد[1]

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين الموالين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

– نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين **أدناه** التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛

– و العناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة **114** .- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه .وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين [1]

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة و خصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها و الواجب أداؤها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفــرع الثانـــي
الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

[1] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 117 .- حجز الضريبة في المنبع[1]

I .– حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

II .– حجز الضريبة في المنبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسنيد

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على عمليات التسنيد المنجزة طبقا للقانون رقم 06-33 السالف الذكر، تتولى المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع[2].

III .– حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

الفـرع الثالـث
الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118 .- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°– أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° –أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه[3].

[1] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 119 .- تحرير الفاتورات

I .– يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 – III أدناه .

II. – كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 .- الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

–يخفض السعرالمذكور إلى:

1° – 7% :

– فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 –1° أعلاه؛

– (تنسخ) [1]

– (تنسخ)[2]

2° – 10% :

– فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 –2° أعلاه؛

– فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- (تنسخ)[1]
- (تنسخ)[2]
- فيما يخص الذرة و الشعير[3]؛
- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة االمكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛[4]
- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور[5]«Sorgho à Grains»

3° – 14% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99– °3 – أ) أعلاه.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفة مائة (100) درهم للهكتولتر.

المادة **122** .- التصفية

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 123 .- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° –البضائع المشار إليها في المادة 91 (ا – "ألف" – 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛[1]

2° – البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122أعلاه؛

3° – العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية [2]؛

4° –البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

5° –الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛

6° – الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

7° – منشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛

8°–لهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

9°–السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري؛ [3]

10° – المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛

11°– منتجات الصيد البحري المغربي؛

---

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

12°- الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛

13°- الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي2834.21.10) و فوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛

14°- اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛

15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-I-°5 أعلاه؛

16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛

17°- الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛

18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية،[1] على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

20° -السلع والبضائع التي تمولها[2] أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

21°- السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها[3] الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36)شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-I-°6 أعلاه [4].

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛[1][2]

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم [3]وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا[4].

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛

23°–الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92–I–°6 أعلاه[5]؛

24° – السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92–I–°6 أعلاه ؛[6]

25° – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92–I–°6 أعلاه؛[7]

26°– المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° – (تنسخ)[8]

---

[1] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم خفض المبلغ من 200 مليون درهم إلى 100 مليون درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2011

[4] تم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2011

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

28° – الأشرطة الوثائقية أو التربوية [1]المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛

29°– السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلال الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمته الأساسية؛

31° – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ – مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب – مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07–12 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها؛[2]

32°– عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

33°– عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

34° – التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة[3].

35° – المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

– أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

•محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

•إبر الناصور؛

•وصل المحاجيج؛

•أغطية واقية ومعقمة؛

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

•محجاج تنشكوف؛

•أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

•أكياس التصفية الصفاقية؛

– المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

– المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

– المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية؛

36° – (تنسخ)[1]

37° –الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) و الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA)[2] ومرض التهاب السحايا (Méningite)[3] والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما[4]؛

38°– السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° – عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر؛

40° – اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي:

–اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراما والمعبأ في أكياس من البوليتلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% و 21% ؛

–محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأة في كيس من اللدائن؛

–المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن 70 غراما؛

41° – السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90–21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

42° – المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛[1]

43° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها؛[2]

44° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها [3]؛

45° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان[4]؛

46° –الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم**[5]**و كذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات[6]؛

47°– القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع[7]؛

48° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة**[8]**؛

49°– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة**[9]**؛

50°– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن**[10]**؛

51°– إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية**[11]**:

- أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تتميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[9] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[10]تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[11] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

52° – البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني[1]؛

53°– المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني[2]؛

54°– الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب[3]؛

55°– السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 09– 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150. 10.1 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) [4]؛

56°– المواد و السلع و التجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون السالف الذكر رقم 00–08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه[5].

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
3 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
4 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
5 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القسم الفرعي الثالث
أحكام مختلفة

المادة 124 .- إجراءات الإعفاءات

I – تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I – "هاء" – 2°) و 92 – I (6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32°و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و46° و47°[1] و48°[2] و49°[3] و51°[4]) و II و 123 (22° – أ) و 23° و 24° و 25° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44° و45° و 48°[5] و 49°[6] و 50°[7] و 56°[8]) أعلاه و 247–XII أدناه وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة [9].

II – يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92–I–39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية

I – تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II – يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزوناته في 31دسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية.

---

1 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
2 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
3 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
4 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
5 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
6 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
7 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
8 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
9 تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III. – المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآنفة الذكر.

IV. – يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

V. – يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة – °22 – 123 ب (أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI. – تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة °4 – 103 أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 .[1]

VII. – بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة °3 – 101 أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة .و يتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

[1] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات و الخدمات التي تم أداؤها جزئيا أو كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال شهر يناير 2014 و المتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014.[1]

المادة **125** المكررة -.النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة[2]

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها.يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

I. – نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89–I–2° أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة.

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 101إلى 103 أعلاه .

II. – نظام الهامش

1° – تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن:

– الخواص؛

[1] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛
- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستثناة من الحق في الخصم؛
- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

2° – الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

أ) كل عملية على حدة :يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع وثمن شراء السلعة المستعملة .يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية .ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية . ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستنزاله إذا كان موجبا.

3° – الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة .كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° – تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها.

ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° – مسك محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي االمطبق

المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة[1]

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

أ) [2] القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا؛

ب)[3] الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I- ألف-2°) أعلاه التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

– في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول[4] مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛

– في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول و مشتقات الحليب[5] باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.

ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه[6].

---

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

6 تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار[1]

استثناء من أحكام المادة 92 (I – 1°) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

I. – نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

II.– النظام الخاص المتعلق بالهامش

1°– نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2°– تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات باسم الوكالة من لدن موردیها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3°– الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° – الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

5°- تحرير الفاتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زبنائها و المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6° – مسك المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

القسـم الرابـــع
واجبــات التسجيــل
البـاب الأول
نطاق التطبيق

المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

I. – التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

II.– آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه .ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 126 المكررة[1].- إقليمية الواجبات

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

– العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

– العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب؛

– جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

تعتبر لها وعاء بالمغرب:

1°– الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2°– الديون التي يستوطن دائنها المغرب؛

3°– القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

4°– عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة **127.**- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

I. – التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

ألف– جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[1] أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1° – التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه.[2]

2°– الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

3°– التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4° – الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية؛

5°[3]– التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛

6°[4]– الاسترجاع في بيع الثنيا؛

7°[5]– رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

8°[6]– الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015.

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

9°[1]– الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛

10°[2]– المخالصات عن شراء العقارات.

باء– جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1° –إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهون؛

2° –تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3° – تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم؛[3]

4° – قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

5° – الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها؛

6°[4]– الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

جيم– المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و "باء" أعلاه:

1° – المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم[5]؛

2°[6] – المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛
- إحصاء التركة؛
- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛
- هبة المنقولات.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

3° – الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين،[1] التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال– بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II. – التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة **128.** -آجال التسجيل

I.– تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما:

ألف– ابتداء من تاريخ إنشائها:

–المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127–I ("ألف" و"باء" و "جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في" باء "من هذا البند والبند II بعده؛

–المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 – I – "دال" أعلاه؛

–محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء– ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. – تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

–ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛

–ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة **129.**- الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I.– المحررات ذات المنفعة العامة:

1° – الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

2° – المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى1357 (13 يوليو 1938)؛

3° – المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

4° – المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

II. – المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية:

1°–الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة؛

2° –الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

III. – المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° –جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

2° – (تنسخ)[1]

3°– عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

4° – (تنسخ)[2]

5° –(تنسخ)[3]

6°– عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

7° –المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

– التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة.2010
[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛

– الهلال الأحمر المغربي؛

– العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

°8 –العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

°9– العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليساسفة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

°10– العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

– مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335السالف الذكر؛

– مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بموجب القانون رقم–73 00 السالف الذكر؛

– مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

– مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 07–12 السالف الذكر؛[1]

– مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛[2]

– مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة[3] ؛

– العصبة المغربية لحماية الطفولة[4]؛

°11– عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛

°12– (تنسخ)[5]

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

13°– العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

14°–عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا؛

15°–المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 97–33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

16°–المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

17°– عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛[1]

18°[2]– عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

IV. – المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°–(تنسخ)[3]

2°–الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية[4].

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 – II بعده؛

3° – (تنسخ)[5]

4°– (تنسخ)[6]

[1] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

5° – عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 94–19 السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية؛[1]

6° – (تنسخ)[2]

7°– نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه؛[3]

8° – العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (ا– "دال" – 10°) [4] بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

د) (تنسخ)[5]

هـ) (تنسخ)[6]

9° – (تنسخ)[7]

---

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[4] تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[7] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

10°–العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[1]،

11° – العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05–41 السالف الذكر؛

12°– العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون رقم 06–33 السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتفويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 06–33 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسنيد؛[2]

13°–(تنسخ)[3]

14°–(تنسخ)[4]

15°–(تنسخ)[5]

16°–(تنسخ)[6]

17°–عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II– باء و VII[7]) بعده[8] ؛

18°– العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19° –العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 04–16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[7] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

20° – عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة؛[1]

21° –عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 – I أعلاه؛[2]

22° –عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالقانون رقم 10–44 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)؛[3]

23°[4]– عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات.

تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

24°– عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130– VII أدناه[5]؛

25°– التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3–°3 و 61–II أعلاه.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة[1]؛

26°– العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات[2]؛

27°[3]– الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

28°[4]– العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

V – المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1° – العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى «صندوق إفريقيا 50» ، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة؛[5]

2°– المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع؛

3° – عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4° – المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03-34 السالف الذكر .وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية؛

5° –(تنسخ)[6]

---

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6° – (تنسخ)[1]

7° – (تنسخ)[2]

8° [3] – العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.

المادة **130.** - شروط الإعفاء

I. – (تنسخ)[4]

II. – يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129–IV–2° أعلاه وفق الشروط التالية:

ألف– يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة [5] لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء .

باء– يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133– I – "زاي" أدناه[6] ، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205–I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

– أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

– أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90–25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).[7]

III. –(تنسخ)[8]

---

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[8] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

IV. –(تنسخ)[1]

V. –(تنسخ)[2]

VI. – (تنسخ)[3]

VII[4].– يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129(IV–24°) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

– التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛

– يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II– باء أعلاه؛

– لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

– يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

البـاب الثــاني
وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة **131.** - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° –فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

– بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[5]، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛[6]

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج احكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من قانون المالية لسنة 2016

- (تنسخ)[1]

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛

- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

2° –فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4° بعده؛

3° – فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4° – فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:

– بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

– بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع الحصة من الملكية الكاملة	قيمة حق الرقبة الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 20 سنة كاملة	10/7	10/3
أقل من 30 سنة كاملة	10/6	10/4
أقل من 40 سنة كاملة	10/5	10/5
أقل من 50 سنة كاملة	10/4	10/6

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

أقل من 60 سنة كاملة	10/3	10/7
أقل من 70 سنة كاملة	10/2	10/8
أكثر من 70 سنة كاملة	10/1	10/9

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5°–فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها .ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6°–فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7°–فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8°– فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

9°–فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛

10°–فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛

11°–فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛

12°–فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛

13°–فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

14°–فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه .وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20)مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛

15°–فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

16°–فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17°–فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة و الفرش والملابس وأثاث السكن[1]؛

18°–فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19°–فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة؛[2]

20°–فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة **132.** - تصفية الضريبة

I. – تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها .كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II. – إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته[3].

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 ويطبق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016

[2] تم إدراج الفقرة الموالية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و تم نسخها بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

III. – إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

البـــاب الثالـــث
تعريفة الواجبات

المادة **133.-** الواجبات النسبية[1]

I – النسب المطبقة:

ألف– تخضع لنسبة 6% :

1°– المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I –"ألف" – 1° –ب)) أعلاه[2]؛

2°–التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3–3° أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61–II أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم؛ [3]

3° –الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (I – "ألف" – 2°) أعلاه؛

4° –التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I – "ألف" – 3°) أعلاه؛

5° –ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

6°–(تنسخ)[4]

7°– المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات[5] التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة

[1] تم تغيير تعريفة الواجبات بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري[1]، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو-1° وزاي من هذا البند[2].

باء- تخضع لنسبة 3% :

1°-(تنسخ)[3]

2° -التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3° - (تنسخ)[4]

4°-(تنسخ)[5]

5°- المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛

6°-صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I – "جيم" – 2°) أعلاه ؛[6]

7° -البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I – 28°) أعلاه و بالمادة 247 (XII – ألف) أدناه [7]، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة".[8]

جيم- تخضع لنسبة 1,50 %:

1° -الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية؛

2°- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

3°-عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة واو - 3° بعده بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135–II–5°[1]بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية؛

4°–مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV –25°) أعلاه[2]، التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I – "ألف" – 1° و 2° و 3° و"باء" –3°) أعلاه[3]، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات و بين الكافل و المكفول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر[4]؛

5° –العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإنابة في الوفاء به والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

–عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

–عقود الرهن و المخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95 –15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس1996)؛

6° –قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة . غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

[1] تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تتميم هذه الفقرة بقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمته في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° –إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8° – (تنسخ)[1]

9° – عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134–III أدناه؛

10°– السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11° – (تنسخ)[2]

دال– تخضع لنسبة 1% :

1° –التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2°–الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3° –المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية .وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4° – تسليم الوصايا؛

5° – (تنسخ)[3]

6° – التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

7° –المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛

8° –(تنسخ)[1]

9° – إحصاء التركات؛

10°– مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV –23°) أعلاه[2]، عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال[3] عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة[4].

هاء– (تنسخ)[5]

واو– يخضع لنسبة 4%:[6]

1°– اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري[7]، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[8].

تستفيد كذلك من نسبة 4 % الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° –(تنسخ)[9]

---

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و يطبق على عمليات تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[9] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3° – (تنسخ)[1]

زاي– تخضع لنسبة 5%:

– المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي[2]؛

– المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[3].

II. – الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتفويتات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة .ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I –(تنسخ)[1]

II – (تنسخ)[2]

III – يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50% ، المنصوص عليها في المادة 133 (I – "جيم" – °9) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياع في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ادناه.

المادة 135.- الواجب الثابت

I.[3]– تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

1°– عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة[4]، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم[5]، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129–IV–23° أعلاه[6]؛

2°– عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه[7]؛

3°– عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين[8]؛

II. – تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:[9]

---

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم تغيير هذه المادة باحداث بندينI و II بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[9] تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200و 300درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

1°–التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين؛

2°– الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

3° –عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

4° –العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛

5°–الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 95–15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛

6° –العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (ا – "جيم" – 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:

•عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

•عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95–15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة؛

7°–التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛

8°–لإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية؛[1]

9°–تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67–552 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في المادة 133–ا– واو–°1 أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط الواردة في المادة 7–ا –باء أعلاه[2]؛

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

10°–عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

11° –عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

12°– بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

13°– عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[1]، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر؛[2]

14° –مع مراعاة أحكام المادة 129 – V – 4° أعلاه:

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية؛

15°– جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16°– العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي[3]؛
- المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة [4]؛
- المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي [5]؛
- المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي [6].

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

17°[1]– استثناء من أحكام المادة 133– I–"جيم"–5° أعلاه، عقود الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

البـــاب الرابـــع
التزامـــات

المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

I. – في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 – I – "ألف" أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II. – يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية[1] يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما ما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند.[2]

III. – تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I – "ألف" – 1° و 2° و 3° و "باء" – 2° و6°)[3] أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط[4]

I. –التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (127 (I – "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) عوض (I – "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2°)) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها . و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الالكترونية[1] وأن يؤدوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.[2]

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183- VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

II. -التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز و المناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقيي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛[3]

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

[1] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III. – التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة .ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

IV.– التزامات كتاب الضبط[1]

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 – II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أوالاتفاقات المشار إليها في المادة 127 – I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

–داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 – I – "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

–داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛

– داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض و التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل[2].

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I. – يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها .

ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 – II – (الفقرة الأولى) أعلاه وتأريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تفويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

II. – يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.[1]

III .– يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247–XXVII أدناه[2].

المادة 139. -التزامات مشتركة

I.– بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 – I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

II. – يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[3] وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير

[1] تم إدراج هذا االبند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III. – يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[1] والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90–25المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

– إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90–25؛

–أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV.– في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري[2] أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[3] أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، **أن:**

– يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة[4] بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛

– يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل [5].

V.– يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 – I – "ألف" أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI.– يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو[1] ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 – "باء" – 2° وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217 أدناه.

VII. – يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[2] ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94–34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

البـاب الخامـس
أحكـام مختلفة

المادة **140.**- وسـائل الإثبـات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين .ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 141. -قرائـن التفويـت

I. – يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. – بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالا عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

المادة 142.- بطـلان العقـود الصوريـة

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء .

ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمراضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه .

القسـم الخامـس
مقتضيات مشتركة
الباب الأول
مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة **144.-** الحد الأدنى للضريبة

I. – الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية[1]

ألف – تعريف

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معا، المتعلقة بالسنة السابقة.[2]

باء – أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

– رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I – "ألف" – 1° و 5°) أعلاه؛

–العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I – "باء" – 1° و 2° و 3°) أعلاه

– الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I – "ألف" – 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I – "جيم" – 2° و 4°) أعلاه أوهما معا.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

جيم –الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1°– تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° – يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في» ألف «أعلاه طوال الثلاث (3)سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا[1].

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

3° [2]–يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

دال – سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في0,75%[3].

ويحدد هذا السعر في :

– 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

–المنتجات النفطية؛

– الغاز ؛

– الزبدة؛

– الزيت؛

– السكر ؛

– الدقيق؛

– الماء؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم رفع هذا السعر من 0,5% إلى 0,75% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– الكهرباء؛

– الأدوية[1].

– % 6 بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89–I–12° و 91–VI–1°أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

– ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

– وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة و كذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية[2].

هاء – تسوية الحد الأدنى للضريبة[3]

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا [4]من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب» ألف «أعلاه.

II. – الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية [5]

1°[6]– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة61 –II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

2° [7]– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63–II –باء أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة"هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[5] تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثاني
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة
الفرع الأول
الالتزامات المحاسبية

المادة 145.- مسك المحاسبة

I. – يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي[1].

II. – يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III. – مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه[2]، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° – هوية البائع؛

2° – رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° – تاريخ العملية؛

4°– الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقاولة[3]؛

5° – الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° – مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7°- مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

8°- وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ -تاريخ العملية؛

ب -هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج -طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د -كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛
- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

– قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

– قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاسهتلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

3° – أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهتلاك بيان:

– طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

– مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

– ثمن تكلفته؛

– نسبة الاهتلاك؛

– مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

– قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII.– يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني[1].

VIII.– يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة[2].

IX.[3]**–** يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

X.[1]– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

المادة 145 المكررة .-(تنسخ) [2]

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر[3].

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII)[4]أعلاه.

المادة 146 المكررة .-أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار مبلغ أصلي سنوي للضريبة على الدخل يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الالتزام بصفة دائمة كيفما كان مبلغ الضريبة الأصلي الصادر برسم السنوات الموالية[5].

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة **147.-** التزامات المنشآت غير المقيمة

I. – يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II.– يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

– سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

– سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

– سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفــرع الثـانــي
الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة **148.-** التصريح بالتأسيس

I. – يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية [1]أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ:

– إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

– وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا[2] .

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II. – إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

1°– الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

2° – الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج؛

3°– رقم هاتف مقر الشركة و، إن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4° –المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

5°– رقم القيد في السجل التجاري أوالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني؛[1]

6° –الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛

7°– الاسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

8° –الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

– الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 – II أعلاه؛

– الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III.– إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

1°– العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

2° –رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3° –المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4° –الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5° –الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6° –الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

[1] تم إلغاء الإحالة على"الضريبة الحضرية" و"الضريبة المهنية – البتنتا" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV. –إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، [1]يجب أن يتضمن التصريح:

1° –الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2° –طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° – موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛[2]

4° – طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5°– العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6°–الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V. – يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية[3].

المادة **149.-** الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي[4]

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية[5] برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

– تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

– تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم تغييرعنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة **150.-** الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أوتحويلها

I. – يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

–في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا،إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

–في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أوفلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها،جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أوفلاحي أو هما معا [1].

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية[2].

II. –إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

– خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

– خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي[1].

III. – استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة [2] تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الإقرار الم ذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 150 المكررة. - الاقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط[3]

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، و دفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاولة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

I.- يجب على كل منشأة تزاول نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني[1] أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

2°- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3° – رقم القيد في الرسم المهني[2] أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

4°- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5°- مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب؛
- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛
- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

II. – يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للرسم المهني[3]، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية:

1° – الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني؛

2° – التخصص الطبي؛

[1] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
[2] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
[3] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

3°- رقم التعريف الضريبي؛

4°- التعريفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III.- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني[1]، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82و 85و 150أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

1° -الاسم العائلي والشخصي و العنوان الشخصي؛

2° -التخصص الطبي؛

3° -مقر مزاولة العمل و، إن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛

4°- التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

المادة **152**. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

1° -هوية الشركة المدينة:

- الاسم أو العنوان التجاري؛
- المهنة و طبيعة النشاط؛
- العنوان؛
- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني؛[2]

2° -العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها؛[3]

3° -عناصر فرض الضريبة بالأرقام [4]:

---

[1] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

[2] تم تغيير وتتميم الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تغيير وتتميم الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم تغيير وتتميم الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

– تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

– المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

– تاريخ الحجز في المنبع؛

– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

4° –هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. – يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورين[1].

III. – يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

– عناصر فرض الضريبة بالأرقام تتضمن:

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛
- تاريخ الحجز في المنبع؛
- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

– هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين 1– II – أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 – II – "جيم" أدناه[2].

المادة **153.-** الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك[3]

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تمت إدراج هذ البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[1]، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات[2] المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-Iأعلاه.[3]

يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-III أعلاه[4] .

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 – II – "جيم" أدناه[5].

المادة **154.-** الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية[6]:

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

---

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2015

[5] تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[6] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 154 المكررة.[1]- الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية:

1° – الاسم الشخصي والعائلي ؛

2° – موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

3° – إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛

4°– مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛

5° – ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

المادة **155.** - الإقرار الإلكتروني

I. – يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.[2]

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر [3]:

– ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

– و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

– وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[1]؛

– و ابتداء من فاتح يناير 2017[2] بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي[3].

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية[4].

غير أنه يجب على الموثقين[5] والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[6] القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

– ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين[7]؛

– ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[8].

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدراة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[9].

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

– للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

– لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق[10] .

---

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[9] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[10] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.– يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.[1]

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III.–[2] يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفـرع الثالـث
الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة **156.-** حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

I.– يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها . ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ االمشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

[1] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 – II – "دال" أعلاه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم . ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه و المادة 174 – I أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

II. – يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 – II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 4°) أعلاه . ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 – I أدناه.

III.– يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II – "ألف" أعلاه.

IV.– يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II – "باء" أعلاه.

المادة **157.-** حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني[1]

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151–III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني[2]، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

المادة **158.-** الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة **159.-** الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك [3]

I .– تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة[4] أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات[5] المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II – يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك[6] من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

---

[1] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

[2] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

3 تم تتميم عنوان هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة **160.-** الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. – تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. – إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

المادة 160 المكررة. [1]- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73-II – ("باء- 5° و"جيم"-4°) أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-I أدناه.

وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث
فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة **161.** - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I. –(تنسخ)[1]

II. – تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة[2].

III. –في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة[3].

IV. – يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة[4].

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة **161** المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت[1]

I. – يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

و يراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة المسجلة في الأصول الثابثة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛

- يجب ألا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛
- يجب ألا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابثة للشركات التي حولت إليها؛
- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.

يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل و لا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تفويت و ذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

II.– استثناء من أحكام المادتين 61 – II و 173– I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل[1] الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

– تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا ضمن أصل[2] الشركة.

و في هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها ضمن أصل[3] الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

– تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الاشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

– تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العقارات أوالحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.

المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية[4]

I. – الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

–أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

[1] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛

– ألا يتم تفويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشآتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

– التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

– العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

– مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

– بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

– بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

– بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

– العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. و تراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II.– المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

– أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1° أعلاه؛

– ألا يتم تفويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

– التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

– العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

– مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

– بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة

عليه الضريبة؛

– بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

– بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

– العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1–حتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2– تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3– تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

I – (ينسخ)[1].

II[2].– **ألف**[3]– مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1°– بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

2° – جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° – عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن:

أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

1°– إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

2° – و إما فقط بالعناصر القابلة للاهتلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر .وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج) [1]تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق و أن لاحظته أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة عن الإنقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.

باء – تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" – 3° – أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (ا – "واو" – 2°) أعلاه.

جيم – تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال – لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

هاء – تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو – تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (ا – "دال" – 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

[1] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

زاي – يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء – للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و "جيم" و"دال" و "هاء" و "واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

–ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

–ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح[1].

طاء – تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و"جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و "زاي" و "حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16–73 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

–ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

–ألا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

ياء– في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

III. – تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه[1].

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I. – احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه .وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II. – سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف –يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة.

باء –إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III. – كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية

I. – للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145– VIII أعلاه[2] و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة[3] .

II. – في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض [4]المنصوص عليه في المادتين

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم استبدال عبارة "التخفيض" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6 (ا – "دال" – °2) و 31 (ا – "جيم" – °2) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقا لأحكام المادة 232 – VIII أدناه.

III. – يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة[1].

IV. – (تنسخ) [2]

V.[3]– لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة **164.** مكررة –.التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب[4].

المادة **165.-** عدم الجمع بين الامتيازات

I. –لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملا بأحكام المادة 6 (ا – "جيم" – °1 و II – "ألف") أعلاه والمادة 19 – II – "ألف" أعلاه و المادة 31 – II – "ألف" أعلاه و المادة 68 – III أعلاه والمادة 92 – ا – °36 أعلاه والمادة 129–IV–°5 أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار[5].

II. –(ينسخ)[6]

III. – لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 – ا –"ألف"[7] و 73 (II – "واو" – °7) أعلاه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقصية المنصوص عليها في المادة 10– III–جيم–

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترحيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تتميمه و ذلك بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[5] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم تعويض الإحالة إلى المادة 19 -II- "جيم" بالإحالة إلى المادة 19 -I- "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019.

°1 أعلاه[1] أو أي تخفيض آخر.

وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له[2].

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الجـزء الثانـــي
قواعد التحصيل
القسم الأول
أحكام مشتركة
البـــاب الأول
القواعد والإجراءات

المادة 166.-شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها **في هذه المدونة**[1] و في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)."

المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

البـــاب الثانـــي
أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

I .-[2] يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

[1] تم تتميم هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:

– ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[1]؛

– و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[2]؛

– و ابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[3]؛

– وابتداء من فاتح يناير 2017[4]، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يؤدوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي[5].

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين[6] و العدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[7]:

– ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين[8]؛

– ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[9].

تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[10].

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[2] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[3] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[6] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[7] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[8] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[9] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[10] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II[1]. – يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتيين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤدوا لدى الهيأة المشار اليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

III.[2]– يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 – III أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح الجزافي.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة[3].

المادة 169 المكررة. - الخدمات الالكترونية

يتم الإدلاء و تسليم الطلبات و الشهادات و الخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات و الرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية[4]. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي[5].

[1] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسـم الثانـي
أحكام خاصة
الباب الأول
تحصيل الضريبة على الشركات

المادة **170.-** التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I. – تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية ".

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية .وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 127 – I – "ألف" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية[1].

استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة[2].

II. – وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III. – فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (I – "جيم" – 1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 – I – "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية[1].

IV. – وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المومأ إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات[2].

V.– يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI.– استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII. – (تنسخ)[3]

VIII.– يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المنصوص عليه في المادة 20 – III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 – I – "ألف" أعلاه .

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX.[1]– في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة."

المادة **171.**- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I. – **ألف** – تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة[2] و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء – في الحالة المشار إليها في المادة 160 – II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء االمكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II. – يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة **172.** - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

[1] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221و 221 المكررة[1] و 222 و 228 و 229 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.[2]

البـاب الثانـــي
تحصيل الضريبة على الدخل

المادة **173.-** التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I. – يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144–I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛
- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أوالمحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما:
  - بموقع العقار موضوع التفويت؛
  - أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.
- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و73(II– «جيم»–2° و «واو» –5°) قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه؛[3]
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه[4]، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي[5]؛
- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 61–I أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174–IV أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.[6]

---

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية2015

[4] تم تغيير وتتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها[1] الإدارة.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع[2].

II. – و يدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه[3].

المادة **174.-** التحصيل عن طريق الحجز في المنبع[4]

I. – **دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها**

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب[5] التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم تغييرعنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و تدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة[1] على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، و تشفع كل دفعة ببيان موجز.

II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84-I و 173-I أعلاه[2].

ألف -دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب[3] التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء -الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة[4].

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشترى بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه[1].

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 – II أعلاه .لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 – II من هذه المدونة.

جيم –الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي[2]

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع بالأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II – "جيم" – °2 و "واو" – °5) أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخول والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استنزال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم استنادا على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

– الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخول والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين – II–1 – أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛

– طبيعة السندات؛

– باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة؛

– مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استنزاله طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2015

في حالة نقصان من مبلغ الدخول والأرباح المصرح بها لدى البنوك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة باسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

III. – الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون[1] غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب[2] التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

IV. –الدخول العقارية[3]

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

[1] تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبيعيون أو المعنويون" ب "الذاتيون أو الاعتباريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة **175.-** التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص[1]

I.– تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

– عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر[2] ؛

–عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب[3] التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

– في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و221 و221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه[4].

يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[5].

II. – تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه[6] .

---

[1] تم تغيير وتتميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير هذه الفقرة بالبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث
تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي

1°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20)من كل شهر [1]لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له؛[2]

2°-يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20)من الشهر الأول من كل ربع سنة [3]لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له[4].

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 المكررة[5] و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[6].

المادة 178.- التحصيل من طرف إدارة الجمارك

[1] تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[5] تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه من هذه المدونة.

فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 اعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 اعلاه، تستوفي الضريبة حين ختم الحلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

البـــاب الرابـع
تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر
والضريبة الخصوصية السنوية[1] على المركبات والرسم على عقود التأمين[2]

المادة **179.-** طرق التحصيل

I. – التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV[3] بعده ، تصدر و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات و الرسم على عقود التأمين[4].

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكترونى بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية[5] وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.[6]

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

---

[1] تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البنود II و III و IV عوض البندين II و III) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[1].

II. – طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر[2]

تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر:

1°[3]– بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (II– دال– 2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249– أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر؛

2°[4]– بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (I–ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II– زاي–1° و4° وطاء–3° و ياء –1° وكاف) أدناه[5]؛

3° [6]– بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات المستحقة على:

أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II– "باء") أدناه؛

ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II – "جيم"–2°) أدناه؛

ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II–"دال"–3°) أدناه؛

د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II–"دال"–4°) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I–"جيم") أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

III. –تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب .كما يمكن أداؤها لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما الأبناك[1] و وكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي.[2]

IV .[3]– تحصيل الرسم على عقود التأمين

°1– يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

°2– يؤدى الرسم من لدن :

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

– وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛

– المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

°3– يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس
أحكام متعلقة بالتضامن

المادة **180.-** التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I – في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقادم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآنفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت .ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II – في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III – يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 – II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

IV.[1]– يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات و الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7–I– باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة **181.-** التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

I. – يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

II.[2] – في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة – II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة **182.-** التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

[1] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات[1] والرسم على عقود التأمين[2]

ألف- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. – يتحمل المدينون أوالحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أوعقارات.

ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II.– تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 – "ألف" – 4° و 208 أدناه.

III. –إذا وقع الاعتراف بالمراضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" – 2° – ب)) و 208 أدناه.

IV. –حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I – "جيم" – 4°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. – يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3)أشهر الموالية لانصرام الآجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحا بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI. – يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 – IV أعلاه.

في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 – I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، و إن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء– التضامن بالنسبة لواجبات التمبر[1]

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

– جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛

– المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛

– الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛

– المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛

– الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛

– أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلوا قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية[2]؛

– وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر المستحقة[3].

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة أوالجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

[1] تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

جيم- التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات[1]

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

دال[2]- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 - IV -2° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179- IV -3° أعلاه.

وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

[1] تم إدراج الفقرة» جيم «بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج أحكام الفقرة "دال " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الجـزء الثالث
الجزاءات
القســم الأول
جزاءات الوعاء
البــاب الأول
الجزاءات المشتركة
الفــرع الأول
الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل

المادة **184.** -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية[1] و العقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية [2] والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين[3] والعقود والاتفاقات في الحالات التالية[4]:

- 5% :
  - في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
  - و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية[5] أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2° –وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛

3° –وإما الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛

4° –وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5°–وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على:

- خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و2° و3° و5° أعلاه؛
- مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي[1]؛
- مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها[2]. وتحدد هذه الغرامة في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي[3].

المادة **185.-** الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

I.[4] – تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214– I أدناه[5].

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

II. [1].- تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214- V التي لا تدلي بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

المادة 185 .المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية [2]

دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي[3]، طبقا لأحكام المادة 211 أدناه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة **186.-** جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف– تطبق زيادة بسعر **20%**[4]:

1° – عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة[5] أو وعاء الرسم على عقود التأمين[6]؛

2°–عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائما؛

3°–على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

4°–على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملا بمقتضيات المادة 220 ادناه.

تحتسب زيادة **20%** على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛
- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم رفع هذا السعر من 15% إلى20% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة[1] أعلاه[2].

باء – ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

1° – إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 –I أدناه[3]؛

2°– في حالة إخفاء:

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" – 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة **187.-** الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 187 .المكررة[1] . – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفـرع الثانـــي
الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر[1]

المادة **188.**- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة **189.**- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة **190.**- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 – V أعلاه.

وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .

المادة **191.**- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وببرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية [2]

I .– إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. – في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 – II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

III .– في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 – I – 28° و 93 – I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.[1]

IV. – تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 – I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور[2].

V. – تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 – XVI – "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه[3].

VI. – تطبق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 – XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة.[4]

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية[1]

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة **192.-** الجزاءات الجنائية

I. – بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

– تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛

– تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛

– بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛

– إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا؛

– اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

II. – دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر[2] سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

---

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم.[1]

الفـرع الثالـث
الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة **193.**- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة[2]:

-إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛

-إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة **194.**- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير[3]

I.- يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 – I أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

---

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

II.– تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها:

– 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 – II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

– 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة.

إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.

III.– تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها:

– 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 – III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

– 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.

إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV.- لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

المادة **195**.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين[1]

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5%:

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه االزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة **196**. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة[2]

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

[1] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم[1].

المادة 197 -. (تنسخ)[2]

المادة **198.-** الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة:

- كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز؛
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع [3].

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة **198.** المكررة **-.**الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما [4]

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20 – IV و 82 – IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم.

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

---

[1] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

المادة **198** المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة [1]

تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145– VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني
الجزاءات الخاصة
الفرع الأول
الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة **199.**- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 – II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة ألاف (5.000) درهم.

الفـرع الثانـــي
الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة **200.**- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I. – إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208أدناه.

II[1]. – يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

[1] تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور ؛

– 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III.– تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة **201**.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة **202** . – (تنسخ)[1]

[1] تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة **203.**- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

المادة 203 المكررة. [1]- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.

الفرع الثالث
الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة **204.**- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

I.– إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستنزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II.– إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة15%.

III. [2] – يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يقم داخل الأجل القانوني بإيداع:

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛
- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 – II و 125 – VII أعلاه؛
- قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 – IV أعلاه؛
- جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 – II أعلاه.

تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

الفرع الرابع
الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I. – تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129–IV–2° أعلاه[1].

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II. –(تنسخ)[2]

III. –(ينسخ)[3]

IV. –تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I[4] أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.[5]

المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I – "جيم" – 4°) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

[1] تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[5] تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة **207.** -الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.[1]

يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-I (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184أعلاه والمادة 208 بعده.

الفـرع الخامـس
الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر[2]

االمادة **207** المكررة. -الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر

I. – تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II. – إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I – "ألف" و "باء") أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمبر.

III. – لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II – "دال" – 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

[1] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[2] تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV. – في جميع الحالات التي تؤدى فيها واجبات التمبر عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V. – تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000)درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI. – تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

الفرع السادس[1]
الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين .- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و208 من هذه المدونة.

القسم الثـاني
الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة **208.-** الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

I. – تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50%عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

– الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

– الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

[1] تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أوقائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة :[1]

– تخفض إلى5 % في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

– ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة[2] أعلاه.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ[3].

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II. – بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.[4]

III. – بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور[5].

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 208 المكررة[1]. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة **209** .-استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الكتاب الثاني
المساطر الجبائية
القسم الأول
مراقبة الضريبة
الباب الأول
حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة **210.–** حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية[1].

كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145–I (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني[2].

يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها المشار إليها في المادة 214–III–"ألف" أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة[3].

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في المادة 214–III–"ألف" أدناه [4] خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص

[1] تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة[1].

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يخص الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب منهم تقديم الفاتورات المتعلقة بالمشتريات أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات الواردة في المادة 146 أعلاه[2].

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة و إخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

و يجوز لهم ان يطلبوا من الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، نسخة من الفواتير أو الوثائق المتعلقة بالمشتريات المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المذكورين خلال التدخل في عين المكان[3].

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية:

1° – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ) إما إلى الشخص نفسه؛

ب) وإما إلى مستخدميه؛

ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° – بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه:

[1] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

ج) وإما إلى المستخدمين؛

د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه اعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيهما معا [1] و ذلك داخل أوقات العمل القانونية و خلال ساعات مزاولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا[2].

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 – أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها .وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8)أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة **211.** -الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير و سجل الجرد و الجرود المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذاذات الزبناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

[1] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145–I أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية[1].

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في حالة القوة القاهرة[2].

المادة **212.-** فحص المحاسبة

I.– إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة[3].

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص[4] مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة[5].

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق[6]:

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة؛
- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة[7].

---

[1] تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[6] تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[7] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة[1].

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية[2]، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة و كذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3)[3] أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- أكثر من ستة (6)[4] أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II. – يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

–أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم تقليص مدة الفحص من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تقليص مدة الفحص من 12 إلى 6 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

–أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر .و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة[1].

المادة 212 .المكررة -.(تنسخ)[2]

المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية

I. – إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرح بها[3]، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

1°–عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 145 أعلاه؛

2° –انعدام الجرود المقررة في المادة الآنفة الذكر ؛

3° –إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛

4° –الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

[1] تم إدراج هذه الفقرةبمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

5° –انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

6°– عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛

7° –إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II. – إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو[1] رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة[2].

III.– إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV. – يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه.

V[3].– لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

– إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

– أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

المادة **214.-** حق الإطلاع و تبادل المعلومات

[1] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2009

[2] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

I. – بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة[1]، يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب، حسب كيفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه[2] الاطلاع على:

1°– الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي[3] لما يلي:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° – سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق[4].

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و صدقية[5].

---

[1] تم إدراج هذا المقتضى بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

II.– يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

III.–**ألف**–[1] يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلاء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، والمتضمنة لما يلي:

- المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي؛
- المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

باء–بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1– طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2– طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3 – طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛

4– أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه .يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة [2].

IV.– بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم[3].

[1] تمت إضافة الفقرة "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

V. [1]– يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين و جميع المؤسسات المالية الأخرى الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب و التي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية. و تهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة و أرصدة الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة و قيمة إعادة شراء الأذون وعقود الرسملة و التوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين و الاعتباريين المعنيين و كذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة به طبقا للاتفاقيات المذكورة.

و يجب على الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين و الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم و بالتدفقات المالية الخاصة بهم.

VI. [2]– يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند V أعلاه، إلى الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفـرع الثـاني
أحكـام خاصة ببعض الضرائب

I.– أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I. – يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

II. – يجب على الخاضع للضريبة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

III. – إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغلته، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV. – إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة . ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة **216–.** فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 اعلاه.

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه . وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة؛
- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل؛
- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛
- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

II.- أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218.– حق الشفعة لفائدة الدولة

I. – يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل .غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II. – يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى:

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية ،وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III. – يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

1°– واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛

2° –مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV. – يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V. – تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى " الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VI. – إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.

الباب الثاني
مسطرة تصحيح أسس الضريبة
الـفـرع الأول
أحكام عامة

المادة 219.– كيفية التبليغ

I.[1]– يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة امع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

– اسم العون المبلغ وصفته؛

– تاريخ التبليغ؛

– الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1°– إذا وقع تسليمها:

[1] تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

– فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

2° –إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

II.[1]– يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند I أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 – X أعلاه.

المادة **220.** –المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I. – يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح:

– أسس فرض الضريبة؛

– المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور؛

– الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3)[2] أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية[3]:

– أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛

---

1 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2 تم تقليص مدة التبليغ من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

3 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

– الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

ويدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II.– إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة[1]، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III.–(ينسخ)[2]

IV.– (ينسخ)[3]

V.– (ينسخ)[4]

VI.– تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

–عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين I و II[5] من هذه المادة؛

–بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

– عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة[6] أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

[1] تم تغيير و تتميم احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إلغاء الإحالة إلى البند IV من المادة 220 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

– بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقا لمقتضيات المادتين 225– I (الفقرة 3) و 226– I (الفقرة 4) أدناه[1]؛

–بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح ؛

– عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. و في هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة[2].

VII. – يمكن الطعن في المقررات[3] الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII –تكون مسطرة التصحيح لاغية:

–في حالة عدم تبليغ[4] الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا [5] داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

–في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.[6]

IX.– تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة **221**.– المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

I. – إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح:

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[6] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها[1] وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص اعتباري[2] جديد؛
- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛
- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون كليا أو جزئيا[3] عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشآتهم؛
- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي للأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كليا أو جزئيا عن مزاولة نشاطها[4]؛
- الحصيلة الجبائية و رقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 150 المكررة أعلاه[5].

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر [6]التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة[7].

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات .وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

II. –إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة

---

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم استبدال عبارة "معنوي" بعبارة "اعتباري" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم تقليص هذه المدة من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[7] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

219أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة .مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة[1]، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة[2]، لايمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه[3].

III. – في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاولة قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية[4].

IV.[5] – تكون مسطرة التصحيح لاغية:

– في حالة عدم تبليغ[6] الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

– في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

[1] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تعويض الإحالة إلى المادة 220 بالإحالة إلى المواد 225 و 226 و 242 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

[4] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة .221 المكررة[1] – مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I. – عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228–II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقادمة.

II.–عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و41 و42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي.

إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين(30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228– II أدناه.

III.– يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من الملزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

IV.- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار اليه في البنود I و II و III أعلاه. [1]

الفـرع الثاني
أحكـام خاصة

I .-أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف -إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار [1] والمتعلق بما يلي:

-عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة [2] أعلاه؛

- الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 – II ("باء" و "جيم") أعلاه [3]؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-IV أعلاه [4].

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء –إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

II. –أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة **223.-** التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة **224.-** التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه[1]، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأملاك المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما [2]الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه[3].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ[1]:

– إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة – II أدناه؛

– إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – II أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة[2].

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه .

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 – II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم استبدال لفظ "الجدول" بلفظ " الأمر بالاستخلاص" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الفـرع الثالـث
اللجان

I. – أحكام مشتركة

المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I. – تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية[1]:

– التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي و الدخول و الأرباح العقارية و الدخول و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمبر؛

– فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل[2] رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقادمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. –ألف –تضم كل لجنة:

1° –قاضيا، رئيسا؛

2° –ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° – رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

4° –ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت. [3]

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها. [4]

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة. [5]

---

[1] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة. [1]

يستدعي الكاتب المقرر[2] أعضاء اللجنة[3] خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه[4].

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. [5]

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها[6]. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها[7].

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة. [8]

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين الموالين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. [9].

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة. [10]

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة. [11]

---

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم استبدال "رئيس اللجنة" بالكاتب المقرر" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم استبدال عبارة "ممثلي الخاضعين للضريبة و ممثلي الإدارة" بعبارة"أعضاء اللجنة"بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[8] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[9] تم تغييرو تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[10] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[11] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

باء – يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1°– فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°– فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1°و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

جيم. – إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.[1]

دال –يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري .وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه .

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

[1] تم ترحيل هذا التدبير من الفقرة "باء-2" إلى الفقرة "جيم" مع رفع فترة الانتداب من 3 أشهر إلى 6 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات[1] الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه[2].

هاء. – لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.[3]

المادة **226.**- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. – تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:[4]

– بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

– بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

– بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213–V أعلاه[5].

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.[6]

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون[7].

وتضم اللجنة:

–سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل؛[8]

---

[1] تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات"

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم إدراج أحكام "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير و تتميم أحكام الفقرة الأولى من البند I. بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[7] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك .ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة؛

– مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية .ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة .

وتنقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها[1].

II. –يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و يشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل .ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي[2].

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. [3]

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت. [4]

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها. [5]

---

[1] تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة. [1]

وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة. [2]

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر [3] من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة[4] وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما[5].

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. [6]

III. – تضم كل لجنة فرعية:

– قاض، رئيسا؛

– موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

– ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتبا مقررا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوبا ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[4] تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

ضرورية .ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة .فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس[1].

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر [2]الموالية لتاريخ صدور المقرر.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة. [3]

IV.– عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

V.– يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات[4] الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تقليص هذا الأجل من 6 إلى 4 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

VI.– لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية[1] للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة[2].

المادة 226 المكررة[3]. - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

I.– تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى " لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون.

و تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون ادارة الضرائب و ميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي يحدد كذلك التنظيم الإداري للجنة و كيفيات تسييرها.

II. – يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220– I أو 221– I أعلاه. يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه

و يجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون, داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة و أن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش و للخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ اصدار رأيها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة219 أعلاه.

III. – استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار اليها في المادتين 220 – II أو 221– II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلمه رأي اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

[1] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة 2009
[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

و تتم في هذه الحالة, مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه.

II. -أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة **227** .-الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث
مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة **228.-** فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات[1]

I. – إذا كان الخاضع للضريبة:

1° – لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم:

– الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150أعلاه؛

– الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه؛

– الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

– الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

– الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111أعلاه؛

– العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 – I أعلاه؛

– الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه[2].

[1] تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة مرتين و154 المكررة أعلاه [1].

°2 – أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

°3 –أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و154 المكررة[2] و 156 و160 المكررة[3] أعلاه؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II.– إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة **229**.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة191 – I

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

أعلاه وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة I 191 –أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. –(تنسخ)[1]

المادة **230.** - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 – I أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة **230** المكررة [2].-المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81 و 151 و 152 و 153 و 154 و 154 المكررة[3] أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتتميم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتمم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196أو 200 أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 230 المكررة مرتين[1].- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة الإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 – II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية[2]

عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

المادة **231.-** المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأمورا بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفا وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا .ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص الموفض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 اعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع
آجال التقادم
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة **232.** -أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I .– يمكن أن تصحح الإدارة:

أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها؛

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه؛
- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛
- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II.– عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III.– يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقادمة .غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقادمة.

IV.– يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V.– ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 – I و المادة 221 – I و المادة 221 المكررة (**I و II**[1]) والمادة 222 – "ألف" و المادة 224 و المادة 228 – I و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

VI.– يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

– من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.[2]

– و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه[3].

VII. – يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII. –استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1°– تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 – II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10)سنوات[4].

2°– يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 –II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات

[1] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أوعملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° – إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسنيد أو بيع الثنيا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة – I أعلاه[1]، خلال سنة محاسبية متقادمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4°–(تنسخ)[2]

5° –إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I – "واو" – 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

6° –في حالة توقف مقاولة عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 – III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

7° –إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة162–III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة[3].

8°– تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 – II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم[4].

9°– تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم[5].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم إدراج الفقرات 5°و 6°و 7°بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

10° –يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191 – III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

11°– يحل فورا الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191 – IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92–I–28° و 93–I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم .[1]

12°– يحل فورا استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191– V أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI – " باء المكررة") أدناه ولو انقضى أجل التقادم[2].

13°– تصدر وتستحق حالا الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 – VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة 247–XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم[3].

14°– يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247–XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم[4].

15°– تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات." [5]

16° – يصدر و يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات.المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة– II أعلاه و المادة 247– XXVI أدناه و لو تم انقضاء أجل التقادم[6].

17°– تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم[7]؛

---

[1] تم إدراج الفقرات °9و °10و °11بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[5] تم إدراج الفقرة°15 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

18°[1]– تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277–I أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.

IX.– فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها[2].

X. [3]– فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقادمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس(5) سنوات المتقادمة.

غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقادمة.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الفـرع الثانـــي
أحكـام خاصة

I. – أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدراهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 – II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II .– أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر [1]

المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I. – يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة:

1°–عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتنبرة؛

2°–عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.[2]

II. –يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة و الزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

III. – ينقطع التقادم المشار إليه في البند I–1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة I 228–أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I–2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

[1] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الخامس[1]
مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل

المادة **234** المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق

يمكن للمنشأة التي لها علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب أن تطلب إبرام اتفاق مسبق مع إدارة الضرائب حول طريقة تحديد أثمنة العمليات المشار إليها في المادة 214–III أعلاه لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات محاسبية .

تحدد كيفيات إبرام الاتفاق المذكور بنص تنظيمي.

المادة **234** المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه

لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في طريقة تحديد أثمنة العمليات المشار إليها في المادة 214–III أعلاه التي تم إبرام اتفاق مسبق في شأنها مع المنشأة وفقا لمقتضيات المادة 234 المكررة أعلاه.

غير أنه يعتبر الاتفاق باطلا ودون أثر منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في الحالتين التاليتين:

– تقديم وقائع خاطئة أو إخفاء معلومات أو اقتراف أخطاء أو إغفالات من طرف المنشأة؛

– عدم احترام المنشأة للطريقة المتفق عليها و للالتزامات المضمنة في الاتفاق أو استعمال اساليب احتيالية.

ولا يمكن إثارة الحالتين السالفتين من طرف الإدارة إلا في إطار مسطرتي تصحيح الضرائب المنصوص عليهما في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

[1] تم إدراج هذا الباب وكذا المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين بمقتضى أحكام البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الباب السادس[1]
طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

المادة 234 المكررة ثلاث مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

و لا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية:

– التركيبات القانونية و المالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛

– عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت و لمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛

– العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب و التي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

و يتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعده الإدارة و يجب أن يتضمن البيانات التالية:

– الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة؛

– نوعية النشاط ؛

– رقم التعريف الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

– عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة؛

– عرض محدد للعناصر القانونية و الواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.

و يجب أن يكون جواب الإدارة مكتوبا ومعللا ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

و في حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعو الخاضع للضريبة لتتميم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

و لا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.

[1] تم إدراج هذا الباب وكذا المادة 234 المكررة ثلاث مرات بمقتضى أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

القسـم الثانـي
المنازعات المتعلقة بالضريبة
البـاب الأول
المسطـرة الإدارية
الفـرع الأول
أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235 .-حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال المقررة؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6)أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر [1]الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. -إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1°- يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3°- يمنح تخفيض قدره % 3 من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم[2].

[1] تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

المادة 237.- المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

الفرع الثاني
أحكام خاصة

I. – أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

II. – أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة **240.** - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها.

يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة **241.**- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين[1]

I. – تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II.– لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود و الاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضى به .

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتن إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، يتقادم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

III [2].– لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 – باء –°4 أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179– IV– °3 أعلاه.

في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استنزاله والناتج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

---

[1] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل[1]

I.- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159-II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائيا من استرداد الضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174-II- "باء" أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62-III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

-أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزا في شكل محرر رسمي؛

-أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛

-أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا و بالعقد المثبت للاسترداد.

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه .

البـــاب الثـــاني
المسطرة القضائية

المادة 242.– المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة [1] و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات[2] الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أوعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان[3].

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة[4] أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة[5] أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة[6] **أو** الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة[7].

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97–15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر[8].

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين أو في لائحة المحاسبيين المعتمدين .ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[2] تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقرارات" بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[5] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[7] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[8] تم تغيير تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها[1].

المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر [2] الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث
أحكام مختلفة

المادة 244.- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة:

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245.- حساب الآجال

الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 246. - السر المهني

I. – يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم و مراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

II. – استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية[1] :

–إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

–الخزينة العامة للمملكة؛

–مكتب الصرف؛

–الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقا إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب.

ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقا لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية[2].

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. – تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007 .

II. –تطبق أحكام المادة 20 – III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

III – تطبق أحكام المادة 63 – II – "باء" المشار إليها أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV. – تطبق أحكام المادة 68 – II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

---

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة2014

[2] تم إدراج هذا البند مقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة.2014

V. – استثناء من أحكام المادة 163 – II أعلاه:

1° –تطبق مقتضيات المادة 19 – I – "باء" أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.

2° –تطبق مقتضيات المادة 73 – I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VI.– تطبق أحكام المادة 133 ("باء" – 3°) أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII. – استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب .

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة .

VIII. – تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شانها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX. – تطبق أحكام المادة 6 المكررة –IV من قانون المالية 05–35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31ديسمبر 2007.

X. –**ألف** –استثناء من أحكام المادة 133 (I – "ألف") أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 ، واجب التسجيل مخفض قدره:

– 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها ، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛

– 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

– أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ؛

– أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛

– أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع:

• أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته؛

• و لا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى الحفاظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه .

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 133 (I – "ألف") أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم (30 1382 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء – يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66–114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 .

XI.– (تنسخ)[1]

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

XII.- ألف- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده و الهادفة على الخصوص إلى الوقاية و محاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية[1]:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- الضريبة على القيمة المضافة؛
- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50)و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000)درهم[2].

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكنا بالوسط القروي[3] وفق المعايير المحددة أعلاه.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية، [4]الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين [(2)] الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكين لمسكن بالجماعة المعنية.

ويمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن[5].

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء المكررة" أدناه[6].

---

[1] تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير.[1]

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و رقم الأعمال المطابق لها.[2]

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

-أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛

-أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130- الامن هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الزيادات والذعائر المتعلقة بها.

واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء– تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2020.[3]

باء المكررة– الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة[4]

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تمديد الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم إدراج الفقرة باء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من " ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات[1] على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

–الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

–والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف (1.000) درهم.[2]

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ،ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

[1] تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم رفع السومة الكرائية من 700 إلى 1000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

جيم- دخول حيز التطبيق[1]

1- تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

2- تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013.

XIII. -استثناء من أحكام المادتين 6 (I - "دال" - °2 و II - "جيم" - °1 - أ)) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "ألف") أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010[2].

XIV. -استثناء من أحكام المادة 7-VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19- II- "جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010[3].

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I - "دال" - °2 و II - "جيم" - °1 - أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "جيم") أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I - "دال" - °2 و II - "جيم" - °1 - أ)) و 7 - VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - °7) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (I - "جيم" - °2 و II - "باء" - °1) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 ، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ، و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I - "جيم" - °2 و II - "باء" - °1) أعلاه[4].

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة2008

XV.- (تنسخ)[1]

XVI. -**ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين**[2]

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-°28 أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛
- الضريبة على الدخل؛
- واجبات التسجيل و التمبر.

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500)سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء.

و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي[3].

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه في المادة 92-I-°28 أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في « باء المكررة » أدناه.[4]

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية .و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II أعلاه.

---

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 أو 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛
- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها.[1]
- بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية و الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصمة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

باء– الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الإجتماعي[2]

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92– ا–°28 أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93– ا أعلاه.

باء المكررة– الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي[3]

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثماني (8) سنوات[4] على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

–الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة2012

[3] تم إدراج الفقرة» باء المكررة «بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[4] تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثنى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألفي (2.000) درهم.[1]

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.[2]

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء و أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى؛[3]
- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

جيم- دخول حيز التطبيق[4]

1) تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

2) تطبق أحكام الفقرة "باء" من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة و المحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

---

[1] تم رفع السومة الكرائية من 1200 إلى 2000 درهم بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذه لفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم إحداث هذه الفقرة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

3) تبقى سارية المفعول المقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92–I–°28 أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93 –I أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12–22 للسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.[1]

6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.[2]

7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة، مالم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب[3].

XVII. –(تنسخ)[4]

XVIII. – لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2015إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ[5].

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أواختياريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية 2015

في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016[1].

XIX. – تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31ديسمبر[2] 2011.

XX.– يمتد العمل بمقتضيات المادة 7–V من قانون المالية رقم 08–40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31ديسمبر 2013 ، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 و التي:

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012 ؛
- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2013أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[3].

XXI. – تعفى من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالیتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12–22 للسنة المالية 2012، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11–29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

---

[1] تم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2014 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة2013 ، كما تم تمديده إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية 2015

[2] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

وتستفيد كذلك المركزيات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي[1].

XXII. -ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى[2]

يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتفويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:

1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.[3]

يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلة أو غير داخلة في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدر بما لا يقل عن 10%؛

3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية،[4] الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم و رصدها للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء.

ولهذا الغرض، يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر:

- شهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم؛
- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

---

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تتميمه بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

[3] تم تغيير الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن و رسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إلها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة % 4 المنصوص عليه ا بالمادة 133 (ا – "واو") أعلاه و كذا الذعائر و الغرامات المنصوص عليها في المادة 205 – ا والمادة 208 أعلاه، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

لا يرفع الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات .وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

-طلب رفع الرهن؛

-نسخة من عقد البيع؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛

-نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه ايداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

باء- دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة " ألف" من هذا البند على:

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛
- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 و التي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ.

XXIII. – بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (ا – "ألف" – °29) و 47-ا أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم ؛

– ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم ؛

– ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014[1].

XXIV.– **ألف** –استثناء من أحكام المادة 67 – II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات،في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

– أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ؛

– أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4)سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

– أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

– يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء – يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

و يجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له، و الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه[1].

XXV .- استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع حسب الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي و التي توضح الكيفية والتوقيت وسقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلبا لاسترجاع دين الضريبة، محررا في مطبوع تعده إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم .

وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتها موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه والذي يصدر أمرا بالإرجاع[2].

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

XXVI.- ألف)[1]- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- II و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري ، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛
- أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل الى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، و الاسم العائلي و الشخصي أو عنوانها التجاري و رقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛
- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

باء)- استثناء من أحكام المادتين 61- II و 161 المكررة -II أعلاه،لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 الى غاية ديسمبر 2020؛

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83–II أعلاه؛
- ان يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الاشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت الكلي أو الجزئي للسندات.

في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تفويت كلي أو جزئي للسندات.

و يحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات و قيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

XXVII.– يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.[1]

المادة 248. - نسخ

I – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام:

1° – كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04–26 للسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم05–35 السالف الذكر؛

2° – كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05–35 السالف الذكر.

II. – تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

III. – تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.

IV. – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

[1] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الكتــاب الثالــث
واجبات ورسوم أخــرى[1]
القسم الأول
واجبات التمبر
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 249. -العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة

تخضع لواجبات التمبر:

أ) العقود و الاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه[2]؛

ب) العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 252 أدناه[3].

تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحررات التالية:

I. – العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°– عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية؛

2°– مخالصات الضرائب والرسوم وكذا المحرارات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

3° –السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

[1] تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

4° – الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛

5° – قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛

6° – السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

7°– وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

8°–الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

9° – جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18)سنة : عند تسليمها أو تمديدها.[1]

II. – المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

1° – الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛

2° –جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بوساطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية؛

3° – قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III. – المحررات و الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

1°– سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 99–37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

2° –المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛

3°– المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011.

IV. – العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

1° – محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الزجرية؛

2° – المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛

3°– قرارات ومحررات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثة بالقانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛

4° – المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المنظم للقانون التجاري المتعلق بصعوبات المقاولة .

V. –المحررات المتعلقة بعمليات القرض

1°– المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛

2°– الشيكات البنكية والشيكات و الحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول؛

3°– الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء[1].

VI. – المحررات ذات منفعة اجتماعية

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحررات التالية:

عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية[2].

1° – العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2° – (تنسخ)[1]

3° –مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

4°– اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

5° – التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛

6° – تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية؛

7°– العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛

8° – المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛

9° – العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم و كذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها؛

10°– الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛

11° – المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛

12°– المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 99–17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

13°– سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛

14°– شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

15°-عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي[1]؛

16°- تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب؛

17°- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات[2]؛

18°- مخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط[3].

[1] تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

الباب الثاني
تصفية وتعريفة الواجبات

المادة 251.- تصفية الواجبات

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

1° – المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛

2° – المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان المرئي [1] على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات[2].

المادة 252.- تعريفة الواجبات

I. –الواجبات النسبية

ألف– تخضع لنسبة 5% :

– إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها و طريقتها.

باء– تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف، وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 – III[3] أعلاه أو الوصولات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.[4]

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37 أعلاه، وموزعي المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم[5].

جيم– تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على **المركبات**[6] للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناءالعربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

---

[1] تم الإقتصار في هاته الفقرة على الإعلان المرئي بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة2019

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغييرأحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

6 تم استبدال عبارة"السيارات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

قيمة العربة[1] دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	النسبة
من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم	%5
من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم	%10
من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم	%15
تفوق 1.000.000 درهم	%20

غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة[2]:

– العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)؛

– العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4X4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.

II .–الواجبات الثابتة

ألف– تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء– تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

– بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

– محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجرة (Véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛[3]

– جوازات السفر وكل تمديد لها[4].

جيم– تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

[1] تم استبدال عبارة"العربات" بعبارة "العربة" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

1° – (تنسخ)[1]

2°– رخص الصيد البري :عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

3°– رخص السياقة:

–بالنسبة للدراجات النارية النموذجان (A و J): عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

–بالنسبة للسيارات :عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

4° – إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

دال– تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

1° – (تنسخ)[2]

2° –رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها؛

3° – رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

4°– رخصة السياقة الدولية؛

5°– وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ؛

6° –محاضر تسلم:

– السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة؛

– الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا :عن تسلم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء– تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم:

1° – نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

2° –(تنسخ)[3]

[1] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3° – محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50سنتيمترا مكعبا؛

4° – وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب :عن كل سنة من مدة صلاحيتها .

واو– تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

– البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها .

زاي– تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

1°– شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛

2°– نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح:

– الدراجات النارية والدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها؛

– الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛[1]

3° – وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

–عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات ا –"جيم " أعلاه والبند " لام" أدناه؛[2]

–عن العربات المقطورة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام :عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛

–عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا :عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛

–عن تسجيل وتفويت الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛[3]

–اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها :كيفما كانت القوة الجبائية للعربة.

4° – سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم .

حاء– تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:

جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.

طاء– تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:

[1] تم تغيير وتتميم الفقرة 2° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

1°- (تنسخ)[1]

2°- (تنسخ)[2]

3° – سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري :عن كل نظير محدث؛

4° -(تنسخ)[3]

5° – (تنسخ)[4]

6° – محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبتها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة؛[5]

7° – جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 **–** أ)[6] أعلاه عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.[7]

ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:

1° – الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

2°- (تنسخ)[8]

3° – وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند "زاي" – 3° أعلاه.

كاف- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:

1°- المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛

2° – الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛

3°- وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام- تخضع لواجب محدد كما يلي:

---

[1] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[8] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:[1]

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

الباب الثالث
مقتضيات مختلفة

المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

I .– كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:

- المكان الذي تم فيه الإبطال؛
- التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛
- توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II .– يعتبر غير متنبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى[2]

I. – يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات

[1] تم تغيير الواجبات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012

[2] تم تغيير وتتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص[1].

غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات و أداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار[2].

II [3].- بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين[4] قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة **255.-** تقديم سندات الشحن

يتعين على ربابنة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207مكررة – I أعلاه.

المادة **256.-** التزامات مشتركة

I. –يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم و الإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاد أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية .

II. –.يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متنبرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

المادة **257.-** الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

المادة **258.** -المراقبة و المنازعات

[1] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[2] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة .

القسم الثانـــي
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
البـــاب الأول
نطاق التطـــبيق

المادة 259.- المركبات الخاضعة[1]

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.

وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

– مجموعات المركبات؛

– المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛

– الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260–5° بعده.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

– المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛

– الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260 .-الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

1°– العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام[2] ؛

2° –(تنسخ)[3]

3°– سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛

4°– (تنسخ)[4]

[1] تمت إعادة صياغة و تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

5°– الآلات الخاصة بالأشغال العمومية[1]:

– التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

– التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛

6° –(تنسخ)[2]

7° –العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

8° – العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛

9° – العربات المملوكة للتعاون الوطني؛

10° – العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

11° – العربات المحجوزة قضائيا؛

12°– العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 05–52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛[3]

13° –العربات التالية المملوكة للدولة:

– سيارات الإسعاف؛

– السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛

– العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة[4]؛

– سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي[5] والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛

–السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛

---

[1] تمت إعادة صياغة و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير الفقرة 12° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013.

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- العربات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام[1]؛
- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال و القيم[2]؛

14° – العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية[3]:

- العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛
- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة

15°– العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)[4]؛

16°– العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام[5].

المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة[6]

تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.

و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

البـــاب الثـــاني
تصفية الضريبة

المادة 261. – أجل فرض الضريبة

I[1]. – تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص المركبات[2] التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ[3] وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

II.[4]– فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدى الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدى الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدى الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدى الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

---

[1] تم تقسيم المادة إلى ثلاثة بنود بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير عبارة "الناقلات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[3] تم تغيير عبارة "الشهر الجاري إبتداء من" بعبارة " الثلاثين (30) يوما الموالية ل" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

[4] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

III. – تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارة.

المادة 262.- تعريفة الضريبة

تحدد تعريفة الضريبة كما يلي[1]:

I.– ألف – بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية[2] كيفما كان وزنها[3]:

أصناف العربات	القوة الجبائيـة			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10أحصنة	من 11 إلى 14حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدم فيها البنزين	350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم
العربات ذات محرك كزوال	700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية« بيكوب » ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين[4]؛

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

باء [1] – بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)	التعريفة(بالدرهم)
الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000	800
الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000	1.350
الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000	2.750
الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000	4.500
الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000	7.300
الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000	7.500
ما زاد على 40.000	11.000

جيم [2] – بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

مجموع الوزن مع الحمولة المجرورة (بالكيلوغرام)	التعريفة (بالدرهم)
الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000	800
الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000	1.350
الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000	2.750
الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000	4.500
الوزن الذي يجاوز 20.000 الى غاية 33.000	7.300
الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000	7.500
ما زاد على 40.000	11.000

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II.[1]– في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من[2] المادة 261 أعلاه، وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II من نفس المادة، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

البـاب الثالـث
التزامات

المادة 263.- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.[3]

المادة 264.- التزامات أعوان الأمن الوطني[4]

يجب أن يتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.

في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.[5]

[1] تم تتميم هذه الفقرة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تعويض الإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 بالإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من نفس المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم نسخ الفقرة السابقة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تعديل هده المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 265. -الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه والغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.[1]

المادة 266 -.كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.[2]

[1] تم تعديل هده المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تعديل هده المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح[1]
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 267. –الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2 – III أعلاه، باستثناء:

– الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 – I – "ألف" أعلاه؛

– الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6 – II – "ألف"– 1° أعلاه؛

– شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء".

البـاب الـثاني
تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. -التصفية

تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19– I –"ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

المادة 269.–الأسعار

يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

1 تم نسخ و تعويض القسم الثالث من الكتاب الثالث بموجب البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

البــاب الثالــث
التــزامات

المادة **270.** -الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3)أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة **271-.** الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائيا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه ابتداء من سنة 2019.

البــاب الــرابع
التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة **272-.** التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات.

المادة **273-.** مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

القسـم الرابـع
المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي[1]

البـاب الأول
نطـاق التطبيق

المادة 274 [2].-الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف:

1°–الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛

2°– الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛

3°– التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛

4°– الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

البـاب الثانـــي
التصفية والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي: [3]

[1] تم إدراج القسم الرابع بمقتضى البند III من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم ترقيم فقرات هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
تساوي أو تقل عن 300	معفاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

المادة 276.– (تنسخ) [1]

[1] تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث
الالتزامات
المادة 277[1] .–الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

I.– الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة **274** أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية:

– مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد"؛

– الإسم العائلي و الإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛

– رقم التعريف الضريبي؛

– رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

– بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

–المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

– مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

– طريقة الأداء و مراجعه.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد" يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الادلاء بنسخة من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

II.– الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة **274** أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من:

[1] تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– رخصة البناء؛

– رخصة السكن؛

– التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

المادة **278.** -الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائيا مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة **277 – II** [1] أعلاه.

الباب الرابع
التحصيل و الجزاءات و المساطر

المادة **279.**- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة277 – I أعلاه كما يلي:

1°– تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

2° – تطبق زيادة قدرها % 2 من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين و الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 –I أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفقة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277–I أعلاه .

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه[2].

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الخامس[1]
الرسم على عقود التأمين
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 280 .– العقود الخاضعة للرسم

تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

المادة 281.- العقود غير الخاضعة للرسم

لا يفرض الرسم على:

1° – عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛

2° – جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

و إذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الآنفة الذكر.

غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل و التمبر، التي تنجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أداؤه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

[1] تم إدراج هذا القسم بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود التأمين الأصلية.

المادة 282.– الإعفاءات

تعفى من الرسم:

1° – عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

2°– عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

3°– عقود التأمين عن أخطار الحرب؛

4°– المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)؛

5°– عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284– 2° أدناه؛

6°– عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية؛

7° – عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

8°– العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال و المتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

9°– عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛

10°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

11°- العمليات الارتقابية.

الباب الثاني
القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم

المادة **283**. – وعاء و تصفية الرسم على عقود التأمين

ألف – يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

باء – يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي:

1°- عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و2°) أعلاه؛

2°- عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم؛

3°- عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه؛

4°- عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.

غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها؛

5°- عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر؛

6°- عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية المخزونات.

جيم– في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

دال– بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

المادة 284 .- تعريفة الرسم

تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي:

1° – تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

2°[1]– تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

3° – تخضع للرسم بنسبة 14%:

أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛

ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

د) عمليات الإسعاف؛

هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند؛

ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛

ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية؛

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

المادة 285 .- الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179- IV -3° أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية:

- بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة؛

- بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه:

1°- مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر؛

2°– مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما حسب سبب الخصم.

يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

الباب الثالث
مقتضيات مختلفة

المادة 286. - كيفيـــــة التطبيـــــق

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين و وسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

المادة 287.- المراقبة و المنازعات

تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام الربح الجزافي الوارد بالمادة40

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر	1121	30
المقاول في زبر الحطب وقطعه	0150	8
المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ	3051	8
المتجر بالتفصيل في الأمعاء	3121	15
صانع المراكم والبطاريات الكهربائية	2381	10
المقاول في وضع وصيانة الإعلانات	3941	40
مصفى المعادن العادية	1923	8
مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن	1920	10
مستأجر السفن	3523	15
صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة	4461	60
وكيل الأعمال) سمسار (	4022	60
صانع مركمات الاسمنت والأجر	1831	12
صانع مركمات الفحم الحجري	0612	12
المتجر بالجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بالتفصيل في مركمات الفحم الحجري	3132	15
صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	2311	10
المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	3023	12
المتجر بالجملة في الحلفاء	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الحلفاء	3014	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الحلفاء	3115	12
ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع	3014	10
صاحب متجر للتغذية العامة	3122	8
صانع الثقاب والشموع	2572	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	3046	5،2
صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب	1851	12
صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتن أو مواد أخرى تشاكلها	1171	12
المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع	0420	30
المقاول في نشر الإعلامات والإعلانات المختلفة	3942	40
بائع الأثريات	3235	20
مربي النحل	0231	25
مستغل الة أوتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلابيات من اسفنج وغيره	4121	40
مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ إلخ.	3955	40
صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2300	12
مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2322	20
المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون	3023	20
مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة	3969	30
مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها	4460	30

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	30
المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	20
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير	4523	30
صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر	2400	20
المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية	3182	15
مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء	4022	25
مزود السفن	3000	10
مجهز سفن الصيد	0311	7
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	3453	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة	2142	10
صانع الأسلحة	2163	15
المساح – القائس الخبير	3934	60
منظم الشحن	3522	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحال	4611	12
المتجر بالجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين	3124	15
صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	2731	10
المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3074	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3241	25
صانع الأنوار الاصطناعية	2571	12
المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة	2911	12
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	20
صاحب مأوى	4111	25
مستغل مؤسسة لصيانةالسيارات	3311	15
المتجر بالجملة في السيارات	3020	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها	3187	25
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة	3239	15
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	0220	25
مكري الطائرات أو الطائرات العمودية	4454	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع	3460	10
المتجر بالجملة في البوابيج) البلاغي(	3034	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيج) البلاغي(	3034	12
المتجر بالتفصيل في البوابيج) البلاغي(	3151	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات	4323	15
صانع المكانس	2741	10
المتجر بالجملة في المكانس	3053	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في المكانس	3172	15
المتجر في الموازين	3184	10
مرسم الموازين	2413	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات	4432	30
صانع القوارب أو الزوارق	2251	15
مشيد السفن والمراكب أو الزوارق	3024	15
مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية	4454	15
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	3145	20
مستغل قبان عمومي	2413	15
مستغل قبان أو توماتيكي أو غيره من الأجهزة الممثالة	2413	30
المقاول في البناء	2911	12
صاحب متجر) بازار (للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ...	3172	15
المتجر بالتفصيل في الزلابيات) اسفنج(	4100	12
مصدر الماشية	3013	8
المتجر في الماشية	3013	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	1141	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3013	5،1
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3043	5،2
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	3113	5

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مرمم الحلي والمجوهرات	3351	30
صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة	2711	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	3222	25
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل	3266	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	2711	10
مكري المجوهرات	4210	50
البائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	4
البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	8
سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	4461	60
صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	10
المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	12
المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3123	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية	4311	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق	3020	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق	3132	12
المتجر بالجملة في الخشب	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	3014	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	3115	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	3014	10
المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية	3115	15
بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان	4100	25
صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو	1240	20
صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ	1721	15
صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية	2042	12
الجزار(المتجر بالجملة)	3013	4
الجزار(المتجر بنصف الجملة)	3013	10
الجزار(المتجر بالتفصيل)	3121	12
الجزار(بالتفصيل الصغير)	3121	12
صانع السدادات من الفلين	1662	8
المتجر بالجملة في السدادات	3014	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات	3014	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	3115	15
صانع الشموع أو القناديل	2572	10
المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل	3046	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل	3046	5
المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل	3161	10
الخباز	1021	8
الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	3211	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع المواد الحيوانية	2749	10
المتجر بالجملة في المصارين	3013	8
المتجر بنصف الجملة في المصارين	3013	12
المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل	3172	10
المتجر في المقانق	4100	25
صانع المطرزات أو المخرمات	1365	12
المتجر بالجملة في المطرزات أو المخرمات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في المطرزات أو المخرمات	3032	12
المتجر بالتفصيل في المطرزات أو المخرمات	3142	15
صانع المطرزات والمخرومات للغير	1365	15
نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة	1365	15
مستغل مؤسسة صناعية الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات	2741	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	3053	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	3172	15
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	3900	60
صاحب مكتب للدراجات والتحريات والأبحاث	3932	60
صاحب مقهى	4432	30
مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	4450	15
مستغل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	1361	12
صانع الخيوط المعدنية	2371	12
حماص البن	1172	30

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في البن	4121	6
المتجر بنصف الجملة في البن	4121	8
المتجر بالتفصيل في البن	4121	12
مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة	4432	20
مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3027	12
صانع الصناديق أو علب التلفيف	2040	12
صانع الأشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	2600	10
المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	3040	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3055	12
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	2730	10
المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى	3054	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى	3054	12
المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى	3212	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية	3184	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	4110	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	2572	10
الصيرفي	3742	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي..إلخ..	1429	10
المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي .. إلخ....	3032	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي... إلخ...	3142	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3041	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	3041	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	3132	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	3040	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3040	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي	3130	15
مقاول في الشحن والإفراغ	3519	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد	1630	10
نجار تقليدي	1630	12
صانع العربات	2271	15
صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس	2030	12
صانع المساخن	2030	12
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجير	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15
مربى الخيول والبغال	0215	10
صاحب اسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستغل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائة وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع الطلاء ومعجون الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير الدقيقة أو منتوجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، والأثاث المعدني.. إلخ...	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الجلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30
حلاق للرجال	4321	40
العميل في البضائع	3081	60
العميل في تصدير المنتوجات الصناعة التقليدية	3081	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي	3081	40
العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب	3081	40

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	3051	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	3123	25
صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية	1040	15
صانع المصبرات الغذائية	1170	20
صانع المربيات	1170	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	3051	10
المتجر بالجملة في المربيات	3051	10
مقاول في البناءات المعدنية	2100	10
صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	1620	12
صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية	1361	15
المتجر بالجمل في الحبال	3020	15
الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب	3321	20
المتجر بالجملة في القرون	3013	8
دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة	3152	10
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق	3161	15
صانع الأكاليل والحلل الماعية	4333	20
صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل	4333	10
سمسار لبيع البهائم	3081	60
عمليات السمسرة في البضائع بالجملة	3081	60
السمسار في جميع العمليات	3081	60
وكيل في نقل المسافرين	3081	45
سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	3543	50

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في السكاكين	3025	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	3182	15
صاحب دار للخياطة الرفيعة	1431	40
خياط بالقيس في دكانه	1430	40
المتجر بالتفصيل في الأغطية الصوفية	3144	12
صانع أقلام الرصاص	2741	10
المتجر بالجملة في السبيب	3013	10
المتجر بالتفصيل في السبيب	3119	15
صانع السبيب النباتي بطرق ميكانيكية	1342	10
المتجر بالجملة في الجلود	3033	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	12
المتجر بالجملة في الآدم	3069	8
المتجر بنصف الجملة في الآدم	3069	10
المتجر بالتفصيل في الآدم	3239	12
صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية	4452	20
المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات	3186	15
صانع أو مركب الدراجات العادية ،والدراجات النارية	2231	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية ،والدراجات النارية وقطع الغيار ، الدراجات العادية، والدراجات النارية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار ، وتوابع الدراجات	3026	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات	3189	15
مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	2911	12
نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية	2711	15
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	2914	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ....	1652	15
لباط الجلود	1311	12
مقاول في الترحيل	3412	30
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية	4612	20
قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير	2711	40
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	3249	20
مقطر خلاصات النبتات الطبية وغيرها	2562	15
مقطر العطور	2562	10
مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن	3551	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها	3351	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	2924	12
العقاقيري) البائع بالجملة(	3052	10
العقاقيري) البائع بنصف الجملة(	3052	12
العقاقيري) البائع بالتفصيل(	3161	15
الوكيل لحيازة حقوق التأليف	4433	60

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	1240	20
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	3051	8
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص	1650	20
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث للغير	1650	20
كاتب عمومي	4334	20
المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقة	0215	25
الناشر الكتبي	1733	10
ناشر الجرائد الدورية	1733	10
ناشر البطاقات البريدية	1733	10
كهربائي	3351	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	3312	23
كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء	3330	30
المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة	3053	15
صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة	2321	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3053	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3172	15
معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	2000	15
مستغل موضع لخزن البضائع	3551	30
صانع مستحلب الحمر للغير	0444	35
صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	2512	10
صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	1600	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة	1733	15
المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات	3043	9
المتجر بالتفصيل في الأسمدة	3161	10
مستغل مستودع للتبريد	3551	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	3351	20
مخرج الحطام من الماء	3060	10
المتجر بالجملة في التوابل	3051	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	3051	8
العطار المتجر في التفصيل	3122	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	3119	15
المتجر بالجملة في الحلزون	3013	10
صانع النعال وأحدية الرياضة والخفيات	2621	10
المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3079	10
المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3151	15
المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات	2911	12
المقاول في إرسال الطرود	3081	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك	3910	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	3830	60
الخبير لدى المحاكم	3910	60
صانع المفرقعات والفشك إلخ....	2571	12
المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع	3079	10
صانع مطفآت الحريق	2571	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3046	15
المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	3161	20
صانع الأشياء الخزفية	1812	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	3079	10
المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية	3079	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	3249	15
صانع دقيق السمك	1152	20
المتجر بالجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3051	5،1
المتجر بنصف الجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3051	5،2
المتجر بالتفصيل في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3123	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	12
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	1520	12
المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	3152	15
صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت	1722	12
صانع اللباد الغليظ	1720	12
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	3479	20
معيد نقل الخيط وحاله ومكبه أو لفافه	1312	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15
صانع الشباك للقنص والصيد المائي	1361	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر في الشباك للقنص والصيد المائي بالتفصيل	3249	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3119	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3016	10
الزهار) المتجر (	3119	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمينيوم إلخ.....	1921	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	1921	10
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12
حداد	2051	12
مقاول في حفر القبور	4333	10
صانع لوازم الخياطين	1364	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15
المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن	3011	8
المتجر بنصف الجملة في الإكلاء والتبن	3011	9
المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن	3119	10
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	3012	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	3112	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	11
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3123	12
صانع القفازات	1520	15
المتجر في القفازات بالجملة	3033	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	3152	20
مستغل مرآب للسيارات	3511	15
مستغل لخزانة الأثاث	3551	10
صانع الكوفريت	1022	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	3051	10
مستغل مؤسسة لملىء الغازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة	2511	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	5،3
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	5،4
مدير شؤون المباني	4022	70
المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية	4022	50
المتجر في الغسول بالجملة	3079	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	3079	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	1174	15
صانع المثلجات من البوز والأشربة	1149	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في المثلجات من البوز والأشربة	3051	10
المتجر بنصف الجملة في المثلجات من البوز والأشربة	3051	12
المتجر في المرايا البائع بالجملة	3053	10
المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة	3053	12
المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها	1821	15
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	3172	15
مقطع المرايا	3172	15
صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها	1733	15
المتجر بالجملة في بذور الاكلاء و النباتات الزيتية و المواد المشابهة لها	3011	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	3011	10
المتجر بالجملة في الحبوب	3011	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	3011	5،7
المتجر بالتفصيل في الحبوب	3111	10
نقاش	2000	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	4334	70
صانع أو بائع الخيول بالجملة	1521	20
مستغل معمل النقش الشمسي	4433	10
المتجر في الحناء البائع بالجملة	3016	12
المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة	3016	15
ساعاتي –مصلح	3341	30
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	3188	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل فندق	4111	30
فندق مفروش للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	4111	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	3051	5،1
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	3051	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	3123	10
مستغل مصنع لتصفية الزيوت	1152	10
صانع الزيوت بالطرق الكيماوية	1153	20
صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر	1152	10
منعش عقاري	4021	25
مجزئ عقاري	2911	25
متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى	4021	25
المستورد البائع بالجملة	5249	10
المستورد البائع بنصف الجملة	5249	15
المستورد البائع بالتفصيل	5249	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	1731	20
الطابع على المنسوجات	1352	12
الطابع على المعادن	2000	10
ممرض	4524	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	4524	60
المقاول صاحب المراكب المأتمية وصاحب وكالة الجنازات	4333	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخن الصناعية	2913	15
صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	2421	10
المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3071	10
المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3181	20
صانع الآلات الموسيقية	2721	20
المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل	3249	20
مكري الآلات الموسيقية	4454	20
المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطوبوغرافية والبصرية – بالجملة–	3072	20
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	4462	30
مستغل للألعاب والتسليات العمومية	4460	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	3222	25
صانع لعب الأطفال	2631	10
المتجر بالجملة في الصوف	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الصوف	3031	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	3140	15
المتجر في الصوف المعد للسرد	3140	12
المتجر في اللبن بالجملة	3013	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	3013	10
صانع اللبن معاد تركيبه	1141	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما	1912	12
المتجر بالجملة في المصابيح	3249	10
المتجر بالتفصيل في المصابيح	3249	15
ملفف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ملفف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	1641	15
المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية	3112	15
صانع الخميرة	1171	10
المتجر في الخميرة بالجملة	3016	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	3119	15
الكتبي الوراق غير الناشر	3211	12
صانع الفلين المجمع أو المحبب	1662	10
المتجر في الفلين بالجملة	3014	11
المتجر في الفلين بنصف الجملة	3014	11
المتجر في الفلين بالتفصيل	3115	12
المتجر في الكتان و القنب بالجملة	3016	10
المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة	3016	12
المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل	3119	15
صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	1360	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	3031	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	3031	15
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	3142	18

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات والأسرة الخ....	1653	12
المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات و الأسرة الخ...	3053	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ...	3171	12
مكري كتب المطالعة	3969	30
مكري براءات الاختراع	3969	40
مكري علامات المصنع و الزبناء	3959	40
مكري الأثاث و الأشياء و الأواني	3969	20
المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	3513	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	4012	40
الصانع و المتجر في النظارات	2431	20
المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل	3249	20
المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل	3241	20
مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...	3954	20
المتجر بالجملة في آلالات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3084	15
المتجر بالتفصيل في آلالات الخياطة و آلات الثقب والطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3184	15
مستغل الآلات الفلاحية	3962	25
المتجر في آلالات الفلاحية الكبرى	3024	25

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر في آلالات الكاتبة وآلات المحاسبة وصناديق التسجيل وآلات المماثلة لها بالجملة	3024	15
المتجر في آلالات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل	3184	20
مكري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلوميات و آلالات الحاسوب الصغرى	3963	40
المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل	3184	15
المتجر في العتاد الصناعي و الآلات الكبرى و آلالات تحريك الأدوات	3184	12
مقاول قي البناء	2911	12
مستغل مخزن عام	3100	40
المقاول في توفير اليد العاملة	3959	60
مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل	4322	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	3522	15
مستغل الملاحات	0423	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	1661	12
تاجر متجول	3249	15
صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	1151	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3123	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع المنتجات من السختيان	1520	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	3152	12
صانع المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	1520	15
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	3033	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3033	15
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3152	20
صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...	4322	15
صانع الطراحات	1653	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3022	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	3181	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشئ	2100	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح	3313	30
مقاول في النجارة	2912	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	3035	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3035	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	3146	15
المتجر بالجملة في المعادن	3021	8
المتجر بنصف الجملة في المعادن	3021	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	3180	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	1300	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الأثاث	1651	12
المتجر بالتفصيل في الأثاث	3171	15
صانع الاثاث المعدنية	2021	12
صانع الارحية	1800	12
المتجر بالتفصيل في الارحية	3243	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	3013	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	3013	12
المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل	3113	15
محلبة	4121	25
مقاول في نقل المعادن	3411	15
مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيماوية	1900	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم	3079	2
مستغل المناجم او المناجم السطحية	0400	15
المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات	3146	15
مصمم الأزياء	1400	40
مقاول في الرخام المأتمي	4333	15
مستغل مطحنة للغير	4331	40
موسيقي	4433	50
منجد	1373	8
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية	3543	40
المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...	4612	20
المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية	3249	20
المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الطريفة	3079	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الأشياء من النحاس أو المعدن	2000	12
صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	3249	12
المتجر بالجملة في البيض	3013	4
المتجر بنصف الجملة في البيض	3013	6
المتجر بالتفصيل في البيض	3113	12
المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3081	8
المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3113	15
المتجر بالتفصيل في الطيور والحيوانات الصغيرة والأسماك	3114	15
المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية	3249	20
صانع الحلي و المصوغات بمعمل و متجر	2711	10
المتجر في الحلي و المصوغات و المجوهرات	3071	25
صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء	2535	20
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة والضمادات	3249	20
المتجر بالجملة في العظام	3079	25
مربي المحاريات و الصدفيات	0322	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ ...للحلاقة	3162	25
مستغل مؤسسة صناعية الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق و تستعمل للإشهار	2031	12
مستغل وراقة بطريقة آلية	1712	15
وراق متجر بالجملة	3054	10
وراق متجر بنصف الجملة	3054	12

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
وراق متجر بالتفصيل	3212	15
صانع الورق العادي أو المصقول	1712	15
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول	3054	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول	3212	15
المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران	3249	15
صانع المظلات الهابطة	2922	10
صانع المظلات	3152	40
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية	4334	40
مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع... الخ	4443	25
صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل	4443	10
المتجر بالجملة في العطور	3046	10
المتجر بنصف الجملة في العطور	3046	15
المتجر بالتفصيل في العطور	3162	25
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل	4461	50
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية والفنية	4461	60
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب	3022	12
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الأثواب	3022	20
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب	3145	25

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	1141	12
صانع عجينة السيليلوز	1711	12
صانع العجائن الغذائية	1015	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	3051	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	3122	15
الحلواني الذي يبيع بالجملة	3051	12
الحلواني الذي يبيع بالتفصيل	3123	25
الحلواني صانع المثلجات	1021	20
بلاط وقاطع حجر البناء	2911	8
المتجر بالجملة في الجلود	3033	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	15
الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد	O311	7
مستغل محل الصوف، والقطن، أو التنجيد الحرير بطرق آلية	1311	15
مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات	3311	15
صباغ البناءات	2914	15
صاحب مطعم عائلي	4111	12
صاحب حظيرة للحيوانات	4334	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية	3184	15
مصور	4332	25
مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه	4332	25

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي	4332	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	4454	20
المتجر في ألات البيانو	3184	20
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	2152	12
صانع الأحجار الكريمة المزيفة	2711	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25
المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموزيك	3181	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق	3181	8
المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى	3181	20
مستغل مسبح	4453	15
مقاول في التسقيف والتبليط	2914	12
المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل	3119	12
صانع الجبس	1842	10
رصاص	2913	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	3079	10
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	3079	15
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	3247	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	3187	15
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صانع السمك المملح أو المدخن	O331	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	12
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
المتجر بنصف الجملة في ابطاطس	3012	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	3172	15
صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية	2510	12
المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية	3161	10
المتجر بالتفصيل للمنتوجات الخاصة بالحمية	3123	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزيائية	3931	12
صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	1181	20
المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	3123	15
مقاول أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية	3025	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3025	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	3182	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	4334	12
المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو	3072	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	2352	20
مصلح أجهزة الراديو والتلفزة ، وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40
مرمم القوارب الصغيرة	3524	15
مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المماثلة	1732	15
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي	3524	15
مستغل معمل الإصلاحات الصناعية	3351	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة	3081	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	5
المتجر بالجملة في الرانتج	3041	10
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى	3041	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت	3161	15
صانع زنبرك للسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ.....	2050	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
مستغل مطعم	4121	20
صاحب مطعم باللائحة	4121	20
المتجر بالجملة في الأرز	3016	1,5
مستغل فرن للشواء	4331	8
مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل	3152	12
صانع الأكياس من الثوب	1521	12
صانع الأكياس أو الصناديق من الورق	1721	12
المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق	3079	12
مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض.	4012	15
مولدة	4524	60
صاحب قاعة للشاي	4121	40
صانع النعال	1530	10
المتجر بالجملة في النعال	3034	10
المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة	3034	15
المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل	3151	20
صانع الصابون	2561	12
المتجر بالجملة في الصابون	3045	1,5
المتجر بصف الجملة في الصابون	3045	5
مستغل منشر ميكانيكي	1611	40
مستغل منشر ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	1611	12
المتجر بالجملة في الملح	3051	10
المتجر بصف الجملة في الملح	3051	12
مصفاة الملح	1173	8

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
السراج – صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع أقفال البناء	2913	12
المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	2913	12
الخدمات التليفونية	2913	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15
صانع الأسرة	1653	8
المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8
المتجر بالتفصيل في الأسرة	3249	12
المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار	2923	12
مستغل معمل التلحيم	2030	15
صانع المنسوجات من الحلفاء	1660	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء	3079	8
صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	2550	20
المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	20
المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	22
المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3160	25
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	4431	10
محطة لغسل وصيانة وتشجيم السيارات	3519	20

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
منتج الأفلام السينماتوغرافية	4411	20
المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
خياط بالقيس	1430	40
صانع الأعقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية	1531	10
مستغل معمل للدباغة	1511	10
المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	3420	15
المقاول في النقل الحضري	3422	15
مستغل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	1369	12
المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3074	12
المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3241	15
مكري الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	4454	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	4452	20
مستغل أماكن للتخييم	4100	25
المقاول في نقل وركم التراب	4452	12
المتجر بالجملة في الشاي	3051	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	3123	5
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	20
المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	5
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8
المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة	3032	12
المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	20
المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	10
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	11

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3142	12
المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	12
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	15
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3142	18
مصلح هياكل السيارات	3311	23
المتجر بتفصيل في البراميل	3184	15
صانع البراميل	2032	12
المقاول في نقل المراسلات	3400	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	3411	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تنطلق في أيام وساعات محددة	3423	25
المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات	3479	25
المقاول في النقل البحري	3450	15
المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....	3935	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات	2916	30
المقاول في البناء والأشغال المختلفة	2916	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	3952	30
مستغل معمل للأشغال الفوتغرافية	4332	15
منتقي أو منظف نفايات الصوف والقطن... إلخ...	1311	12
المتجر بالجملة في السلال	3053	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في السلال	3053	12
المتجر بالتفصيل في السلال	3172	15
مكري العربات والسيارات	3969	25
مقاول في البيع بالمزاد	3249	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات	3300	30
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق) ميكا (ومواد معدنية أخرى تشاكله	1922	10
صانع الزجاج	1821	10
المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	3025	8
المتاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	3025	10
المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	3182	12
المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	3182	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....	1821	10
مستغل مؤسسة لصنع الألسبة الجاهزة	1400	6
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة	3032	10
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	3145	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...	1130	8
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3051	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3121	15
صانع الخل	1173	10

المهنة	ق.م.ن.إ2	السعر (%)
المتجر بالجملة في الخل	3051	10
المتجر بنصف الجملة في الخل	3051	12
المتجر بالتفصيل في الخل	3122	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	2924	12
صانع الخيام	2250	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	3185	12
صانع عربات الأطفال	2732	12
المتجر بالجملة في عربات الأطفال	3074	12
المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور	3013	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور	3113	15
مستغل معمل لكبرنة المطاط	3314	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية	2242	12
المتجر بالجملة بصفة عامة	*	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة	*	12
المتجر بالتفصيل بصفة عامة	*	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة	*	40

الملاحق

الملحق رقم I
التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب
بموجب قوانين المالية

قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008

(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 دجنبر 2007))

المدونة العامة للضرائب

المادة **8**

II – نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III – دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I – "جيم" – 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 –تطبق مقتضيات المادة 10 – III– "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 –استثناء من أحكام المادة 163 – II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I – "ألف" و "باء") و (II – "جيم") من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 –تطبق أحكام المادة 19 – IV – "باء" و 73 (II – "باء" – 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 –استثناء من أحكام المادتين 19 – I – "ألف" و 73 (II – "واو" – 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-I-28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6 –تطبق أحكام المادة 57 –14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7 –تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 –تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 –تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم" و "واو"– 2° – 3° – 4° – 5° و "زاي" – 6°) من المدونة السالفة الذكر:

–على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛

–على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

–على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10– تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11– تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويتات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12 –تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13 –تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على:

–الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

–المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14– تطبق أحكام المادة 162 – III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15– تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 – تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV – تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I – "ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة – XI 247من المدونة السالفة الذكر .

V – تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقتارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب .

قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 دجنبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة **7**

IV – نسخ وتدابير انتقالية

ألف – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر؛
- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.
- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين "ألف" و "باء" أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص:

- واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛
- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010 .

جيم – تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8–III–5 من قانون المالية رقم 07–38 للسنة المالية 2008الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبيتين المتتاليتين المواليتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

دال – يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92–I–43° من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

V – تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف –تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

–يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛
- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛
- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء – استثناء من أحكام المادة 133 (ا – "دال" – °10) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في "ألف" اعلاه.

VI – دخول حيز التطبيق

1 – تطبق أحكام المادة 6 (I – "باء" – 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 – تطبق أحكام المادة 28 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 – تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 – تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 – تطبق أحكام المادة 57 – 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 – تطبق أحكام المادة 59 – I – "ألف" و "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 – تطبق أحكام المادة 68 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 – تطبق أحكام المادة 73 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

9 – تطبق أحكام المادة 74 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

10 – تطبق أحكام المادة 132 (II – الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

11 – تطبق أحكام المادة 161 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

12– تطبق أحكام المادتين 213 و 214 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

13 – تطبق أحكام المادة 220 – V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

14- تطبق أحكام المادتين 226 – VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009؛

15- تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

16- تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17- تطبق أحكام المادة 133 (I – "دال" – °10) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند Iأعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009 .

VII- تعوض عبارتا "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعبارتي "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية2010

(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 دجنبر 2009))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II – . دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

1 – تطبق أحكام المادة 59 – I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

2 – تطبق أحكام المواد 68 – II و 70 و 174 – II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

3 – تطبق أحكام المادة 73 – I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

4 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند Iأعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

5 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

6 – تطبق أحكام المادتين 79 – III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

7– تطبق أحكام المادة 127 – I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

8 – تطبق أحكام المادة 170 – I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I اعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

9 – تطبق أحكام المادة 220 – II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

10 – تطبق أحكام المادة 225 – II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

11 – تطبق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

12 – تطبق مقتضيات المادة 164– IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- زائد القيمة عن تفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010 .

13 – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء و الإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II – "جيم" – 2°) و 7 – II و 31 (II – "باء" – 2°) و 92 (I–29°) و 124 – I و 129 (IV–2°) و 130 – II و 134 (I– الفقرة الثانية) و 191 – II و 205 – I من المدونة العامة للضرائب.

وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء و مراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011.

14 – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I – "ألف" – 27°) و 31 (I – "ألف" – 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛

15 – تطبق أحكام المواد 44 و 82 – I و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 –I–28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 247 – XVI من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 دجنبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II –.دخول حيز التطبيق

1 – تطبق أحكام المادة 6 (I – "باء" – 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

2 – تطبق أحكام المادة 19 – II – "دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

3 – تطبق أحكام المادة 68 – V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

4 – تطبق أحكام المادة 68 – VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

5 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم" – 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند Iأعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011 .

7 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

8 – تطبق أحكام المادة 84 – III – باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند ا أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

9 – ألف –تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين–ا–6° 92و 123 (°22 – أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.

باء –تطبق أحكام المادتين 92–ا–6° و 123 (°22 – أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.

10– تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

11 – تطبق أحكام المادة 212 (ا و II) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .

12– تطبق أحكام المادة 220 – III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

13 – تطبق أحكام المادة 220 – VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .

14 – تطبق أحكام المادة 225 – II – "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

15 – تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

16 – تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III –.دخول حيز التطبيق

1 – تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

2 – تطبق أحكام المادة 57 –18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

3 – تطبق أحكام المادة 60 – III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4– تطبق أحكام المادة 63 – II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

5 – تطبق أحكام المادة 65 – II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

6– تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

7 – تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

8 – تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

9 – تطبق أحكام المادة 252 (II – "لام") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

10– تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.

11 –تغييرا لأحكام المادة 7 (VI – 2 و 5) من قانون المالية رقم 08–40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام

المادتين 28 – III و 57–10°° من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012 .

12– تغييرا لأحكام المادة 7 (II– 14) من قانون المالية رقم 09–48 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I – "ألف" – 27°) و 31 (I – "ألف" – 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 .

قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 دجنبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV –.دخول حيز التطبيق

1 – تطبق أحكام المادة 9 (I – "جيم" – 1°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات إقراض السندات والتسنيد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

2 – تطبق أحكام المادة» – II – 19 باء «من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

3 – تطبق أحكام المادة» –IV – 19 دال «من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013 .

4 – تطبق أحكام المادة 19° – 57 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .

5 – تطبق أحكام المادة I – 60 من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

6 – تطبق أحكام المادة II– 63 من المدونة العامة للضرائب على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

7 – تطبق أحكام المادة II – 65 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

8 – تطبق أحكام المادة 68 – VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقاولة المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

9 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولة المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .

10 – تطبق أحكام المادة 73 (II – "جيم" – 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند Iأعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013 .

11– تطبق أحكام المادة 73 (II – "زاي" – 7° و "حاء") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

12– تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافاءات والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

13– تطبق أحكام المادة 79 – IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

14– تطبق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

15– تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (II–2°) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

16– تطبق أحكام المادة 129 (IV – 12° و 22°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

17– تطبق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

18– تطبق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

19– تطبق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

20– تطبق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013 .

إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة **10**

I – تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012

غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة:

- تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013؛
- تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضى، قبل فاتح يناير 2012 ، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل نفس التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

II – تلغى الزيادات وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2012 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الديون قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المدين المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء، الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر، المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لتلك الزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

إعفاء لفائدة مقتني السكن المخصص للطبقة المتوسطة

المادة **15**

يعفى من واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية، مقتنو السكن المخصص للطبقة المتوسطة وفق الشروط المنصوص عليها في البند XXII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV –.دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (I – "ألف" – °29 و II – "باء" – °1) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014 .

2- تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقا لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.

3- تطبق أحكام المادة 86 –°1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014 .

4- تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

5- تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند IIIأعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .

6- تطبق أحكام المادة 247- XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.

7- تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.

8- تطبق أحكام المادة 60-I كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .

9- تطبق أحكام المادتين 220-I و 221-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014 .

10-تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" ب "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" ب "مستغلات فلاحية" و "ربح زراعي" ب "ربح فلاحي" و "مستغلون زراعيون" ب "مستغلون فلاحيون" و

"نشاط زراعي" ب "نشاط فلاحي" و "عقار زراعي" ب "عقار فلاحي" و "أملاك زراعية" ب "أملاك فلاحية".

11- تغييرا لأحكام المادة 7 (II-14) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I – "ألف" – 27°) و 31 (I – "ألف" – 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014 .

قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015

(الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014))

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III –.تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 أحكام المواد 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV –.دخول حيز التنفيذ:

1.– تطبق أحكام المادة 28–III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على العقود المبرمة والتسبيقات المقدمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

2.– تطبق أحكام المادة 73 (II – "واو" – 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015.

3– تطبق أحكام المادتين 92–I–6° و 123– 22 – أ) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المنشآت التي لم تستفد في 31 ديسمبر 2014 أجل 24 شهرا وكذا الآجال الإضافية.

4 – تطبق أحكام المادة 99 –2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92–I–28° من المدونة العامة للضرائب على عقود القرض المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5– تطبق أحكام المادة 170 – IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

وتظل أحكام المادة 170 – IV من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2015 مطبقة على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل التاريخ السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.15 -للسنة المالية 2016

(الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول1437 (21 ديسمبر 2015))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III –.تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب .

IV –.دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادتين 11 – II و 106 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2- تطبق أحكام المادة 19 (I – ألف و II – باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3- تطبق أحكام المادة 28 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4- تطبق أحكام المادة 59 – V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5- تطبق أحكام المادة 63 – II – باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6- تطبق أحكام المادة 64 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7- تطبق أحكام المادة 65 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

8- تطبق أحكام المادة 86 – 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

9- تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.

11- تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I – واو - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند – I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 –I – "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

14- تطبق أحكام المادة 173 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

15- تطبق مقتضيات المادة 179–I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16- تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17- تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18- تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

19- تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20- تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21- تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017

(الجريدة الرسمية. عدد6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- I و 174 - IV و 197 و 247 - XI و XV و XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المواد 6 [I- باء- 1° (الفقرة الثالثة) و II- ألف- 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (I- باء- 1° و II- ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2- تطبق أحكام المادة 6 (II- باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

3- تطبق أحكام المادة 6- III كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4- تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

5- تطبق أحكام المادة 9 المكررة -4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

6 - تطبق أحكام المادة 57-21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

7- تطبق أحكام المادة 62 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه و المادة 241 المكررة – II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

8- تطبق أحكام المادة 73 (II –"واو"–10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

9- تطبق أحكام المادة 89–2°–ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.

يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

10 – تطبق أحكام المادتين 92 – I –6° و 123 – 22° – ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

11 – تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

12 – تطبق أحكام المادة 96–12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

13 – تطبق أحكام المادتين 102 و 104 – II – 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، و كذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

14- تطبق أحكام المادة 125 المكررة تلات مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

15- تطبق أحكام المادة 133- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I –"ألف"–1° –أ) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

16 – تطبق أحكام المادة 135– I– 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

17 – تطبق أحكام المادة 135– II– 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

18 – تطبق أحكام المواد 137– I و 155–I و 169 –I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.

19– تطبق أحكام المادة 137 – IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

20– تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند II أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

21 – تطبق أحكام المادة 170 – IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

22– تطبق أحكام المادتين 179–II و 252– I– "جيم" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمهما و تغييرهما بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 – تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200–II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير .2018

24– تطبق أحكام المادة 213–V من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على **العمليات** التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

25 – تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 – تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27 – تطبق أحكام المادة 254– II من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمبر المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

28– تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 03–48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

(الجريدة الرسمية عدد6633 بتاريخ 6 ربيع الأخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III.- دخول حيز التطبيق:

1- تطبق أحكام المادة 6 (I- "ألف"-°34) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبندI أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 (I- "ألف"- °1) و 7-I- باء و8-III- باء و 180-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبندI أعلاه، على التعاونيات و الجمعيات السكنية التي أنشأت ابتداء من فاتح يناير2018.

3- تطبق أحكام المواد 6-IV و 31-III و 47-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير2018.

4- تطبق أحكام المادة 11-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5- تطبق أحكام المادة 19 (I-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها و تغييرها بالبند I أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20-I و 82-I و 145-III-°4 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من

فاتح يناير 2019.

7 – تطبق أحكام المادة 57–7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8– تطبق أحكام المواد 63 –III و 65–II و68–I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات التفويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9– تطبق أحكام المادة 73–II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10– تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11– تطبق أحكام المادة 129 (III–10° و IV–23° و24° و25°) وأحكام المادة 133–I ("باء"–7° و "جيم"–4° و "واو"– 1° و "زاي") و أحكام المادة 135–II (13° و16°) و أحكام المادة 139–IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 – تطبق أحكام المادة 138–III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود و المحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

13– تطبق أحكام المادة 144–I– "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند

I أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبندII أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير2018.

14- تطبق أحكام المواد 145-I و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه و أحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند II أعلاه على:

- **عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛**
- **عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145-I (الفقرة الثانية) من نفس المدونة و الملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.**

15- تطبق أحكام المواد 155-I و 169-I من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند IIأعلاه، على العقود والمحررات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16- تطبق أحكام المادة 155-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

17- تطبق أحكام المادة 161 المكررة-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير2018.

18- تطبق أحكام المادة 162-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات الاندماج و الانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 169-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير2018.

20- تطبق أحكام المادة 179 (II-3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21- تطبق أحكام المادتين 183- "باء" و254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22- تطبق أحكام المواد 212-I (الفقرة الثانية) و 220-VI و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23- تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة على سيولة و ممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية

المادة 9

I. – نطاق التطبيق

ألف– الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخول و الأرباح المترتبة عن السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

باء– المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1°– عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج؛

2°– أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين موجودة بالخارج؛

3°– ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم– الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 و التي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III– ألف أدناه.

II. – تصفية المساهمة و أسعارها

ألف– التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I– باء أعلاه.

باء – الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من:

1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويتات المتعلقة بالممتلكات العقارية و الأصول المالية؛

2) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية و الأصول المالية؛

3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. – الإلتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف – الإلتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I– ألف أعلاه أن يستفيدوا من الاعفاء من استيفاء الضرائب و عدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I– باء أعلاه، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول و الأرباح المترتبة على الممتلكات و السيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- **الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛**
- **رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛**
- **نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛**
- **مبالغ الودائع النقدية و كذا قيمة اقتناء العقارات و قيمة إكتتاب أو إقتناء الأصول المالية و القيم المنقولة و سندات رأس المال و الدين الأخرى الموجودة بالخارج؛**

– مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة و الموجودات السالفة الذكر.

باء – الإلتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I– ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III– ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II– ألف أعلاه، على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند ايداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

– الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

– رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛

– أساس احتساب المساهمة الإبرائية؛

– مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV.– الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط و الواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة و يبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V. – مقتضيات مختلفة

ألف – فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III – ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء – الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II- باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم – الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الإستعانة بمستشار من إختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات و الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات و صوائر التحصيل

المادة 10

I- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات و الذعائر و الزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II- (...)

قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

(الجريدة الرسمية عدد6736 المكررة بتاريخ 13 ربيع الأخر 1440 (21 ديسمبر 2018)

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV.- نسخ

ألف- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:

1- أحكام المواد 82-II و130-VI و170-VII من المدونة العامة للضرائب؛

2- الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1-تطبق أحكام المادتين 2 (I-5° وIII) و8-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2-تطبق أحكام المادة 6 (I-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3–تطبق أحكام المادة 11–II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4–تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5– تطبق أحكام المادة 57–13° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6–تطبق أحكام المواد 63–I و 64– II و III و73–II – ("باء"–5° و"جيم"–4°) و173–I و174– IV و184 و198 و208 –I و222–"ألف" و228 –I و230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و154 المكررة و160 المكررة و203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7– تطبق أحكام المواد 63–II–"باء" و73–II – "واو"–6° و144–II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8–تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9–تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين I و III أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

10–أ – تطبق أحكام المواد 179 و183 و232 –X و 241– III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و280

و281 و 282 و 283 و284 (°1 و°3) و285 و286 و287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب – تطبق أحكام المادة 284– °2 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11– تطبق أحكام المادتين 210 و214–III–"ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12– تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13– تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

الملحق رقم II
النصوص التنظيمية

أ) المراسيم

ب) القرارات الوزارية

أ) المراسيم

1-مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))

الورق المعد للطباعة

المادة1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (ا- هـ -2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة :"بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (ا - هـ -(2°) من المدونة العامة للضرائب" .

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تنسخ)

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تنسخ)

الأشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

ا. – أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة.

ألف – الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (ا–°6) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك .

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقايسات الأشغال في ثلاث نسخ.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولاها وتسلم الأخريين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده؛

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشرية المذكورة العبارة التالية:

»إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (ا–°6) من المدونة العامة للضرائب.«

باء– الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II. – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (ا–9°) و 123(40° و25 و41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند ا من هذه المادة.

III. – تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (ا–6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92(ا–7°) و 123(23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية :رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات :ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب)الفاتورات الشكلية أو مقايسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (ا-°7) من المدونة العامة للضرائب".

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخريين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (ا-°8) والمادة 123 (°24) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية :رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات :ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقايسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (ا-°8) من المدونة العامة للضرائب» .

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخريين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (ا-°10) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسلة إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي:

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (ا-°10) من المدونة العامة للضرائب"

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة
من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات
المادة 8

ا – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن " الهلال الأحمر المغربي".

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (-°12) اوالمادتو °29) 123 (°13 و °30) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛
- الفاتورات الشكلية أو المقايسات المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية :رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات :ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها .وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي :"بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (I –12°و 13°) من المدونة العامة للضرائب".

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخريين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II – وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92– I (14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25°و 37° و 44° و 45°) و 123 (31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيح زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين والوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الهبات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I–20° و 21°و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الادارة و تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة.

غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر و يوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

و يجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مبلغها .

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداهما إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I–°20) أو المادة 92 (I–°21) أو المادة 92 (I–°22) أو المادة 92 (I–°23) من المدونة العامة للضرائب".

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية
والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة
المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I–°28) و247– XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده:

–نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛

–نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛

–نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II–°5) من المدونة الآنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 92 (I–°28) و 247 –XII من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة (I-29°) 92من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

-نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛

-نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛

-نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وببيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة
والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة
المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I–°32)من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم.

ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية
المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92–I من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايسة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها.وتتولى التأشيرة على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 –I من المدونة العامة للضرائب"

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (35°- من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدماتيين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1°) بالنسبة للنقل الطرقي:

-الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛

-مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2°) بالنسبة للنقل البحري:

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛
- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيتها وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3°) بالنسبة للنقل الجوي:

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة» بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب.

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السنيمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (ا–°38) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة92 (ا–°38) الآنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

– نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير ؛

– شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

– اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

– رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

– مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:

– ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

– أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي :" بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92(ا–°38) من المدونة العامة للضرائب".

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (ا-°42) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛
- فاتورة شكلية أو مقايسة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد .يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي« بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (ا-°42) من المدونة العامة للضرائب » .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الآنفة الذكر؛

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة .

عمليات بناء المساجد
المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق» بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 –I–43° من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

– نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
– الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛
– وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى
المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة (34°) 123من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآنفة الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشرية التي ينجزها الدبلوماسيون
المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين

يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الآنف الذكر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضي الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛
- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمة بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير .

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و،إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة .

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحداهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية " بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب"[1].

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 1° - 96 من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشترية غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

-في جزئه الأول :مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة؛

-في جزئه الثاني :مبلغ الأثمان التي تبيع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها؛

2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

-في جزئه الأول : مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛

-في جزئه الثاني : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني
المادة 21
(تنسخ)

السيارة الاقتصادية
المادة 22

1°- يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% والمنصوص عليه في 1° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدمة فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛
-الفاتورات الشكلية أو المقايسات في ثلاث نسخ.

وبعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ 7% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية .

2° – يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض .

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي:

– نسخة من فاتورات المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛

– نسخة من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة لعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر المخفض البالغ 7%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

المنتجات والمواد الأولية الداخلة
في صنع الأدوات المدرسية
المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7%المنصوص عليه في المادة 99 -1° من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه .

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها .

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : "بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 -1° من المدونة العامة للضرائب".

المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيب لفائف المنتجات الصيدلية

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99-1° من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات ومواد تدخل في تركيبة لفائف المنتجات الصيدلية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة "بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 99- 1° من المدونة العامة للضرائب".

الإرجاع

المادة 25

I – يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 -1° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1° – فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

2° –فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن:

أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الآنفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين92 (ا–6°) و 94من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل[1].

II – يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآنفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2°من ا أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III – يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من ا أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123من المدونة العامة للضرائب.

IV – يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في °4 بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في °1 و °2 من I أعلاه .

طبقا لمقتضيات المادة 125–VI من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزالها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير [1] 2008 .

V.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في °1 و °2 من البند I أعلاه.

VI.- يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103–°5 من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في °1 و °2 من البند I أعلاه.

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ دين الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم و التي لا يمكن استنزالها.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة
إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل
المادة 26

I – للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92–I–°39 من المدونة العامة للضرائب ، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

°1– أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

°2–يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة .ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء» إقرار بيع للتصدير «في أربع نسخ:

–تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛

-يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع .ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛
- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛
- طبيعة وكمية المواد المبيوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛
- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛
- توقيعات البائع والمشتري.

3°- يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصيا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4°- يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآنفة الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

5°- يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6°- عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II– في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة .

الحق في خصم الضريبة المترتبة
على مادة الكازوال المستخدمة كوقود
المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
المادة 28- (تنسخ)

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 31 1427 ديسمبر (2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو

2- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13-1-115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، و لا سيما المادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 ابريل 2014)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين الموالين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

و يجب لإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية:

فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار :

رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار ؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار ؛

الخصوم :

- مشتريات الأصول غير الثابتة:
- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛

–مشتريات الأصول الثابتة :

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛
- معامل الخصم ؛
- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛
- مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛
- دين الضريبة السنوي؛

–سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
- توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالإستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها المعلومات التالية:

- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛

- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
- ✓ باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
- ✓ المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014، المعلومات التالية:

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.30 من جمادى آخرة 1435 (30 أبريل 2014).

رئيس الحكومة

3- مرسوم رقم2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها و لاسيما قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 و خصوصا المادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب عن كل سنة في حدود ثلث مبلغ الدين الضريبي المراد إرجاعه برسم سنوات 2015 و2016 و 2017 إلى الخاضعين للضريبة الذين يفوق دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم و يقل عن أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي نشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427(31 ديسمبر 2006).

و يجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و يتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار.

✓ الخصوم:

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء.

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، ويضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء.

✓ معامل الخصم؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها في 1) أعلاه، المعلومات التالية :

– المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق ؛

– المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛

– المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛

– باقي مبلـــغ الضريبـــــة على القيمـــــة المضـــافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛

– المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

– المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

– الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و2015، المعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الإسترجاع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الوزير الأول،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب، المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه، يستثنى من نظام الربح الجزافي المهن والأعمال التالية :

- مديرو الأملاك ؛
- وكلاء الأعمال ؛
- أرباب وكالات الأسفار ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛
- المحامون ؛
- الصيارفة ؛
- الجراحون ؛
- جراحو الأسنان ؛

- تجار في البضائع بالعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سماسرة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلاكون ؛
- الكتبيون ؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- الموثقون ؛
- الصيادلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛

- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- مسيرو مكتب دراسات ؛
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
- معشرو الجمارك ؛
- البياطرة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.590 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما المادة 68 منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول أثمنة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشآة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أثمنة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلبا بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أثمنة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكيفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:

– المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛

– العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛

– الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛

– الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

1– الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:

– الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛

– الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛

– الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛

– المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل؛

– نشاط المنشآت الشريكة.

2– تبيان إجمالي للوظائف المزاولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المتحملة من لدن المنشآت الشريكة؛

3- تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛

4- تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛

5- الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛

6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛

7- الاتفاقات المسبقة حول أثمنة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛

8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها؛

9- الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أثمنة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق و كذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أثمنة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

– قائمة مفصلة لاحتساب أثمنة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛

– قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛

– نسخة من الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛

– نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-4°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولاسيما المادة 6 (II– باء – 4° منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 (II– باء – 4°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :ينجز التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق نموذج تعده إدارة الضرائب بعد التأكد من ملكية المركبة ومخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المصرح وعنوانه وصفته ؛
- نوع المركبة ونموذجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها ؛
- تاريخ توقف المركبة ؛
- سبب التوقف ؛
- وزن المركبة محملة ؛
- مرجع مخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يمكن لملاك المركبات المتوقفة المعفاة مؤقتا من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من لدن إدارة الضرائب.

المادة الثانية: ينسخ المرسوم رقم 2-97-355 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك. (ج ح ن م ي 2018)

المادة الثالثة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ملحق بمرسوم رقم2.17.743.الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-4°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

1- الصناعات الغذائية

- إعداد و تحويل و حفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد و تحويل و حفظ الفواكه والخضر ؛
- تحويل الزيتون (الزيوت، تعليب الزيتون و تثمين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة ؛
- إنتاج المارغرين والدهون النباتية ؛
- صناعة الحليب ومشتقاته ؛
- صناعة تحويل القطاني؛
- صناعة المنتجات النشوية؛
- صناعة الخبز والحلويات ؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة ؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر ؛
- صناعة الكاكاو والشكولاتة والسكاكر ؛
- صناعة البهارات والمنسمات ؛

- صناعة الأطعمة المعدة ؛
- صناعة أغذية للأطفال ؛
- صناعة أغذية للحمية ؛
- صناعة و تثمين النباتات العطرية و الطبية ؛
- صناعة البذور.

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل؛
- النسيج؛
- إتمام إعداد المنسوجات؛
- صناعة الزرابي والموكيت؛
- تصنيع الأقمشة المزردّة؛
- صناعة المنتجات النسيجية ؛
- تصنيع الخيوط والحبال والشباك؛
- تصنيع منتجات غير منسوجة ؛
- صناعة المنسوجات التقنية.

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaine et trame, mailles).

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد ؛
- صناعة الحقائب الجلدية ؛
- صناعة الأحذية ؛
- صناعة الملابس الجلدية.

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفليّن

- نشر ونجر الخشب؛
- صناعة الألواح والصفائح؛

- صناعة أرضيات خشبية مجمعة؛
- تصنيع منتجات من الخشب .

6- صناعة الورق والكرتون

- صناعة عجين الورق ؛
- صناعة الورق والكرتون ؛
- صناعة الورق للاستعمال الصحيّ أو المنزلي؛
- صناعة منتجات من الورق والكرتون.

7- الطباعة ونسخ التسجيلات

- الطباعة وأنشطة مكملة ؛
- نسخ التسجيلات.

8- صناعة كيماوية

- صناعة الملونات والأصباغ ؛
- صناعة الأسمدة ؛
- صناعة البلاستيك ؛
- صناعة المطاط ؛
- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية ؛
- صناعة الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ؛
- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛
- صناعة منتجات التجميل؛
- صناعة الغراء؛
- صناعة الزيوت الأساسية؛
- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛
- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلية للإنسان؛
- صناعة منتجات صيدلية بيطرية؛

- صناعة المستلزمات الطبية؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10-صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛
- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛
- صناعة الزليج؛
- صناعة الآجور والقرميد ؛
- صناعة تجهيزات الحمامات ؛
- صناعة منتجات من السيراميك؛
- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت ؛
- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة ؛
- صناعة الجبس ومواد من الجبس ؛
- صناعة الجير ؛
- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛
- صناعة منتجات للصقل؛
- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب ؛
- تصنيع الأنابيب والخراطيم والقضبان الجوفاء واكسسوارات من الفولاذ؛
- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد ؛
- إنتاج المعادن النفيسة؛
- صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛
- تذويب المعادن الحديدية وغير الحديدية.

13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات

- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء؛
- تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية ؛
- تصنيع مولدات البخار و أجهزة التدفئة ؛
- سبك المعادن وطرقها ورشمها وتعدين المساحيق؛
- معالجة و تغليف المعادن ؛
- التشكيل الصناعي (Usinage)؛
- تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعقاقير (quincaillerie)؛
- تصنيع البراميل وأوعية التلفيف المعدنية ؛
- تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلاسل والنوابض؛
- تصنيع البراغي والبولونات؛
- تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.

14- تصنيع منتجات معلوماتية و إلكترونية وبصرية

- تصنيع مكونات إلكترونية؛
- تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛
- تصنيع الحواسب والتجهيزات المصاحبة؛
- تصنيع أجهزة الاتصالات؛
- تصنيع منتجات إلكترونية ؛
- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛
- صناعة الساعات؛
- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛
- تصنيع الدعائم المغناطسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولدّات والمحولّات الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛
- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛
- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أوكهربائية أو من ألياف بصرية ؛

- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛
- تركيب آلات ومعدات صناعية؛
- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائية.

16- تصنيع الآلات و التجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات ؛
- تصنيع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية؛
- تصنيع المضخات والضواغط ؛
- تصنيع الصنابير والاكسسوارات؛
- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات و تجهيزات المكتب ؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص ؛
- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية ؛
- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء؛
- تصنيع آلات وتجهيزات للقطاع الصناعي.

17- صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛
- تصنيع الهياكل والمقطورات؛
- تصنيع أجزاء كهربائية وإلكترونية للمركبات؛

– تصنيع أجزاء وتوابع للمركبات؛

- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطرائق).

18–الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

– صناعة السفن والهياكل العائمة؛

– صناعة قوارب الترفيه؛

– صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛

– صناعة الطيران والفضاء ؛

– تصنيع الأدوادت ؛

– صناعة العربات العسكرية الحربية؛

– تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛

– هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق)؛

19– صناعة الأثاث

– تصنيع الأثاث ؛

– تصنيع الأفرشة؛

– صناعات ملحقة بالأثاث.

20– صناعات تحويلية أخرى

– سك النقود؛

– تصنيع المجوهرات والحلي ومواد مشابهة ؛

– تصنيع الآلات الموسيقية؛

– تصنيع الأدوات الرياضية؛

– تصنيع اللعب؛

– تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21– أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

– صيانة و إصلاح و مراجعة الطائرات والمحركات ؛

– تغيير و تعديل الطائرات؛

– إصلاح الأجزاء؛

- تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛
- تفكيك حطام السفن؛
- منصة توزيع قطع الغيار؛
- إصلاح وصيانة الطائرات و المركبات الفضائية؛
- إصلاح وصيانة السفن.

22- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات

- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات .

23- استرداد

- تفكيك الحطام (المركبات ، أجهزة التلفاز و الحواسيب)
- استرداد النفايات المفروزة.

24- أنشطة أخرى

- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛
- صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

ب) القرارات الوزارية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للادخار يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية. ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يمكن لمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مردودية تساوي مردودية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانح للقرض.

المادة السابعة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد للادخار، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا للقانون رقم 17. 99 الخاص بمدونة التأمين.

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل. ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛
- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتتبين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

عدد 6041 – فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012) الجريدة الرسمية 2817

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسملة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛
- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛
- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛
- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحوبات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

- سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
- امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
- اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛
- تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65 - II من هذه المدونة

السنوات	معاملات سنة 2007	معاملات سنة 2008	معاملات سنة 2009	معاملات سنة 2010	معاملات سنة 2011	معاملات سنة 2012	معاملات سنة 2013	معاملات سنة 2014	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2017
سنة 1945 والسنوات السابقة	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%
1946	40,11	40,918	42,472	43,916	44,324	44,731	45,303	46,163	46,347	47,088	47,841
1947	31,24	31,865	33,075	34,199	34,517	34,834	35,279	35,949	36,092	36,669	37,255
1948	22,02	22,466	23,319	24,111	24,335	24,558	24,872	25,344	25,445	25,852	26,265
1949	17,69	18,050	18,735	19,371	19,551	19,730	19,982	20,361	20,442	20,769	21,101
1950	17,28	17,629	18,298	18,920	19,096	19,271	19,517	19,887	19,966	20,285	20,609
1951	15,35	15,659	16,254	16,806	16,962	17,118	17,336	17,665	17,735	18,018	18,306
1952	13,10	13,362	13,869	14,340	14,473	14,606	14 ,792	15,073	15,133	15,375	15,621
1953	12,68	12.940	13,431	13,887	14,016	14,144	14,324	14,596	14,654	14,888	15,126
1954	13,83	14,110	14,646	15,143	15,283	15,423	15,620	15,916	15,979	16,234	16,493
1955	13,10	13,362	13,869	14,340	14,473	14,606	14,792	15,073	15,133	15,375	15,621
1956	11,12	11,349	11,780	12,180	12,293	12,406	12,564	12,802	12,853	13,058	13,266

13,981	13,761	13,545	13,492	13,241	13,074	12,955	12,836	12,414	11,960	11,72	**1957**
11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	9,58	**1958**
11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	10,689	10,592	10,495	10,150	9,779	9,58	**1959**
10,999	10,826	10,656	10,614	10,417	10,286	10,193	10,099	9,767	9,410	9,22	**1960**
10,493	10,328	10,166	10,126	9,938	9,813	9,724	9,635	9,319	8,978	8,80	**1961**
10,320	10,158	9,999	9,960	9,775	9,652	9,565	9,477	9,166	8,831	8,65	**1962**
9,495	9,346	9,199	9,163	8,993	8,880	8,800	8,719	8,433	8,125	7,96	**1963**
9,138	8,995	8,854	8,819	8,655	8,546	8,469	8,391	8,116	7,819	7,66	**1964**
8,831	8,692	8,856	8,522	8,364	8,259	8,184	8,109	7,843	7,556	7,40	**1965**
8,867	8,728	8,591	8,557	8,398	8,292	8,217	8,142	7,875	7,587	7,43	**1966**
9,026	8,884	8,745	8,711	8,549	8,442	8,366	8,289	8,017	7,724	7,57	**1967**
8,965	8,824	8,686	8,652	8,491	8,384	8,308	8,232	7,962	7,671	7,52	**1968**
8,658	8,522	8,388	8,355	8,200	8,097	8,024	7,950	7,689	7,408	7,26	**1969**
8,571	8,437	8,305	8,272	8,118	8,016	7,943	7,870	7,612	7,334	7,19	**1970**
8,175	8,047	7,921	7,890	7,743	7,646	7,577	7,508	7,262	6,997	6,86	**1971**
7,759	7,637	7,517	7,488	7,349	7,257	7,191	7,125	6,891	6,639	6,50	**1972**
7,659	7,539	7,421	7,392	7,255	7,164	7,099	7,034	6,803	6,554	6,42	**1973**
6,845	6,738	6,632	6,606	6,483	6,402	6,344	6,286	6,080	5,858	5,74	**1974**
5,933	5,840	5,749	5,727	5,621	5,551	5,501	5,451	5,272	5,079	4,98	**1975**

5,416	5,331	5,248	5,228	5,131	5,067	5,021	4,975	4,812	4,636	4,54	**1976**
4,985	4,907	4,830	4,811	4,722	4,663	4,621	4,579	4,429	4,267	4,18	**1977**
4,481	4,411	4,342	4,325	4,245	4,192	4,154	4,116	3,981	3,836	3,76	**1978**
4,159	4,094	4,030	4,014	3,940	3,891	3,856	3,821	3,696	3,561	3,49	**1979**
3,851	3,791	3,732	3,718	3,649	3,603	3,571	3,539	3,423	3,298	3,23	**1980**
3,434	3,380	3,327	3,314	3,253	3,212	3,183	3,154	3,051	2,940	2,88	**1981**
3,086	3,038	2,991	2,980	2,925	2,889	2,863	2,837	2,744	2,644	2,59	**1982**
2,964	2,918	2,873	2,862	2,809	2,774	2,749	2,724	2,635	2,539	2,49	**1983**
2,557	2,517	2,478	2,469	2,423	2,393	2,372	2,351	2,274	2,191	2,14	**1984**
2,422	2,384	2,347	2,338	2,295	2,267	2,247	2,227	2,154	2,076	2,03	**1985**
2,201	2,167	2,133	2,125	2,086	2,060	2,042	2,024	1,958	1,887	1,85	**1986**
2,164	2,130	2,097	2,089	2,051	2,026	2,008	1,990	1,925	1,855	1,81	**1987**
2,115	2,082	2,050	2,042	2,004	1,979	1,961	1,943	1,880	1,812	1,77	**1988**
2,040	2,008	1,977	1,970	1,934	1,910	1,893	1,876	1,815	1,749	1,71	**1989**
1,907	1,877	1,848	1,841	1,807	1,785	1,769	1,753	1,696	1,634	1,60	**1990**
1,743	1,716	1,689	1,683	1,652	1,632	1,618	1,604	1,552	1,496	1,46	**1991**
1,659	1,633	1,608	1,602	1,573	1,554	1,540	1,526	1,476	1,422	1,39	**1992**
1,573	1,549	1,525	1,519	1,491	1,473	1,460	1,447	1,400	1,349	1,32	**1993**
1,510	1,487	1,464	1,459	1,432	1,414	1,402	1,390	1,345	1,296	1,27	**1994**

1,437	1,415	1,393	1,388	1,363	1,346	1,334	1,322	1,279	1,233	1,20	**1995**
1,399	1,377	1,356	1,351	1,326	1,310	1,299	1,288	1,246	1,201	1,17	**1996**
1,388	1,367	1,346	1,341	1,316	1,300	1,289	1,278	1,236	1,191	1,16	**1997**
1,351	1,330	1,310	1,305	1,281	1,265	1,254	1,243	1,203	1,159	1,13	**1998**
1,339	1,318	1,298	1,293	1,269	1,253	1,242	1,231	1,191	1,148	1,12	**1999**
1,314	1,294	1,274	1,269	1,246	1,231	1,220	1,209	1,170	1,128	1,10	**2000**
1,302	1,282	1,262	1,257	1,234	1,219	1,208	1,197	1,158	1,116	1.09	**2001**
1,275	1,255	1,236	1,232	1,210	1,195	1,185	1,175	1,137	1,096	1,07	**2002**
1,263	1,244	1,225	1,221	1,199	1,184	1,174	1,164	1,126	1,085	1,06	**2003**
1,239	1,220	1,201	1,197	1,175	1,161	1,151	1,141	1,104	1,064	1,04	**2004**
1,228	1,209	1,190	1,186	1,164	1,150	1,140	1,130	1,093	1,053	1,03	**2005**
1,188	1,170	1,152	1,148	1,127	1,113	1,103	1,093	1,058	1,020	1	**2006**
1,164	1,146	1,128	1,124	1,104	1,091	1,082	1,073	1,038	1		**2007**
1,123	1,106	1,089	1,085	1,065	1,052	1,043	1,034	1			**2008**
1,087	1,070	1,054	1,050	1,031	1,018	1,009	1				**2009**
1,076	1,060	1,044	1,040	1,021	1,009	1					**2010**
1,068	1,052	1,036	1,032	1,013	1						**2011**
1,055	1,039	1,023	1,019	1							**2012**
1,036	1,020	1,004	1								**2013**

2014										1	1,016	1,032
2015										1	1	1,016
2016												1

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2017

السنة	رقم القرار	رقم الجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية)	تاريخ النشر	النسبة
1997	56-98	4558	01/01./1998	% 9
1998	221-99	4688	02/02/1999	%8
1999	222-99	4692	02/03/2000	%50،6
2000	537-00	4796	11/04/2000	%25،6
2001	608-01	4896	29/03/2001	%62،5
2002	421-02	4992	13/03/2002	%87،4
2003	600-03	5100	24/03/2003	%85،2
2004	379-04	5200	26/02/2004	%54،3
2005	566-05	5310	08/03/2005	%65،2
2006	307-06	5402	14/02/2006	%61،2
2007	291-07	5508	23/02/2007	%63،2
2008	729-08	5622	17/04/2008	%48،3
2009	654-09	5724	09/04/2009	%69،3
2010	945-10	5827	05/04/2010	%49،3
2011	645-11	5935	18/04/2011	%44،3
2012	906-12	6034	29/03/2012	%33،3
2013	1408-13	6153	29/05/2013	%45،3
2014	463-14	6236	06/03/2014	%03،4
2015	970-15	6348	02/04/2015	%97،2
2016	381-16	6442	25/02/2016	%53،2
2017	525-17	2537	06/04/2017	%21،2

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2016

السنة	سعر الصرف	
2007	الأورو	11,228
	الدولار الامريكي	8,192
	الجنيه الإسترليني	16,391
2008	الأورو	11,348
	الدولار الامريكي	7,750
	الجنيه الإسترليني	14,285
2009	الأورو	11,248
	الدولار الامريكي	8,088
	الجنيه الإسترليني	12,630
2010	الأورو	11,152
	الدولار الامريكي	8,414
	الجنيه الإسترليني	12,998
2011	الأورو	11,249
	الدولار الامريكي	8,089
	الجنيه الإسترليني	12,966
2012	الأورو	11,090
	الدولار الامريكي	8,628
	الجنيه الإسترليني	13,673
2013	الأورو	11,158
	الدولار الامريكي	8,398
	الجنيه الإسترليني	13,129
2014	الأورو	11,155
	الدولار الامريكي	8,406
	الجنيه الإسترليني	13,843
2015	الأورو	10,83
	الدولار الامريكي	9,76
	الجنيه الإسترليني	14,92
2016	الأورو	10,782
	الدولار الامريكي	9,817
	الجنيه الإسترليني	13,215

الفهـرس

1.....

1.....

تـقــديــم.....2

المادة 5 4

المـدونة العامــة للضرائـب.....4

الكتــاب الأول.....4

قواعد الوعــاء والتحصيــل.....4

الـــجزء الأول.....4

قــواعد الوعــاء 4

القســم الأول.....4

الضريبـــة علـــى الشركــات 4

البـــاب الأول.....4

نطـــاق التطبيــق.....4

المادة الأولى .- تعريف 4

المادة 2 .-الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة 4

المادة 3 -. الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق 6

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع.....6

المادة 5.- إقليمية الضريبة 7

المادة 6 .- الإعفاءات 7

المادة 7.- شروط الإعفاء 21

البــاب الثــاني الأساس المفـروضة عليــه الضريبة.....26

الفـرع الأول تحديــد الأساس المفروضة عليــه الضريبة.....26

المادة 8 .- الحصيلة الخاضعة للضريبة.....26

المادة 9 .- العائدات المفروضة عليها الضريبة 27

المادة 9 المكررة. – العائدات غير الخاضعة للضريبة.....28

المادة 10 .-التكاليف القابلة للخصم 30

المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم.....36
المادة 12.- العجز القابل للترحيل 38
الفـرع الثانـــي أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع.....38
المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 38
المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت 39
المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك 40
المادة 15. -المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين 40
الفرع الثالث 42
أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة 42
المادة 16. -تحديد أساس فرض الضريبة 42
البـاب الثالـث تصفية الضريبة 42
المادة 17.- فترة فرض الضريبة.....42
المادة 18.- مكان فرض الضريبة.....42
المادة 19.- سعر الضريبة.....43
المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية 46
الباب الرابع.....47
الإقرارات الضريبية.....47
المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال.....47
المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة 48
القسـم الثانـــي الضريبـة على الدخـل.....50
البـاب الأول نطـاق التطبيق.....50
المادة 21.- تعريـف 50
المادة 22 .- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة.....50
المادة 23.- إقليمية الضريبة.....50
المادة 24 .-الإعفاءات 51
الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل 51
المادة 25 .- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.....51

المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة 52
المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به 52
المادة 28 .- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة..... 53
المادة 29 .- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية..... 56
البـاب الثالـث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول 58
الفـرع الأول الدخول المهنية..... 58
البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة..... 58
المادة 30.- تعريف الدخول المهنية 58
المادة 31.- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة 59
البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية..... 62
المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني 62
المادة 33.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 62
المادة 34.- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة..... 62
المادة 35.- التكاليف القابلة للخصم 63
المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا 63
المادة 37.- العجز القابل للترحيل 63
المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة 63
المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 64
المادة 40.- تحديد الربح الجزافي..... 64
المادة 41 .- شروط تطبيق نظام الربح الجزافي 65
المادة 42 .- الربح الأدنى..... 66
المادة 42 المكررة .-تحديد أساس فرض الضريبة..... 66
المادة 42 المكررة مرتين -.شروط التطبيق 66
البند الثالث : القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة..... 67
المادة 43.- حدود رقم الأعمال 67
المادة 44.- آجال الاختيار 68
البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع..... 69

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين..... 69
الفـرع الثـاني الدخول الزراعية..... 69
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة..... 69
المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية..... 69
المادة 47.- الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض و تخفيض الضريبة 70
البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية..... 71
المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية 71
المادة 49. -تحديد الربح الجزافي..... 72
المادة 50 .- تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 73
المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية..... 73
المادة 52.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية..... 74
المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 74
البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل..... 75
المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة 75
المادة 55. -الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي 76
الفـرع الثالـث الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها 76
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة..... 76
المادة 56.- تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها 76
المادة 57.- الإعفاءات 77
البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها 81
المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة..... 81
المادة 59. - الخصوم..... 83
المادة 60 .- الخصوم الجزافية 85
الفــرع الرابــع الدخــول والأربــاح العقاريــة..... 87
البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة..... 87
المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية 87
المادة 62-. الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة 88
المادة 63 -.الإعفاءات 89

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية.....90
المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة.....90
المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة 91
الفرع الخامس الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....93
البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة 93
المادة 66- تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....93
المادة 67. -الواقعة المنشئة للضريبة 95
المادة 68.- الإعفاءات 95
البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....97
المادة 69- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة 98
المادة 70- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة 98
الباب الرابع.....99
تصفية الضريبة على الدخل 99
الفرع الأول تصفية الضريبة.....99
المادة 71- المدة المفروضة عليها الضريبة.....99
المادة 72- مكان فرض الضريبة.....99
المادة 73.- سعر الضريبة.....99
الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة 104
المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية 104
المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية.....105
المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي.....105
المادة 77.- استنزال الضريبة الأجنبية 105
الباب الخامس الإقرارات الضريبية.....106
المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية 106
المادة 79.- الإقرار بالمرتبات و الأجور.....106
المادة 80.- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات 109
المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 109
المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل.....110

المادة 82.- المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي..... 111
المادة 82 المكررة مرتين.-الإقرار السنوي للدخول العقارية..... 112
المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 112
المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة..... 114
المادة 85.- الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة..... 116
المادة 86 .- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل..... 116
القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة..... 118
المادة 87.- التعريف 118
القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل..... 118
الباب الأول نطاق التطبيق 118
الفرع الأول إقليمية الضريبة..... 118
المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية..... 118
الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة 119
المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا..... 119
المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار 121
الفرع الثالث الإعفاءات..... 122
المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم 122
المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم..... 126
المادة 93.- شروط الإعفاء..... 136
المادة 94.- النظام الواقف 141
الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة..... 142
المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة 142
المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 142
المادة 97 .- (تنسخ)..... 145
الباب الثالث سعر الضريبة..... 145
المادة 98.- السعر العادي 145
المادة 99.- الأسعار المخفضة..... 145
المادة 100 .-الأسعار الخاصة..... 149

الباب الرابع الخصوم والإرجاعات 150
المادة 101.- القاعدة العامة 150
المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك 151
المادة 103.- الإرجاع..... 151
المادة 103 المكررة. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار 152
المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع..... 153
المادة 105.- تحويل الحق في الخصم..... 155
المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم..... 156
الباب الخامس أنظمة فرض الضريبة..... 157
المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار 157
المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار 158
الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة..... 158
الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار 158
المادة 109.- التصريح بالتأسيس..... 158
المادة 110 .- الإقرار الشهري 159
المادة 111 .- الإقرار الربع سنوي 159
المادة 112 .- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة..... 159
المادة 113 .- الإقرار بالمعامل..... 160
المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد..... 161
المادة 114 .- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني..... 161
المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين..... 162
الفرع الثاني الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع..... 162
المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها
..... 162
المادة 117 .- ..... حجز الضريبة في المنبع
..... 163
الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي..... 163
المادة 118 .- القواعد المحاسبية 163
المادة 119 .- تحرير الفاتورات..... 164

القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد 164
المادة 120 .- الاختصاص 164
المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها 164
المادة 122 .- التصفية 165
المادة 123 .- الإعفاءات 166
القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة 173
المادة 124 .- إجراءات الإعفاءات 173
المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية 173
المادة 125 المكررة -.النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة 175
المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة 177
المادة 125 المكررة ثلاث مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار 178
القسم الرابع واجبات التسجيل 180
الباب الأول نطاق التطبيق 180
المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره 180
المادة 126 المكررة.- إقليمية الواجبات 180
المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل 181
المادة 128. -آجال التسجيل 183
المادة 129.- الإعفاءات 183
المادة 130. - شروط الإعفاء 191
الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها 192
المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة 192
المادة 132. - تصفية الضريبة 195
الباب الثالث تعريفة الواجبات 196
المادة 133.- الواجبات النسبية 196
المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة 202
المادة 135.- الواجب الثابت 202
الباب الرابع التزامات 206
المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة 206

المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط.....206
المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.....209
المادة 139. -التزامات مشتركة.....209
البـاب الخامـس أحكـام مختلفة.....211
المادة 140.- وسـائل الإثبـات.....211
المادة 141. -قرائـن التفويـت.....212
المادة 142.- بطـلان العقـود الصوريـة.....212
المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة.....212
الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.....213
المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة.....213
البـاب الثـاني التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.....216
الفـرع الأول الالتزامات المحاسبية.....216
المادة 145.- مسك المحاسبة.....216
المادة 145 المكررة.- 219
المادة 146. - أوراق إثبات النفقات.....219
المادة 146 المكررة .-أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.....219
المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة.....220
الفـرع الثـانـي الالتزامات المتعلقة بالإقرارات.....220
المادة 148.- التصريح بالتأسيس.....220
المادة 149.- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي.....222
المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أوتحويلها..223
المادة 150 المكررة. - الاقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.....224
المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير.....225
المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.....226
المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك 227
المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين.....228

المادة 154 المكررة.- الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين..... 229

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني..... 229

الفـرع الثالـث الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع..... 231

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات 231

المادة 157.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني 233

المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها..233

المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك 233

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين 234

المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين..... 234

البـاب الثالـث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني..... 235

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال..... 235

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت 236

المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي لعمليات تحويل الذمة المالية..... 237

المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات..... 241

البـاب الرابـع مقتضيات مختلفة..... 244

المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل 244

المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية 244

المادة 164. مكررة –.التعامل التفضيلي..... 245

المادة 165.- عدم الجمع بين الامتيازات..... 245

الجـزء الثانـــي قواعد التحصيل 247

القسم الأول أحكام مشتركة 247

البـــاب الأول القواعد والإجراءات 247

المادة 166.-شروط وإجراءات التحصيل..... 247
المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة 247
البـــاب الثانـــي أحكام مختلفة..... 247
المادة 168. - امتياز الخزينة 247
المادة 169.- الأداء الإلكتروني..... 247
المادة 169 المكررة. - الخدمات الالكترونية..... 249
القســم الثانـــي أحكام خاصة..... 250
الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات..... 250
المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي..... 250
المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 252
المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول 252
البـاب الثانـــي تحصيل الضريبة على الدخل 253
المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي..... 253
المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 254
المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص 258
البـــاب الثالـــث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة 259
المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي..... 259
المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات..... 259
المادة 178.- التحصيل من طرف إدارة الجمارك 259
البـــاب الرابـع تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين..... 260
المادة 179.- طرق التحصيل 260
البـاب الخامـــس أحكام متعلقة بالتضامن..... 262
المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات 262
المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 263
المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة..... 263
الجـزء الثالث الجزاءات..... 267
القســم الأول جزاءات الوعاء 267

البــاب الأول الجزاءات المشتركة.....267
الفــرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل.....267
المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية و العقود والاتفاقات 267
المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع.....268
المادة 185 .المكررة - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 269
المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة.....269
المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك.....270
المادة 187 .المكررة . – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني 271
الفــرع الثانــي الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات.....272
والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر 272
المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس.....272
المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة.....272
المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات.....272
المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وببرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والإقامات والأحياء والمباني الجامعية 272
المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية.....274
المادة 192.- الجزاءات الجنائية.....274
الفــرع الثالــث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات.....275
والضريبة على الدخل.....275
المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات.....275
المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير 275
المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين.....277
المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة.....277
المادة197 -.....278

المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع 278
المادة 198. المكررة -.الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.....278
المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة ...279
الباب الثاني الجزاءات الخاصة 280
الفرع الأول الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات 280
المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 280
الفـرع الثانـي الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل.....280
المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية.....280
المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة 281
المادة202 281
المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 282
المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع 282
الفرع الثالث الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة 282
المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح.....282
الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل 284
المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل 284
المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 284
المادة 207. -الجـزاءات المطبقـة فـي حـق الموثقيـن 285
الفـرع الخامـس الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر.....285
االمادة 207 المكررة. -الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر 285
الفرع السادس 286
الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين 286
المادة 207 المكررة مرتين .- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين286
القسم الثـاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.....286

المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم.....286
المادة 208 المكررة. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني.....288
المادة 209 .-استحقاق الجزاءات.....288
الكتاب الثاني المساطر الجبائية 289
القسم الأول مراقبة الضريبة 289
الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية.....289
الفرع الأول أحكام عامة 289
المادة 210.– حق المراقبة 289
المادة 211. -الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 291
المادة 212.- فحص المحاسبة 292
المادة 212 .المكررة-. 294
المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية 294
المادة 214.- حق الإطلاع و تبادل المعلومات 295
الفـرع الثـاني أحكـام خاصة ببعض الضرائب.....298
المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية.....298
المادة 216–. فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة 299
المادة 217.- مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية.....300
المادة 218.– حق الشفعة لفائدة الدولة.....300
الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة 302
الفـرع الأول أحكام عامة.....302
المادة 219.– كيفية التبليغ.....302
المادة 220. –المسطرة العادية لتصحيح الضرائب.....303
المادة 221.– المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب.....305
المادة .221 المكررة – مساطر إيداع الإقرار التصحيحي 308
الفـرع الثاني أحكـام خاصة.....309
المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع.....309
المادة 223.- التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها
.....310

المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية 310
الفـرع الثالـث اللجان 312
المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة 312
المادة 226.- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 315
المادة 226 المكررة. - اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون 319
المادة 227 .-الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 320
الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية 320
المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات 320
المادة 229.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة 321
المادة 229 المكررة 322
المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع 322
المادة 230 المكررة .-المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات 322
المادة 230 المكررة مرتين.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 323
المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية 323
المادة 231.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية 323
الباب الرابع آجال التقادم 325
الفرع الأول أحكام عامة 325
المادة 232. -أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم 325
الفـرع الثانـي أحكـام خاصة 330
المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين 330
المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات 330
الباب الخامس 331
مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل 331
المادة 234 المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق 331

المادة 234 المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه 331
الباب السادس..... 332
طلب الاستشارة الضريبية المسبقة..... 332
المادة 234 المكررة ثلاث مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة 332
القسـم الثانـي المنازعات المتعلقة بالضريبة..... 333
البـاب الأول المسطـرة الإدارية..... 333
الفـرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة..... 333
المادة 235 .-حق وأجل المطالبة..... 333
المادة 236. -إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها..... 333
المادة 237.- المقاصة..... 334
الفرع الثاني أحكام خاصة 334
المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية 334
المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية..... 334
المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 335
المادة 241.- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين 335
المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل..... 336
البـــاب الثـــاني المسطرة القضائية..... 338
المادة 242.– المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة..... 338
المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة..... 339
القسـم الثالـــث أحكام مختلفة 339
المادة 244.- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم 339
المادة 245.- حساب الآجال..... 339
المادة 246. - السر المهني..... 340
المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية..... 340
المادة 248. - نسخ..... 357
الكتـاب الثالـث واجبات ورسوم أخـرى..... 358
القسم الأول واجبات التمبر 358
الباب الأول نطاق التطبيق..... 358

المادة 249. -العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة..... 358
المادة 250. - الإعفاءات 358
البـاب الثـاني تصفية وتعريفة الواجبـات 363
المادة 251.- تصفية الواجبات..... 363
المادة 252.- تعريفة الواجبات..... 363
البـاب الثالـث مقتضيات مختلفة..... 368
المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة 368
المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى 368
المادة 255.- تقديم سندات الشحن 369
المادة 256-. التزامات مشتركة 369
المادة 257-. الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر 369
المادة 258. -المراقبة و المنازعات..... 369
القسم الثانـــي الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات..... 371
الـبـــاب الأول نطاق التطـــبيق..... 371
المادة 259.- المركبات الخاضعة 371
المادة 260 .-الإعفاءات 371
المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة 373
البـــاب الثـــاني تصفية الضريبة..... 374
المادة 261. – أجل فرض الضريبة 374
المادة 262.- تعريفة الضريبة 375
البـــاب الثالـــث التزامات..... 377
المادة 263.- التزامات مالكي السيارات..... 377
المادة 264.- التزامات أعوان الأمن الوطني..... 377
البـــاب الـــرابع مقتضيات مختلفة..... 378
المادة 265. -الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات 378
المادة 266 -.كيفيات التطبيق 378
القسم الثالث 379

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح 379
الباب الأول نطاق التطبيق..... 379
المادة 267. –الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة..... 379
البـاب الـثاني تصفية المساهمة وأسعارها 379
المادة 268. -التصفية..... 379
المادة 269.–الأسعار 379
البــاب الثالــث..... 380
التــزامات..... 380
المادة 270. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار 380
المادة 271-. الالتزامات المتعلقة بالدفع..... 380
البــاب الــرابع التحصيل والجزاءات و المساطر 380
المادة 272-. التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 380
المادة 273-. مدة التطبيق..... 380
القســم الرابـع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي..... 381
البــاب الأول نطـاق التطبيق 381
المادة 274 .-الأشخاص الخاضعون للمساهمة..... 381
البـاب الثانــي التصفية والسعر والإعفاء 381
المادة 275. - التصفية والسعر 381
المادة 276 382
البـاب الثالـث الالـتـزامات..... 383
المادة 277 .–الالتزامات المتعلقة بالإقرارات..... 383
المادة 278. -الالتزامات المتعلقة بالأداء..... 384
الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر 384
المادة 279.- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم..... 384
القسم الخامس..... 385
الرسم على عقود التأمين 385
الباب الأول 385

نطاق التطبيق..... 385
المادة 280 .– العقود الخاضعة للرسم 385
المادة 281.- العقود غير الخاضعة للرسم 385
المادة 282.– الإعفاءات..... 386
الباب الثاني..... 387
القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم 387
المادة 283. – وعاء و تصفية الرسم على عقود التأمين..... 387
المادة 284 .- تعريفة الرسم..... 388
المادة 285 .- الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين 389
الباب الثالث..... 390
مقتضيات مختلفة..... 390
المادة 286. - كيفيـــــة التطبيـــــق..... 390
المادة 287.- المراقبة و المنازعات..... 390
الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام الربح الجزافي الوارد بالمادة40 391
الملاحق 431
الملحق رقم I التغييرات المدرجة بالمدونة العامة للضرائب..... 432
بموجب قوانين المالية 432
قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 433
قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 436
قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية2010 440
قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية2011 442
قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 445
قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 447
قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية2014 451
قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015 453
قانون المالية رقم 70.15 -للسنة المالية 2016 454
قانون المالية رقم 73-16 للسنة المالية 2017 457

قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 461

قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 470

الملحق رقم IIالنصوص التنظيمية..... 473

1-مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه..... 474

2- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم..... 498

3- مرسوم رقم2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم..... 501

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول أثمنة التحويل..... 508

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-°4) من المدونة العامة للضرائب 512

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب..... 514

ملحق بمرسوم رقم2.17.743.الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-°4) من المدونة العامة للضرائب..... 516

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65 - II من هذه المدونة..... 531

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2017..... 537

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2016 538